العلاقات الزوجية

ومقوماتها في الشريعة الإسلامية

تأليف

دكتور
شوقي عبده الساهي

هدية
لكل عروسين

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م

مطبوعات : **مكتب العلاقات الزوجية**

المأذون الشرعي - لمدينة نصر



يطلب :

من المكتبات الكبرى بجمهورية مصر العربية

ومن المؤلف بالعنوان التالي :

القاهـــــرة { مكتب : طريق النصر-عمارات أول مـــايو – عمـــارة (٤) – شقة (٢٠٣) ☎٢٧٠٨٧٣١ – محمول ٠١٠١١٢١٠١٠

مدينة نصر { منزل : شارع علي أمين – عمارات عثمان – عمـــارة(٨١) – شقه (١٠١) ☎ ٤٠٤٦٧٨٢

من الدستور الإلهي

قال تعالى :

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾

صدق الله العظيم
"سورة الروم الآية رقم ٢١"

من السنة النبوية

﴿ الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة ﴾

صدق رسول الله ﷺ

رواه مسلم
صحيح مسلم جـ ٣ ص ٦٥٦
كتاب الرضاع باب الوصية بالنساء



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي شـرَع النكاح ودعـا إليه . و أحل الزواج ورغب فيه .

والصلاة والسلام علي سيدنا محمد النبي الأمين، الذي بَين للأمة قـولاً وعملاً، أنه خير الأزواج، والأسوة الحسنة في حسـن المعاشـرة، وطيـب الأخلاق، وعلى أله وصحبه الذين نهجوا نهجه، وساروا على هديـه، ومـن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعـد

فهذا : كتاب عن **"العلاقات الزوجية ومقوماتها في الشريعة الإسـلامية"** أُهديه إلى كل عروسين باعتبار أن هذه العلاقات تنظم الظاهرة الطبيعية بين الرجل والمرأة على وجه يضمن لهما بناء أسرة صالحة متكاملة، وتكفل لهما حياة طيبة كريمة .

ولما كانت للعلاقات الزوجية، أثرها البـالغ فـي الحيـاة الإنسـانية، باعتبارها أهم ركيزة من ركائز استقرار المجتمـع واسـتمراره، أحاطتـها الشريعة الإسلامية، بسياج محكم من المقومات والنظم، ما يقيمها على أسـس متينة، وطرق سوية، ونهج قويم .

هذه المقومات وتلك النظم، صاحبت العلاقات الزوجية، وسارت معـها في كل خطواتها ومراحلها، بدءاً من الترغيب في الزواج وفوائده، ومـروراً بالمعايير والأسس لاختيار كل منهما لشريك حياته، ثـم الخطبـة وآدابـها

وشروطها، وعقد الزواج وصحته، وليلة الزفاف وأثرها، والحقوق والواجبات التي يلتزم بها كلا الزوجين قبل صاحبه . وما ينشأ عن ذلك من تبعات يشترك فيها الزوجان .

هذا وقد كان لتدريسي لطلاب الجامعات في مصر والسعودية والكويت، فرصة أتاحت لي كتابة هذا الموضوع، على نحو يلائم حاجة العصر الذي نعيش فيه، واختيار ما هو أليق بحكمة التشريع، وسماحة الإسلام، وصالح المجتمع .

وكان منهجي دائماً في التدريس، هو إيضاح المعنى في عبارة سهلة موجزة تحفظ على طالب العلم وقته، وتنير له السبيل إلى معرفة أدلة الإحكام الشرعية وحكمة تشريعها، وفتح النافذة له نحو التفكير الصحيح في أن يختار من أراء الفقهاء، ما هو أقوى دليلاً، وأهدى سبيلاً، دون التقيد برأي فقيه خاص، أو مذهب إمام بعينه - يقلده - ويأخذ عنه دون وعى أو بصيرة .

وما كان منهجى هذا إلا من أجل أن أكسب طلاب العلم ملكة البحث والنقد والبعد عن التقليد الأعمى، وأن يعدوا أنفسهم لعصر تنتقل فيه الدول الإسلامية من التقليد والجمود والوقوف على مذهب إمام بعينه إلى الأخذ بالعمل بما هو أقرب إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وأدعى إلى تحقيق المقاصد الشرعية ومتطلبات العصر، وحاجة المجتمع .

وقد توخيت أن أبين مذاهب أئمة فقهاء الشريعة الإسلامية بياناً وافياً، من خلال أوثق المصادر في كل مذهب، وربما استدللت بمذهب معين وبينت أراءه، وربما بينت أرجح هذه المذاهب والآراء، وبينت مع ذلك ما اختارته قوانين الأحوال الشخصية المصرية .

لذا : فقد أخرجت هذا الكتاب – لكل عروسين – مسلمين، يبتغيان أن يستضيئا بضوء الشريعة الإسلامية، في علاقاتهما الزوجية، ليُسهِما في بناء الأسرة المسلمة التي هي دعامة الأمة وعصبها .

هذا وقد اشتمل الكتاب على دراسة تمهيدية وثلاثة أبواب رئيسية:-

أ - الدراسة التمهيدية :

وتشتمل على :-

- موقف الشرائع جميعها من العزوبة .

- العلاقات الزوجية في الشرائع السابقة للشريعة الإسلامية .

- العلاقات الزوجية عند العرب في الجاهلية قبل ظهور الإسلام .

ب - الباب الأول :

المراحل التمهيدية للعلاقات الزوجية في الشريعة الإسلامية .

ج - الباب الثاني :

عقد الزواج في الشريعة الإسلامية وما يتعلق به من أحكام .

د - الباب الثالث :

الحقوق الزوجية، وليلة الزفاف، وملحقاتها، ومقومات الحياة الزوجية .

والله أسأل أن ينفع بهذا الكتاب، الذي أهديـــه إلـــى كـــل عروســـين، (فتيان وفتيات)، في أن ينير لهما الطريق، ويجنبهما مزالق الفتنة ومغـــاوي الشيطان، ويهدى به أفئدتهم .

وأن يجعل عَملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، إنه هـــو الـــبر الرحيـــم، والهادي إلى الطريق المستقيم، وهو حسبي ونعم الوكيل .

القاهرة : مدينة نصر

دكتور / شوقي عبده الساهي

دراســــة تمهيدية

أولاً : موقف الشرائع جميعها من العزوبة

ثانياً : العلاقات الزوجية في الشرائع السابقة للشريعة الإسلامية

ثالثاً : العلاقات الزوجية عند العرب في الجاهليــة قبل ظهور الإسلام .

أولاً : موقف الشرائع جميعها من العزوبة

تنظر الشرائع والنظم الإنسانية ، في الكثير من الأمم والشعوب البدائية والمتحضرة ، إلى حالة العزوبة على أنها وضع غير طبيعي وغير سوى لكل من الرجل والمرأة .

ففي بعض الشعوب البدائية مثل (ألانكا) [١] يعد الزواج واجباً دينيـــاً واجتماعياً لكل من الرجل والمرأة عند بلوغ كل منهما سناً معينة .

وعند بعضهم مثل (الأزنك) [٢] لا تحتمـــل التقـــاليد أن يظل الرجـــل أعزباً بعد سن الثانية والعشرين ، إلا إذا كان من رجال الدين ، ولا تظل الفتاة عزباء بعد الثامنة عشرة .

وقد بلغ لدى بعض الشعوب [٣] احتقارهم للأعزب ، بأنهم كانوا يحلقون شعرهم إمارة على ضعته ومهانته .

كما تنظر بعض هذه الشعوب إلى العُزاب نظرتهم إلى اللصوص ومن إليهم من المجرمين، بل قد يصل بها الاشمئزاز من حالتهم أنها لا تعتبرهم من الأناس، وترى أنهم قد خرجوا عن طبيعة الآدميين [٤] ...

وفى بعض الشعوب المتحضرة، يبدو النفور من العزوبة أشـــد قـــوة وعمقاً ورسوخاً عنها من الشعوب البدائية .

---

(١) وهم فريق من السكان الأصليين البدائيين لجمهورية بيرو بأمريكا الجنوبية .

(٢) وهم السكان الأصليون لبلاد المكسيك .

(٣) وهم السكان الأصليون فى مقاطعة – تلسكالا – ببلاد المكسيك .

(٤) أنظر : قصة الزواج والعزوبة فى العالم د/ على عبد الواحد وافى ص ٣ ، ٤ .

فعند بعضهم [١] مثلاً : كان على كل أسرة أن تزوج أولادها الذكور بمجرد بلوغهم، وكان يعد لديهم من أكبر الكوارث أن يموت الرجل بعد بلوغه وهو أعزب، وذهب بعض [٢] فلاسفتهم إلى أن من يموت بدون خلفاً من الذكور يموت وهو آثم، ويسئ بذلك أكبر إساءة إلى الموتى من آبائه وأجداده .

وينظر اليهود إلى الزواج على أنه واجب ديني لكل قادر عليه، ويقرر فقاؤهم أن جريمة من يحجم عن الزواج مع القدرة عليه تعدل جريمة القاتل .

وذهب بعض هؤلاء الفقهاء إلى أن من يبلغ العشرين وهو أعزب يجوز للقضاء أن يرغمه على الزواج .

وقد كان من أهم الأسباب التي جعلت اليهود يعلون من شأن الزواج إلى هذا الحد، هو تخليد اسم الأسرة، وتخليد شعائرها ووظائفها الدينية وتوثيق صلتها بالرب .

كما ينظر بعض الفقهاء [٣] من المسلمين، إلى أن الزواج فرض عين على كل مسلم قادر عليه وعلى مختلف أعبائه، والزواج للمسلم في نظرهم بمنزلة الصلاة والصوم وما إليهما من الفروض العينية، حتى أنهم يرون أن من تركه مع القدرة عليه وعلى أعبائه أثمه من ترك ركن من أركان الإسلام ويستدلون على ذلك بعدد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية منها :-

(١) وهم قدامى الصينيين .
(٢) وهو فيلسوف الصين الشهير-منسيوسى – أومنج تس .
(٣) وهم الظاهرية وعلى رأسهم داود الأصفهاني وإبن حزم .

قوله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ (١) .

وقوله عز وجل : ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ (٢) .

وقوله ﷺ : **﴿ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فليصم فإن الصوم له وجاء﴾** (٣) .

وقوله عليه الصلاة والسلام : **﴿النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني ﴾** (٤) .

ذاهبين إلى أن هذه الآيات وتلك الأحاديث ورد فيها طلب النكاح بصيغة الأمر، والأمر المطلق يقتضي الوجوب والفرضية .

وحتى معظم فقهاء المسلمين الذين لم يذهبوا إلى حد القول بفرضية الزواج على الإطلاق، ينزلون منزلة تقرب من منزلة الواجب، ويقولون بوجوبه إذا خشي الفرد الوقوع في المحرم .

فلا خلاف إذن بين فقهاء المسلمين في أن العزوبة تتنافى مع الأوضاع الإسلامية الصحيحة .

وهكذا نجد أن معظم شعوب العالم تنظر إلى العزوبة على أنها وضع غير سوى، وأن اختلفت في الأسباب التي يقوم عليها هذا الرأي .

---

(١) النساء الآية رقم ٣ .

(٢) النور الآية رقم ٣٢ .

(٣) رواه البخاري جـ٩ ص ١٠٤، ورواه مسلم برقم "١٤٠١" .

(٤) متفق عليه من حديث ابن مسعود .

فالبعض ينفر من العزوبة لتعارضه مع الحصانة والعفة، ولأنها مظنـــة الانحراف .

والبعض الأخر ينظر إليها على أنها دار جرم ومنكر كبـــير، يرتكبــه الفرد نحو نفسه ونحو أسرته وآبائه .

وفى بعض المجتمعات التي يرقى فيها الوعي الوطني والحفـــاظ علـــى الصالح العام، ويغلب عليها روح الطموح والتوسع والغزو، تعتـــبر العزوبـــة جريمة في حق الوطن وضعف جهازه الحربي .

كما يرجع الإسلام أسباب النفور من العزوبة، إلى أنها مظنة للانحراف وعدم العصمة، ولأنها تحرم الأسرة من خلف صالح، وقد تؤدى إلى ضعـــف الأمة وتناقص أفرادها .

وإلى ذلك يشير رسول الله ﷺ : **﴿ إذا مات ابن أدم انقطـــع عملـــه إلا من ثلاث : صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له ﴾** (١) .

وقوله ﷺ : **﴿ إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين، فليتق الله في النصف الباقي ﴾** (٢) .

وقوله ﷺ : **﴿ تناكحوا تكثروا فإني أباهى بكم الأمم يوم القيامة ﴾** (٣)

هذا وقد نظر بعض الأفراد في الأمم المتحضرة الحديثة إلى موضـــوع العزوبة نظرة أخرى فيهونون من شأن الأسباب التي جعلـــت العزوبـــة فـــي

---

(١) رواه مسلم من حديث أبي هريرة .

(٢) الترغيب والترهيب/ للمنذري جـ٣، ص ٤٢، رواية البيهقي .

(٣) رواه أبو بكر بن مردويه في تفسيره من حديث ابن عمر وإسناده ضعيف انظر : كتاب الأحياء للغـــزالى جـ٢ ، ص ٦٩٠ .

وضع غير سوى، فزال من نفوسهم الاعتقاد بأن سعادة الموتى تتوقف علــى وفاء أولادهم، أو على ما يقدمونه لأرواحهم من صلوات، كما ضعف لديــهم أيضاً الاعتقاد بأن العزوبة حالة انحراف أو وضع شاذ يتعارض مع طبــائع الأشياء .

وبالرغم من أنهم لا يعارضون في أن قوة الأمة وبقاء النوع البشــرى يتوقفان على الزواج، فإن كل واحد منهم يرى أن أمر زواجه أمراً خاصاً بــه وبعاطفته ورغبته وما يكتنفه من ظروف، وأن أمراً هذا شأنه لا يمكن وضعه بين الأمور الحتمية التي تجب على الإنسان نحو وطنه .

نضيف إلى هذا أن هناك اعتبارات أخــرى شــجعت علــى العزوبــة الاختيارية لدى كثير من الأفراد في المجتمعات المتحضرة الحديثــة، منــها ارتفاع تكاليف الحياة، ونفقات المعيشة في مختلف الطبقــات، ومنــها نــزول المرأة إلى ميادين العمل في الحياة، وما أتاحه لها ذلك من قدرة الاعتماد علــى نفسها وسد حاجاتها بجهودها الخاصة، وعدم حاجتها في هذه الناحية إلى مــن يعولها، ومنها أيضاً أن الحضارة المادية قد أتاحت من متع الحيــاة مــا قــد يعوض على العُزاب بعض ما يحققه الــزواج، ويحققــه الــترابط العــائلي والاجتماعي .

وبهذه الاعتبارات وغيرها ترجع الأسباب الرئيسية في أزمــة الــزواج التي تعاينها – بوجه خاص – الطبقات الوسطى لــدى الشــعب المصــري، خاصة الشباب في وقتنا الحاضر .

ثانياً: العلاقات الزوجية في الشرائع السابقة للشريعة الإسلامية

كانت العلاقة بين الرجل و المرأة غير متكافئة في كافة المجتمعات عبر العصور، وبالتالي كانت الحياة الزوجية علاقة ظالمة للمرأة أو الرجل أو كليهما معاً .

فالمرأة كانت في فجر التاريخ متاع يُسام كما تُسام الأنعام، فكانت تُملك ولا تملك، تُورث ولا ترث، تدفن حية في مهدها خشية العار والفقر، لا رأى لها في شأن من شئون حياتها، أو في بيتها وبيئتها .

وإذا كانت في بعض الأحيان رئيسة لجماعتها أو لقبيلتها، أو مسئولة عن توفير الطعام لنفسها ولأسرتها، فإن ذلك كان بمثابة أمور عارضة ونادرة لم تدم طويلاً، لأن الوضع التقليدي لها، هي أن تكون تحت رئاسة الرجل وقوامته .

وسوف نتناول كلاً من الشريعة اليهودية والشريعة المسيحية في نبذة موجزة :

(أ) العلاقات الزوجية في الشريعة اليهودية : (١)

كانت المرأة اليهودية قديما، أشبه ما تكون بالسائمة ، فهي تحت وصاية والدها، ثم تحت وصاية زوجها بعد الزواج ، ولليهودي المعسر أن يبيع ابنته بيع الرقيق لقاء ثمن بخس دراهم معدودة .

وكان الزواج عندهم يعد صفقة تجارية، فالزوجة الذي توفى عنها زوجها ولم تنجب منه تؤول إلى أخيه تلقائياً، ولا تحل لغير هذا الأخ إلا إذا تبرأ منها – أمام مجلس شيوخ بنى إسرائيل – وعزف عن تخليد اسم أخيه في

(١) انظر : الكتاب المقدس (العهد القديم والجديد) سفر الخروج : ٧-١٣ .

سجل الإسرائيليين، فإذا لقحت من الزوج الثاني، فإن هذا المولود لا يُنسب إلى الثاني، بل يحمل اسم الزوج الأول، ويخلفه في تركته ووظائفه، وتسمى هذه الحالة عندهم (ياباماد) [١] .

هذا ولم يعد الزواج صفقة تجارية في التشريع الإسرائيلي الحديث، وإنما بات الزواج فرضاً على كل إسرائيلي – وأصبح الزواج بنية التناسل، ودوام حفظ النوع الإنساني فرض على كل يهودي ومن تأخر عن أدائه وعاش عزب، كان سبباً في غضب الله على بنى إسرائيل، كما نصت على ذلك المادة (١٦) من الأحوال الشخصية لهم [٢] .

ولا يأخذ الزواج هذه الصفة، إلا إذا كان الزوج مكلفاً قادراً على القيام بواجباته الزوجية، ومتمكناً من الوفاء بالتزاماته المالية .

وقد استندوا في هذا الحكم على ما جاء في التوراة التي بأيديهم:

"خلق الله الإنسان على صورته، على صورة الله، خلقه ذكراً أو أنثى، خلقه وباركهم الله، وقال لهم : أثمروا وأكثروا، املئوا الأرض، واخضعوها، وتسلطوا على سمك البحر، وعلى طير السماء، وعلى كل حيوان يدب على الأرض" [٣] .

ففي هذا النص بيان لحكم الزواج والغاية منه، وبما جاء فيه، وباركهم الله وقال لهم أثمرا واكثروا .

---

(١) انظر : سفر التثنية : الإصحاح :٢٥ من ٥-١٠ .

(٢) نص المادة (١٦) هو : "الزواج فرض على كل إسرائيلى" انظر الأحوال الشخصية للإسرائيليين / لمسعود حاى بن شمعون .

(٣) انظر : سفر التكوين من التوراة : الإصحاح الأول عدد ٢٧، ٢٨ .

ويجب أن يشمل عقد الزواج عندهم على ذكر المهر، وحقوق وواجبات الزواج، وما يشترطه الزوجان على بعضهما مما يخالف الأصول أو الشـــرع، وما يكون أخذه الزوج من الزوجة، وما يجب عليه من مؤجل الصداق [١] .

وكانت الشريعة اليهودية، تخص الشباب – بشكل غير مباشر – علـــى الزواج، وكان يجرى تأجيل التحاق الشباب بالجيش منذ اليوم الذي يرتبط فيــه بعهد الخطوبة إلى ما بعد زواجه بسنة كاملة ..[٢] .

كما نصت التشريعات الحديثة على أن يتفرغ المتزوج لإســـعاد نفســه وزوجته لمدة سبعة أيام – كنص المادة رقم (٥٣) وهى : "وعلى الــــزوج أن يعتزل العمل سبعة أيام من يوم زواجه، ولو لم يكن أول زواج له، متى كـــانت الزوجة بكراً فإن كانت ثيباً فثلاثة أيام وإذا كانت أول زوجة فسبعة" [٣] .

(ب) العلاقات الزوجية في الشريعة المسيحية :

لقد هال رجال المسيحية الأوائل ما رأوا في المجتمع الرومـــاني مـــن انتشار الفواحش والمنكرات، وما آل إليه المجتمع من انحلال أخلاقي شـــنيع فاعتبروا المرأة مسئولة عن هذا كله، لأنها كانت تخـــرج إلـــى المجتمعـــات وتتمتع بما تشاء من اللهو، وتختلط بمن تشاء من الرجال كما تشاء .

فقرروا أن الزواج دنس يجب الابتعاد عنه، وأن العزب عند الله أكـــرم من المتزوج، وأعلنوا أن المرأة باب الشيطان، وأنها ســـلاح إبليـــس للفتنـــة والإغراء [٤] .

---

(١) انظر : المادة (٦٧) من الأحوال الشخصية للإسرائيليين / لمسعود حاى بن شمعون ، ص ٢٠-٢٣.

(٢) انظر : سفر تثنية الإشتراع ف ٢٤ – ٥ "إذا اتخذ رجل إمرأة حديثة عهد به فلا يخـــرج فى الجيـــش ولا يحمل عبئاً، بل يتفرغ لبيته سنةً واحدة يسر إمرأته التى اتخذها" .

(٣) انظر الأحوال الشخصية للإسرائيليين / لمسعود حاى بن شمعون ص ١٦ .

(٤) انظر : المرأة بين الفقه والقانون / دكتور مصطفى السباعي ص ٢٠ .

ولما انتشرت الشريعة المسيحية بمبادئها الروحية والخلقية خففت من هذه النظرة التي كانت تهمل المرأة وتدعو لنبذ آدميتها، مما خفف ذلك من سيادة الزوج وسلطته وقسوته على المرأة، كما جعلت الميراث بينهم على أساس صلة الدم والقرابة .

وبالرغم من أن الزواج يشكل ركناً مهماً من أركان الكنيسة، وهو أحد أسرارها السبعة، إلا أن – بولس – قد حث على البتولية [1] . بقوله : (وأما من جهة الأمور التي كتبتم لي عنها، فحسن للرجل ألا يمس امرأة، ولكن لسبب الزنا ليكن لكل واحد امرأته، وليكن لكل واحدة رجلها) [2] .

في هذا النص دعوة إلى عدم الزواج، مع إباحة الزواج فقط .

وإذا تيقن الوقوع في الزنا، ومادام الهدف من الزواج هو تجنب الزنا، فقد فسر الشراع المسيحيون هذا النص على أنه دعوة لعدم تعدد الزوجات .

غير أن موضوع تعدد الزوجات لا يحتمله هذا النص، والأقرب إلى فهم هذه العبارة ، هو أنها تقرر أن الزواج يباح خشية الوقوع في الزنا، وإذا فهم شئ من هذه العبارة يتعلق بتعدد الزوجات فهو أن تعدد الزوجات يكون مكروهاً وليس محرماً .

كما أن العبارة تقرر أن يكون الزواج واجباً في حالة الخوف من الوقوع في الزنا، بينما إباحة الزواج ليست لسبب الزنا فحسب، وإنما المستهدف من نظام الزواج هو ضمان تتابع الأجيال، واستمرار الوجود الاجتماعي عن طريق التناسل المشروع، ولتحقيق العمليات الاجتماعية الأخرى في المجتمع [3] .

---

(١) البتولية : هى العزوبة – أى الحياة بدون زواج .

(٢) انظر : الإصحاح ٧/ ٢،١ من رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنتس .

(٣) انظر : المرأة بين الدين والمجتمع / دكتور زيدان عبد الباقى ص ١٥٢ .

وبالرغم من تلك الأهداف الواضحة للزواج، والتي لا يختلف على أهميتها ومشروعيتها اثنان، فإن بعض فقهاء المسيحية يشيدون – بالبتولية – ويدعون إليها، مع تفضيلها على الزواج، وابتكار الرهبانية للإعلاء من شأنها والانتفاع بها في خدمة الدين .

وعن البتولية يقول أحد الفقهاء المسيحيين : (وأما البتولية في المسيحية فقد وطدد دعائمها السيد المسيح، فإنه الذي كان بتولاً وولد لأم بتول ...) .

وقد أدى هذا الاتجاه البتولي في الديانة المسيحية إلى اعتبار المرأة صارفة للرجل عن العبادة، ومن ثم يجب الابتعاد عنها – حسن للرجل ألا يمس امرأة – ... ومع ذلك فإن المجتمع لا يزال يعطى الأولوية للزواج على البتولية لاتفاقها مع الفطرة الإنسانية [1] .

هذا وقد وضعت الشريعة المسيحية شروطاً لصحة الزواج أهمها :-

– أن لا يكون أحد المتقدمين للزواج متزوجاً زواجاً قائماً وصحيحاً إذ يعتبر الزواج بزوجة واحدة مانعاً من الزواج الجديد، ومن ثم فالخطبة أو العلاقات الجنسية غير المشروعة لا تمنع من الزواج .

– أن يتم الزواج على يد كاهن يمنح فيه البركة والإكليل .

– يقع الزواج الثاني باطلاً بطلاناً مطلقاً، إذا ثبت زواج أحد الزوجين بأخر زواجاً دينياً صحيحاً، حتى ولو لم يتم الزفاف بينهما .

– انقضاء العدة بالنسبة للمرأة التي انقضى زواجها السابق بالموت أو التطليق، حتى لا تختلط الأنساب .

---

(١) انظر : المرأة بين الدين والمجتمع / دكتور زيدان عبد الباقي ص ١٥٢ .

وفي ضوء ما تقدم، نجد الزواج في نظر الشريعة المسيحية يختلف باختلاف حال الشخص .

فإن كان الشخص لا يأمن على نفسه الوقوع في الزنا، فإن الزواج بالنسبة له يكون مندوباً .

وإن كان الشخص معتدلاً، يمكنه التغلب على شهوته، ولا يخشى التردي في الفاحشة، فالمندوب في حقه ترك الزواج .

وبالنسبة لتعدد الزوجات عندهم ، فالزواج الثاني يكون مكروهاً والثالث قالوا فيه: إنه علامة الغواية، وما كان أكثر من الثالث وصفوه بالزنا الظاهر، وهذا بالنسبة لمن يقدر أن يضبط نفسه [1] .

وهكذا نجد الشريعة اليهودية شددت في طلب الزواج وجعلته أمراً محتماً على كل مكلف يجد أهبته، ويستطيع القيام بواجباته الزوجية، ولو كان معتدلاً في طبيعته، ولا يخشى على نفسه الوقوع في الفاحشة .

والشريعة المسيحية قد تساهلت في طلبه، ولم تجعله أمراً محتماً حتى في حالة التوقان، وخشية الوقوع في الزنا، ورغبت في الرهبنة والتخلي للعبادة، ورأت هذا مندوباً حالة الاعتدال وضبط النفس .

أما الشريعة الإسلامية، وسوف نتحدث عنها إن شاء الله في – الفصل الثاني – فقد وقفت موقفاً وسطاً، فأنكرت هذه الرهبنة، وكررت أن الزواج من سننها، ورغبت فيه وحضت عليه، وجعلته أفضل من التخلي للعبادة .

ولم يكن الزواج أمراً حتمياً في نظر الإسلام، إلا إذا كان طريقاً لصون المرء من التردي في الفاحشة .

(١) انظر : أحكام الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية / محمد عبد الله البكرى ص ١٣، ١٤ .

ثالثاً: العلاقات الزوجية عند العرب في الجاهلية قبل ظهور الإسلام .

لم يكن هناك روابط متفق عليها عند العرب في علاقاتــــهم الزوجيــــة، فالبعض كان يمعن في التعسف، والبعض الأخر يسرف في الفوضى، والقاسم المشترك لهذه العلاقات هش سريع الانتهاء، ولا غربة في ذلك ما دامت هــذه العلاقة دخلت ضمن عمليات البيع والشراء والمبادلة للمرأة .

وكل ما كانت تعتز به المرأة العربية في تلك الفترة، على أخواتها فـــي العالم كله حماية الرجل لها، والدفاع عن شرفها، والثأر لامتهان كرامتها .

ولذا لزم علينا أن نوضح بعض صور هذه العلاقات، والتي وضع لـــها الإسلام حداً، وأرتقي بها إلى أعلى مستوى لم تحققـــه البشـــرية فـــي كافـــة العصور .

١- زواج الإستبضاع:

كان بعض الرجال في الجاهلية يقول لزوجته، إذا طهرت من حيضـــها اذهبي إلى فلان فاستبضعي منه –(أي اطلبي منه الجماع) – ويعتزلها زوجها ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فـــإذا تبيـــن حملها أصابها زوجها إذا أحب .

وكانوا يفعلون ذلك رغبة في نجابة الولد : (حيث كانوا يطلبون ذلك مـــن أكابرهم ورأسائهم في الشجاعة أو الكرم أو النبوغ أو غير ذلك) . وقد عرفت

هذه العادة الشاذة عند أهل كابول وفى بعض بلاد الترك وفى طوائف الـهنود، وجماعات الإغريق والرومان [١] .

٢ - زواج المقت - (ويسمى الموارثة أو الضيزن) :

يقوم هذا الزواج على أساس أن المرأة شأنها شأن الأشياء حيث يـتزوج الولد من زوجة أبيه بعد مماته .

فقد كان من عادات أهل الجاهلية، إذا مات الرجل قام أكبر أولاده فألقى ثوبه على امرأة أبيه [٢] و بذلك يصبح من حقـه أن يرثـه فـي نكاحـه . فإن لم يكن له فيها حاجة، زَوّجها من بعض اخوته بمهر جديـد، وإن شـاء حبسها حتى تموت أو تفتدى نفسها [٣] .

و قد نهى الله سبحانه و تعالى عن هذا النوع من الزواج بقوله تعـالى : ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [٤] .

وهكذا نجد القرآن الكريم نعت هذا الزواج بأربع صفات، فهو فاحشـة قبيحة، ومنكراً بشع، وهو مقت - أي أشد ما يكون بغضاً إلى الله - وقد سـاء سبيلا- أي هو طريق مذموم .

---

(١) انظر فى ذلك : نيل الأوطار / للشوكاني جـ٥ ، ص ١٥٨، ١٥٩ .وكذا أحكام الزواج والطـلاق فى الشريعة الإسلامية / محمد عبد الله البكرى ص ١٥ .

(٢) إنظر : طائفة من هؤلاء الأشخاص فى كتاب المعارف / لابن قتيبة الدينورى ص ٤٧ .

(٣) انظر : السنن الكبرى / للبيهقى جـ ٧ ص ١٦١ و سنن أبى داود جـ ٢ ص ٢٠٣

(٤) النساء الآية رقم (٢٢) .

وقد كان هذا النوع من الزواج شائعاً بين العبرانيين والرومان والفرس

٣- زواج المشاركة (أو الرهط) :

وهو تعدد الأزواج دون العشرة للزوجة الواحدة، فيدخلون عليها كلهم فيصوبونها، فإذا ما حملت ووضعت ومرت ليال بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، فتسمى من أحببت بإسمه، فيلحق به ولدها، فلا يستطيع أن يمتنع منه الرجل (١) .

وكان هذا النوع من الزواج مألوفاً أيضاً في قبائل التركستان، وسيبيرا، وجنوب الهند، وسيلان، وفيتنام، وبورما، والفلبين، وإستراليا، واليونان، وغابات البرازيل، وبعض القبائل في أفريقيا .

٤- زواج الشغار :

وهو أن يتم عن طريق المقايضة والمبادلة من غير صداق، كأن يتزوج الرجل من أخت أو ابنة شخص أخر، على أن يتزوج هذا الرجل من أخت الأول أو ابنته .

وكانت صيغته في الجاهلية أن يقول الرجل : زَوجَني ابنتك أو أختك على أن أُزوجك ابنتي أو أختى، وليس بيننا صداق (٢) .

وقد نهى الإسلام عن هذا النوع، فقال رسول الله ﷺ : **﴿لا شغار في الإسلام﴾** (٣) .

---

(١) انظر : بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب / الألوسى ، جـ ٣ ، ص ٤ .

(٢) انظر سبل السلام / الصنعانى جـ ٣ ، ص ١٢١، نيل الأوطار للشوكانى جـ٦ ، ص ١٥٩ .

(٣) انظر نيل الأوطار للشوكانى ، جـ ٥ ، ص ١٥٨ وما بعدها .

٥- زواج الإلتياط – (وهو البغايا والدعارة) :

روى عن السيدة عائشة – رضى الله عنها ، أنها قالت :" ... ... كان يجتمع الناس الكثير في الجاهلية، فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها، ومن البغايا، من ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً – (أي علامة) – فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها، جمعوا لها ودعوا لها القافة – (أي القائف الذي عنده القدرة على تمييز شبه الوالد بولده) ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاط به – (أي إستحلقه) – ودعى ابنه فلا يمنع من ذلك" .

قالت السيدة عائشة – رضى الله عنها – :" فلما بعث الله محمداً ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم " [١] .

وهكذا نجد الإسلام حرم الزنا على كل من الرجل والمرأة ، وشرع من أحكام الزواج ما سمت به الإنسانية .

٦- زواج البعولة :

هذا الزواج كان متعارفاً عليه بين العقلاء من العرب في الجاهلية فيخطب الرجل إلى الرجل ابنته أو وليته، ويتطلب هذا الزواج خطبة ومهر وإشهار وإشهاد وإيجاباً وقبولاً من الطرفين .

وهذا النوع من الزواج أقرب إلى الزواج المشروع اليوم الذي يقتضي قيام أسرة وتكوين بيت وتقدير المرأة، وقد سلك آل هاشم هذا المسلك في أثناء زواج الرسول ﷺ قبل البعثة من السيدة خديجة بنت خويلد [٢] .

---

(١) انظر : نيل الأوطار / للشوكاني جـ ٥ ص ١٥٨ وما بعدها .

(٢) انظر السيرة الحلبية / لعلى بن برهان الدين الحلبي ، جـ١ ، ص ٢٢٣ وما بعدها .

الباب الأول

المراحل التمهيدية للعلاقات الزوجية في الشريعة الإسلامية

لما كانت الأسرة هي اللبنة الأولى والمهمة في تشييد صرح المجتمع وتماسك العلاقات بين أفراده بما يحفظ سلامتهم وصلاحهم .

فقد وضعت الشريعة الإسلامية الخطوات والمراحل التمهيدية للعلاقات الزوجية والترغيب فيها وبيان أسرارها، كما أوضحت أسس اختيار الزوجة الصالحة، وطرق خطبتها وما يتعلق بذلك من أحكام .

لذا : سوف نتناول هذا الباب في ثلاثة فصول :

الفصل الأول

عناية الشريعة الإسلامية بالعلاقات الزوجية

الفصل الثاني

معايير اختيار مريد الزواج من الرجل والمرأة

الفصل الثالث

الخطبة وما يتعلق بها من أحكام

الفصل الأول

عناية الشريعة الإسلامية بالعلاقات الزوجية

عُنيت الشريعة الإسلامية بالعلاقات الزوجية، فوق عنايتها بأية علاقـــة إنسانية أخرى، واهتمت بكل مرحلة من مراحلها .

من أجل ذلك رَغبت الشريعة الإسلامية في هذه العلاقة وحثت عليـــها في كثير من آيات القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة .

ولذا سوف نتناول هذا الفصل في مبحثين :

المبحث الأول

اصل وسر الترغيب والحث على العلاقات الزوجية

المبحث الثاني

الـــوصف الشــرعـــــــــي للـــــــــــزواج

المبحث الأول

أصل وسر الترغيب والحث على العلاقات الزوجية

(أ) الأصل في الترغيب والحث على الزواج :

١ـ ما ورد في القرآن الكريم :ـ

قال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى (٣) مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ﴾ (٤) .

وقال تعالى : ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ (٥) .

٢ـ ما ورد في السنة :ـ

قوله ﷺ :﴿ **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**﴾ (٦) .

---

(١) الروم ، الآية رقم ٢١ .

(٢) النحل ، الآية رقم ٧٢ .

(٣) الأيامى : جمع أيم وهو : من لا زوج له ذكراً كان أم أنثى .

(٤) النور ، الآية رقم ٣٢ .

(٥) النساء ، الآية رقم ٣ .

(٦) رواه البخاري – انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري / لابن حجر العسقلاني جـ٩ ، ص ٨٦ .

وقوله ﷺ : ﴿ **الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة** ﴾ (١) .

وقوله ﷺ : ﴿ **إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف دينه، فليتق الله في النصف الباقي** ﴾ (٢) .

(ب) سر عناية الشريعة بالعلاقات الزوجية :

يرجع السر في العناية بهذه العلاقة، إلى رفع بناء الأسرة، وقيام أسس المجتمع الصالح، والقضاء على بواعث الشر التي تتولد من ثوران الغريزة الجنسية، وتهذيب النفس البشرية .

ويمكن أن يقال : أن سر هذه العناية يرجع إلى تنظيم العلاقة البشرية ، لضمان بقاء النوع الإنساني إلى الأمد الذي أراده الله تعالى لبقاء هذا الكون .

– ففي العلاقات الزوجية، غذاء للعاطفة الفطرية، حتى لا يؤدى حرمانها إلى الإباحة المطلقة والانحلال والتحلل من قيود الفضيلة .

لأن إشباعها على نحو من الإعتدال، يحفظ للفروج والأعراض حرمتها، ويصونها من التبذل والإمتهان، كما يصون للأبصار وقارها وعفتها، ويكف النفوس من التمادي في تناول الشهوات .

وبذلك يمهد لها سبيل الفضيلة، ويوجهها إلى الكمال الذي أعدها الله تعالى لها، فقد قال الله تعالى بعد بيان المحرمات : ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ** ﴾ (٣) .

---

(١) رواه مسلم جـ٣ ، ص ٦٢٦ ، في باب الرضاع .
(٢) انظر : الترغيب والترهيب للمنذرى ، جـ٣ ، ص ٤٢ .
(٣) النساء الآية، رقم ٢٤ .

- ومن الأسرار في العلاقات الزوجية، أن الإنسان مدني بطبعه فهو يشعر الشعور الدائم بالحاجة إلى من يعيش معه، ورغبته في تعمير الكون الذي يحيا فيه، وحبه في الخلود والبقاء الدائم، وأن يكون مسئولاً عن آخرين تبعاً لما جعل الله تعالى فيه من فطرة تكوين أسرة وأولاده ليعيشوا بعد موته يحملون اسمه .

- ومن الأسرار في العلاقات الزوجية، أن الإنسان فقير إلى غيره ، لا يستطيع الاستقلال بنفسه لتحقيق جميع حاجاته ومطالبه .

ولذا : فهو في حاجة إلى الأهل والأقارب والأصهار من أجل التعاون في تحقيق المطالب الكبيرة لجلب المصالح الكبيرة ورفع المضار وبلوغ الآمال .

- ومن سر عناية الشريعة الإسلامية بالعلاقات الزوجية، أن انقطاع المرء عن أسرة ينتسب إليها، ويعتز بها ويحرص على سمعتها وكرامتها، يجعله فرداً مقطوع الأواصر لا يبالي بما يصنع، إذ ليس له نسباً يرتفع به عن الدنايا، ينأى به عما يدنس شرفه وشرف أسرته، وما أيسر ارتكاب الجرائم وما أكثر مما ضيعتهم الأيام، وحرمتهم عطف الأبوة وحنان الأمومة .

- ومن الأسرار في العلاقات الزوجية، أن الجماعة الإنسانية لا يتم بقاؤها إلا إذا جرى أمر هذه العلاقة، على أسس مشروعة، وفي حدود موضوعة .

لأن بقاء النوع على وجه يمكن أن يكون بالإباحة المطلقة كما تبقى أنواع الحيوانات، ولكن هذا لا يلائم منزلة الإنسان العاقل المتطلع إلى

الكمال، لأن الإباحة المطلقة تؤدى إلى التزاحم على النساء، وهذا يؤدى إلى التباغض والتشاحن والتقاتل، فضلا عن أن الإباحة تؤدى إلى إنجاب أولاد، لا يعرفون لهم آباء، ولا يجدون من يقوم بتربيتهم والسؤال عنهم .

هذه هي بعض أسرار عناية الشريعة الإسلامية بالعلاقات الزوجية، فلا رهبانية ولا عزوبة، فالرهبانية فيها مخالفة قوية لطبائع النفس البشرية وحرمانها مما تشتهيه بأصل خلقتها، والعزوبة انحراف إلى طريق الرذائل، ومبعث إلى الفساد والشرور، وميل إلى الفاحشة، واقتراف الزنا، ومسامرة الشيطان، ولذا قال رسول الله ﷺ : **﴿ شراركم عزابكم، وأراذل موتاكم عزابكم ﴾** (1) .

(1) رواه الإمام أحمد في مسنده ، جـ ٥ ، ص ١٦٣ .

المبحث الثاني

الوصف الشرعي للزواج

يقصد بالوصف الشرعي : هو ما يسمى باصطلاح فقهاء الأصول بالحكم التكليفي [1] .

وهو كون الزواج واجباً أو فرضاً، أو مندوباً، أو حراماً، أو مكروهاً .

والوصف الشرعي للزواج : يختلف باختلاف حال الزوج في طبيعته البشرية وقدرته المالية، ولذا فعقد الزواج يعتريه الأحكام التكليفية الآتية :

١ـ يكون *الزواج فرضاً* : إذا كان المكلف قادراً على المطالب المالية ، وواثقاً من إقامة العدل في معاملة المرأة ، ومتيقناً الوقوع في الزنا لو لم يتزوج .

٢ـ يكون *الزواج واجباً* : إذا كان المكلف قادراً على المطالب المالية، وواثقاً من إقامة العدل في معاملة المرأة، ويغلب على ظنه الوقوع في الزنى إن لم يتزوج [2] .

---

(١) الحكم التكليفي : هو ما يقتضى طلب الشارع من المكلف، فعل شئ أو تركه أو تخييره بين الفعل والترك، و ينقسم عند جمهور الفقهاء إلى :

١- الواجب : و هو ما طلب الشارع من المكلف فعله على سبيل الحتم والإلزام .

٢- المندوب : هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا غير لازم ولا حتمى .

٣- الحرام : هو ما طلب الشارع تركه من المكلف على سبيل الحتم و الإلزام .

٤- المكروه : هو ما طلب الشارع من المكلف تركه لا على سبيل الحتم و الإلزام .

٥- المباح : هو ما خير الشارع بين فعله أو تركه ، فله أن يفعله و له أن يتركه .

(٢) يلاحظ : أن اللزوم فى الواجب، أقل مرتبه من اللزوم فى الفرض، لأن الفرض أدلته قطعيه وأسبابه قطعيه، أما الواجب فأدلته ظنية وأسبابه لا تنتج إلا ظناً . وعلى ذلك : يكون الزواج عن ظن الوقوع فى الزنى واجباً يغلب على الظن الوقوع فى الإثم بالترك .

٣- *يكون الزواج حراماً* : إذا كان المكلف غير قادر على التكاليف المالية، متحققاً من الوقوع في الجور والظلم لو تزوج، ويضر بالزوجة .

٤- *يكون الزواج مكروهاً* : إذا كان المكلف قادراً على المطالب المالية، معتدل الطبيعة البشرية، ولكنه يخشى أن يجور في معاملة امرأته لو تزوج، أو كانت هناك علة تمنعه عن الوطء - كالمرض .

٥- *يكون الزواج مندوباً* : إذا كان المكلف قادراً على مطالب الزواج بثروة في يده أو عمل يقدر عليه، معتدل الطبيعة البشرية، واثقاً من إقامة العدل في معاملة زوجته، وهذه الحالة هي الأصل والغالبة بين الناس، في تحصين النفس، و تحصيل الولد .

ولذا : قرر جمهور الفقهاء، أن الأصل في الزواج أنه سُنه، أو مندوب، أو مستحب على اختلاف العبارات الواردة في كتبهم [1]. وكلها بمعنى واحد تقريباً، أما الفرضية والوجوب والكراهة والتحريم، فإنها تجيء لأمور نفسية عارضة، ترفع الزواج إلى مرتبة اللزوم، أو تنزل به إلى درجة المحرم .

وبالجملة : نرى أنه يتعين تقدير ظرف كل واحد من المكلفين بحسب حالته الخاصة.

ونرى أن ننبه في هذا المقام إلى شيئين :

أولهما : أنه لا بد في تقدير الظرف المحيط بكل واحد من النظر إلى ما ينتظر منه في عشرة زوجته إذا تزوج، ومن النظر إلى عفة نفسه عن الزنا إذا لم يتزوج .

---

(١) راجع : نيل الأوطار / للشوكانى جـ٦ ، ص ٧، والشرح الكبير / للدردير جـ٢ ، ص ٢٥١، شرح الخرش على مختصر خليل / للخرشى جـ٣ ، ص ١٦٥، تحفة المحتاج بشرح المنهاج / للهيثمى جـ٣ ، ص ١٤٨ .

ثانيهما : إذا تعارض حق الله تعالى وحق الزوجة . قدم حق الـــزوجة نعنى أنه إذا خاف الوقوع في معصية الزنا أن لم يتزوج وخـــاف أن يســئ عشرة زوجته إذا تزوج، وتساوى الخوفان، كان الأولى له ألا يـــتزوج، لأن سوء عشرة الزوجة من المعاصي التي تتعلق بها حق العباد، وحقوق العبـــاد إذا تعارضت مع حقوق الله الخالصة قُدمت عليها .

ولا يتوهمن متوهم أنا نبيح له الزنا حينئذ، فذلك مالا يمكن أن يخطـــر ببال أحد من أهل الشريعة الإسلامية، ولكنا نقصد أن نكف أذاه عن زوجتـــه و نكله في إعفاف نفسه إلـــى مـــا ورد عـــن رســـول الله ﷺ مـــن قولـــه : ﴿عليه بالصوم فإنه له وجاء ﴾ و أشبهه [1] .

(١) راجع ذلك في: نيل الأوطار / للشوكاني جـ٦ ص ٧ .

الفصل الثاني

معايير اختيار مريد الزواج من الرجل والمرأة

وضعت الشريعة الإسلامية معايير لاختيار كل من الرجل والمرأة ليتخذها من يريد الزواج نبراساً يستضيئون به، ويسيرون على هداه .

ويحتاج الأمر هنا إلى التحري عن الفتى أو الفتاة بالعقل الواعي، والنظرة الفاحصة، وتتبع سيرة كل منهما وسيرة أهلهما، بعيداً عن النزوة الطارئة والعاطفة الملتهبة، لأن الموضوع موضوع جد، والاختيار يتعلق برفيق العمر، وشريك الحياة، وحفظ الأنساب وبناء المجتمع.

هذا وقد جعلت الشريعة الإسلامية – التقوى والصلاح – معياراً مشتركاً لاختيار الرجل والمرأة، باعتبار التقوى والصلاح هما المقياس الصحيح والأساس الذي لا يعد له مقياس أخر، كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (1) .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (2) .

وسوف نتناول هذا الفصل في مبحثين :-

المبحث الأول

معايير اختيار الزوجة الصالحة

المبحث الثاني

معايير اختيار الزوج الصالح

---

(1) الحجرات ، الآية رقم ١٣ .

(2) النور ، الآية رقم ٣٢ .

المبحث الأول

معايير اختيار الزوجة الصـــــالحة

العلاقة الزوجية في الشريعة الإسلامية، سكن وراحة وائتـــلاف بيـــن المشاعر، فالمرأة شريكة الحياة، ومهوى الفـــؤاد، وفـــي أحضانـــها تتكـــون أحاسيس الطفل، وتتربى قدراته وإمكاناته، بقدر ما يكون التوافق قائماً، يسهل تجاوز المصاعب، ويصبح الزوجان قادرين على تحقيق آمالهما بيسر وتعاون مثمر .

ذلك لأن الطيب لا ينبت إلا طيباً، فمن أحسن اختيار المرأة ملئ بيتـــه بكل أسباب السعادة، وتربى أبناؤه أحسن التربية ، ومن أساء اختيار شـــريكة حياته، حرم السعادة في حياته، وتربى أبناؤه أسوء تربية .

لذا : ألزم أن يُعنى الرجل باختيار شريكة حياته وأم أولاده، وقد حـــث على هذا رسول الله ﷺ فيما روى عن عائشة – رضى الله عنها – أنه قـــال : **﴿ تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء﴾** [1] .

هذا وللمرأة خصال ينبغي مراعاتها في الاختيار حتى تســـتحق اســـم المرأة المثالية الصالحة . وأهم هذه الخصال ما حدده القرآن الكريم وأشـــارت إليه السنة النبوية .

أولاً : ـ ما ورد في القرآن الكريم :

أشار القرآن الكريم إلى معايير اختيار المرأة الصالحة بقوله تعـــالى : **﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا ﴾** [2] .

---

(١) رواه البخارى – انظر: فتح البارى / لابن حجر العسقلانى جـــ ٩ ، ص ٩٨ .

(٢) التحريم ، الآية رقم ٥ .

هذه الآية جمعت أسمى المعايير والصفات والخصال في المرأة الصالحة، فوجب على الخاطب، أن يضعها في اعتباره عند اختياره شريكة حياته .

لقد جعلت الآية أول المعايير – **الإسلام** – الذي يعني مطلق الطاعة والإخلاص لله تعالى ولأوامر رسول الله ﷺ .

ثم صفة – **الإيمان بالله** – الذي يعمر القلب بالنور واليقين والتصديق بما أمرت به المرأة ونهيت عنه، حتى تصدر أعمالها بمطلق الطواعية وعميق اليقين بالنور الذي اهتدت به .

ثم صفة – **القنوت** – التي تعنى طاعة القلب، والتصرف بطواعية لخلق روح الهدوء والاطمئنان .

ثم صفة – **التوبة** – وهى الندم على الذنوب، والرجوع والاتجاه إلى طاعة الله تعالى ورسوله ﷺ وبهذا تدرك المرأة ما فاتها من معصية، فتبادر إلى الاتجاه إلى الطاعة .

ثم صفة – **العبادة** – التي هي أداة الاتصال بالله تعالى، والتقرب إليه بصالح الأقوال والأفعال .

ثم صفة – **السياحة** – وهى التأمل والتفكر في دلائل الكون وما فيه من قدرة الله تعالى، فينشرح القلب والصدر للأعمال الصالحة .

إن هذه المعايير والصفات، وإن كانت تتصل بالعقيدة وعبادة الله سبحانه والنظر في آيات الكون وما فيه، فإنها ولا شك، تعود آثارها على نفسية الزوجين فتنعكس على حياتهما اليومية، فتدل على قوة إيمان فاعلها

أو ضعفه،وبقوة الإيمان،والتعامل الجيد، تتحقق السعادة والمعاشرة الطيبة، والرغبة المتبادلة،والشعور بالأمان تحت ظلال المودة والرحمة والسكينة.

ومما لا شك فيه، أن المرأة المسلمة المؤمنة القانتة التي لها نصيب وافر من الفهم والإدراك والتعقل وبعد نظر،تستطيع أن تنفذ إلى أغـوار النفس البشرية،ويصبح لديها من القدرة على تفهم الجنس الآخر، فتتعرف على نفسية زوجها ومداخلها، فتعامله على نحو يصلح به حياتهما.

ثانياً: ما ورد في السنة النبوية:

من المعايير والصفات التي تجعل المرأة صالحة لبيت الزوجيـة، هو ما بينه رسول الله ﷺ من الخصال التي تنكح بها المرأة مـن أجـل حياة كريمة، تسودها المودة والرحمة والسكن.

ومن أهم هذه المعايير ما يلي:

١ـ أن تكون من الصالحات ذوات الدين :ـ

لما كان الدين هو المعيار الأول في اختيار المرأة الصالحة لبناء أسرة طيبة تنهض بالمجتمع إلى الرقي والتقدم.

فقد بالغ رسول الله ﷺ في التحريض على ذات الدين بقوله:

﴿ تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسـبها،ولجمالـها،ولدينـها، فاظفر بذات الدين تربت يداك﴾ [1].

أي ألزم ذات الدين،وإن خلت من كل الصفـات المرغبـة فـي الزواج من المرأة.

(١) رواه ابي هريرة : أنظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري/ لابن حجر العسقلاني جـ٩ ص٣٥، نيل الأوطار/ للشوكاني جـ٦ ص ١١٩.

ذلك أن أموال المرأة مهما كثرت وتعددت أنواعها فهي عرضة للهلاك والضياع، والحسب كائناً ما كان، فهو عرضة للتغير والتبدل، والجمال الحسي وحسن الهندام والمظهر، لا يستمر طويلاً بل يذبل وربما يكون سريعاً، وكل ذلك بعض لمتع الحياة الدنيا، أما الدين القويم فهو باق حسن أثره، وطيب ريحه، حتى بعد موت صاحبه يبقى ذكره وعبيره .

ولذا : حذر رسول الله ﷺ من الاقتران بامرأة لا تملك صفة الدين . فقال : **﴿لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن ولا تزوجوهن لأموالهن، فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة خرماء[1] ذات دين أفضل﴾** [2] .

وقال ﷺ : **﴿من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلاً، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله تعالى إلا فقراً، ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة، ومن تزوج امرأة ليغض بصره، ويحصن فرجه، أو يصل رحمه، كان ذلك منه، وبورك له فيها، وبارك الله لها فيه﴾** [3] .

هذه الأحاديث وغيرها، دعوة صريحة لمريد الزواج من الشباب في اختيار المرأة ذات الدين، كما أنها دعوة واضحة جلية للفتيات كي يتقين الله في أفعالهن وأخلاقهن وتصرفاتهن وسلوكهن ويتبعن هدى الله تعالى ويسرن على صراطه المستقيم في حياتهن اليومية .

---

(١) الخرماء : هى مقطوعة بعض الأنف ومثقوبة الأذن .

(٢) رواه ابن ماجة رقم ١٨٥٩ في النكاح – باب تزويج ذات الدين .

(٣) رواه البخارى عن أنس، انظر: كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال – علاء الدين الهندى، جـ١٦، ص ٣٠١ .

٢ـ أن تكون من ذوات الخلق :ـ

من بين معايير اختيار المرأة الصالحة، أن تكون ذات أخلاق تعصمها من الذلل، وتردها إلى عقلها الواعي، وتحول بينها وبين نزواتها، لأنها إذا كانت سليطة بذيئة اللسان، سيئة الخلق، كافرة للنعم، كان الضرر منها أكثر من النفع .

لهذا حث رسول الله ﷺ على اختيار المرأة من ذوات الخلق الكريم والصلاح، والأصالة وحسن التربية، وحذر من المرأة الحسناء في البيئة السيئة، بقوله : **﴿ إياكم وخضراء الدمن، قالوا: وما خضراء الدمن يا رسول الله ؟ قال : المرأة الحسناء في المنبت السوء ﴾** (١) .

وقال ﷺ : **﴿ تخيروا لنطفكم فإن العرق نزاع﴾** (٢) أي اطلبوا لنطفكم ما هو خير المناكح وأزكاها، وأبعدها من الخبث والفجور .

وهكذا : ندرك توجيه الرسول ﷺ نحو اختيار زوجات من بيئة صالحة، انحدرن من نطاف عريقة، ذات أصل سليم، كي يكتسب الأولاد العادات الأصيلة، والأخلاق الكريمة، فالولد ينزع إلى أصل أمه وطباعها .

وقد قال بعض العرب : لا تنكحوا من النساء ستة : لا أنانة ولا منانة ، ولا حنانة، ولا تنكحوا حداقة، ولا براقة، ولا شداقة .

أما الأنانة : وهى تكثر الأنين والتشكى، وتعصب رأسها كل ساعة . فنكاح المتمارضة لا خير فيه .

---

(١) رواه الرمهرمزى فى الأمثال رقم ٨٤، والقضاعي فى الشهاب رقم ٦٢٢ وقال الدار قطنى تفرد به الواقدى وهو ضعيف .

(٢) انظر: إحياء علوم الدين للإمام الغزالى ، جـ ٢ ، ص ٧٢٤ .

والمنانة : وهي التي تمن على زوجها فتقول : فعلت لأجلك كذا وكذا .

والحنانة : وهي التي تحن إلى زوج أخر، أو ولدها من زوج أخر .

والحداقة : وهي التي ترمى إلى كل شئ بحدقـــها فتشـــتهيه، وتكلـــف الزوج شراءه .

والبراقة : وهى التي تقضى طول النهار في تصقيل وجهها وتزيينـــه ليكون لوجهها بريقٌ محصلٌ بالصنع.

والشداقه : وهى التي تكثر الكلام، وتثرثر كثيراً [1] .

٣- أن تكون جميلة حسنة الوجه :-

من المعايير التي دعت إليها الشريعة الإسلامية في اختيار المـــرأة، أن تكون في نظر مريد الزواج من الرجال – جميلة حسنة الوجه –، لتحصل بها العفة ويتم الإحصان، وتسعد النفس، لمن يخشى على نفسه التشوق إلى غـــير زوجته، لأن الدميمة ربما لا تحقق له العفة المنشودة .

وليس ما قيل بأن المرأة لا تنكح لجمالها، ليس زاجـــرا عـــن رعايـــة الجمال، بل هو زجر النكاح لأجل الجمال المحض مع الفساد في الديـــن، لأن الجمال وحده في غالب الأمر يرغب في الزواج، ويهون أمر الدين .

والجمال مرغوب في المرأة وفى الرجل، وهذه الصفة تثير الجاذبيـــة بين الزوجين، وتعمر القلب بالألفة والمحبة، وتقرب بين الاثنين، مـــا يزيـــد المشاعر توقداً، والأحاسيس توهجاً .

وبذلك إذا كانت المرأة حسناء، خيرة الأخلاق، مُحبة لزوجها، قـــاصرة الطرف عليه، فهي على الصورة التي وصفها الله تعالى بها نساء أهل الجنة،

---

(١) انظر: احياء علوم الدين / للغزالي جــ ٤ ص ٧١٢ .

في قوله تعالى : ﴿ **خَيْرَاتٌ حِسَانٌ** ﴾ [1] ، وفى قوله تعالى : ﴿ **قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ** ﴾ [2]، وفى قوله تعالى : ﴿ **عُرُبًا أَتْرَابًا** ﴾ [3] .

وقد قال رسول الله ﷺ في الزوجة الصالحة الجميلة : ﴿ **من إذا نظر إليها المرء سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا أقسم عليها أبرته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وفى ماله** ﴾ [4] .

كما دعا رسول الله ﷺ إلى النظر في وجه الفتاة عندما تخطب، مراعاة لأسباب الألفة، وإستحباباً لمعرفة نواحي الجمال والقبح، فقال ﷺ: ﴿ **إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها** ﴾ [5] .

٤ـ أن تكون كريمة الأصل والعنصر :ـ

أي أن تكون من بيئة كريمة معروفة بالاعتدال والهدوء والبعد عن الانحرافات، طيبة الأصل، حميدة الطباع، لتستقيم الحياة الزوجية، وتدوم العشرة بينهما .

فقد روى عن أنس – رضى الله عنه – أن النبي ﷺ قال: ﴿ **تزوجوا في الحجر الصالح، فإن العرق دساس** ﴾ [6] .

وروى عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ﴿ **من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر** ﴾ [7] .

---

(١) الرحمن الآية رقم ٧٠ – أى :خيرات الأخلاق حسان الوجوه .

(٢) الرحمن الآية رقم ٥٦ – أى : قصرن أعينهن على زواجهن فلا يرين غيرهم .

(٣) الواقعة الآية رقم ٣٧ – أى : عاشقات لأزواجهن، مشتهيات للوقاع ، وبذلك تتم قمة اللذة ومعنى أتربا : أى في سن واحدة .

(٤) رواه أبو داود فى الزكاة، ص ٣٢، وابن ماجة فى النكاح ، ص ٥٠ .

(٥) رواه ابن ماجة فى النكاح ١٨٦٤، وابن حيان فى صحيحه جـ٦ ص ١٣٩ .

(٦) انظر : إحياء علوم الدين / للغزالى ، جـ٢ ، ص ٢٨ .

(٧) أى كرائم الأصول – نظر : الترغيب والترهيب / للمنذرى ،جـ٣ ، ص ٥ .

وروى عن أكثم بن صيفى أنه قال لولده : يا بنى، لا يحملنكم جمـــال النساء عن صراحة النسب [1]، فإن المناكح الكريمة مدرجة للشرف .

ولا شك أن الوضع الاجتماعي الذي تتبوأه أسرة المرأة فــــي محيــط مجتمعنا المعاصر، فيه مطمع للراغبين في الوصول إلى تحقيـــق الأهــداف المادية والمعنوية .

٥ ـ أن تكون المرأة ولوداً :ـ

وذلك بأن تكون من أسرة عرفت بالتناسل والوداعة، وحسن العشـــرة، ويعرف ذلك من أخواتها وأقاربها من جهة أبويها .

لأن النسل هو غاية أساسية من الزواج، فكم من زيجات سعيدة توافـــر فيها التآلف والتعاون، واسترواح النفوس، ومكارم الأخلاق، أفســـدتها عقــم المرأة أو الرجل .

ولهذا أكد رسول الله ﷺ على ذلك بقوله : **﴿ تزوجوا الودود الولـــود، فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة ﴾** [2] .

وقال ﷺ : **﴿ ولأمة سوداء ولود، خير من حسناء عقيم﴾** [3] .

وعن معقل بن يسار، أن رجلاً جاء إلى النبيﷺ فقال : إني أصبـــت امرأة ذات حسن وجمال، وحسب ومنصب ومال إلا أنها لا تلد، أفأتزوجـها ؟

---

(١) صراحة النسب : نقاؤه وصفاؤه ؟

(٢) رواه أبو داود ، جـ٦، ص ٢٤٩، والنسائي جـ ١ ، ص٦١، انظر : سبل السلام / للصنعاني جـ ٣ ، ص ١١١ .

(٣) أخرجه ابن ماجة والبزار والبيهقي ، انظر: سبل السلام / للصنعاني ، جـ٣ ، ص ١١١ .

فنهاه، ثم أتاه الثانية، فنهاه ، ثم أتاه الثالثة فقال: **﴿تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم﴾** (١) .

ولا شك أن وجود الولد له أثر كبير في استقرار الحياة الزوجية وتوثيق عرى روابط بين الزوجين .

٦ـ أن تكون خفيفة المهر :-

جعلت الشريعة المهر حقاً للمرأة، وليس لأحد أن يأخذ منه شيئاً إلا برضاها .

قال تعالى : **﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾** (٢) .

وهذا المهر من الأسباب الرئيسية التي تجعل المرأة تقبل قوامة الرجل .

قال تعالى: **﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾** (٣) .

ولم تجعل الشريعة السمحاء حداً ولا مقداراً للمهر، فكل حسب طاقته وقدرته وإمكانيته، ولكن رسول الله ﷺ دعا إلى أن يكون المهر خفيفاً .

فقال ﷺ : **﴿إن من يمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها﴾** (٤) .

---

(١) رواه الإمام أحمد فى مسنده ، جـ٣، ص ٢٤١،٢٥٩، ، ورواه البخارى فى كتاب النكاح، ومسلم فى كتاب النكاح، والنسائى فى كتاب النكاح، انظر : الترغيب والترهيب للمنذرى ، جـ٣ ، ص ٧ .

(٢) النساء ، الآية رقم ٤ .

(٣) النساء ، الآية رقم ٣٤ .

(٤) رواه الإمام أحمد فى مسنده ، جـ٦ ، ص ٧٧ .

وقال ﷺ : ﴿ **خير الصداق أيسره، وخيرهن أيسرهن صداقاً** ﴾ (١) .

وقال ﷺ : ﴿ **أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة** ﴾ (٢) .

وهكذا نجد أن رسول الله ﷺ نهى عن المغالاة في المهور، ولو كانت المغالاة أمراً مستحباً لسبق إليها رسول الله ﷺ !!

ولقد ضرب رسول الله ﷺ أروع الأمثلة مع نفسه واهتدى به الصحابة – رضوان الله عليهم – في عدم المغالاة في المهور لأن فيه إرهاق لراغبي الزواج .

وكما تكره المغالاة في المهر من جهة المرأة، يكره السؤال عن مالها من جهة الرجل، ولا ينبغي أن يتزوج طمعاً في المال، فقد قال الثوري : إذا تزوج الرجل، وقال: أي شيء للمرأة ؟ فأعلم أنه لص . !!

ومن الغريب أنهم في عصرنا الحاضر، وفى مختلف الطبقات، يتسابقون في التغالي للمهور، وأصبح نهجاً غير مستحب، بل مكروهاً، فنرى فلاناً من الناس يتباهى أنه مهر زوجته كذا وكذا من المال، أو أولياء الفتيات يطلبون كذا وكذا من الماس والذهب والمال، مالا يستطيع تنفيذه السواد الأعظم ممن يريد الزواج من الشباب .

ألا : فليتق الله أولياء الفتيات، وليحسنوا إلى الشباب بعدم المغالاة الباهظة في المهور، لأن ذلك ليس من صالح الفتيات، وليدركوا المقاصد الأساسية من الزواج، وليفتحوا أبواب الحياة الزوجية الهنيئة أمام الفتيان والفتيات .!!

---

(١) رواه ابن حيان فى صحيحه جـ٦ ، ص ١٣٦ ، وله من حديث عائشة :"من يمن المرأة تسهيل أمرها، وقلة صداقها " .

(٢) رواه الإمام أحمد فى مسنده ، جـ٦ ، ص ١٤٥ .

إننا لو بحثنا عن أسباب المغالاة في المهور لوجدناها في حاضرنا المعاصر تتلخص في جهل الناس بدينهم ومبادئ إسلامهم ومقاصده الأساسية من الزواج، وقد لا يجهل ذلك بعض الناس، ولكنه يتجاهلها تمشياً مع العرف الظالم، وحب الظهور أمام الناس، والتباهي والتفاخر بالمهر الكبير .

ولعل أيضاً من أسباب مغالاة المهور عدم الثقة بدين الرجل وكفاءته وأمانته وأخلاقه، فيطلب أولياء الفتيات المال الكثير للضمان !! .

ولا شك أن هذا وغيره، يدفع الأمور إلى الهاوية، ويثير الاشمئزاز ويدفع الشباب لإتباع أساليب غير لائقة وقد تكون ضالة .

إن خطر المغالاة في المهور، تظهر مفاسده واضحة في نبذ كثير من الشباب لفكرة الزواج، تفادياً للمهر الغالي والتكاليف الباهظة، فيتجهون للتعبير عن غريزتهم إلى طريق التعرض للفتيات بصورة غير محتشمة، فتنتشر العلاقات غير المشروعة في المجتمع، نظراً للأعباء الثقيلة للزواج المشروع .

كما قد اتجه في عصرنا كثير من الفتيات للعمل في المحلات العامة وصالات العرض، لتأمين متطلبات الحياة بسبب عزوف الشباب عن الزواج نتيجة المغالاة في المهور .

يضاف إلى ذلك إصابة الشباب المتعفف بعقد نفسية، أو صدمات عصبية قد تؤثر على مجرى حياته نتيجة عدم قدرته على تأمين ما يطلبه أهل الفتاة .

ونتيجة لذلك تشيع الفاحشة والأمراض النفسية والعصبية، ويهتز المجتمع من أعماقه، وتكثر حالات المعاكسات والاغتصاب وخطف الفتيات !

كما تتحمل الفتاة جزاء من هذه الأمور نتيجة ملابسها غير المحتشمة، بل المثيرة والداعية الشباب لمعاكستها بشكل فاضح !! .

٧- أن لا تكون من القرابة القريبة :-

لقد حثت الشريعة الإسلامية على الزواج بالغرائب من النساء، لأن الزواج بالقريبة، قد يُورث أمراضاً، ويضعف النسل، أما الزواج بالغرائب فهو يجدد خلايا الدم ، ويقوى الذرية .

ولهذا قال عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – لجماعة من بنى السائب – وقد اعتادوا التزوج بقريباتهم – : ﴿ قد أضويتم – أي هزلتم وضعفتم – فانكحوا في النوابغ﴾ (١) أي الغرائب .

ولعل هذا، لما بين الزوجين القريبين من الألفة ومداومة النظر بينهما لمدة كبيرة، والذي له تأثيره وأسبابه في ضعف الشهوة والملل وفتور الرغبة .

أما الزواج بالغرائب، فإنه يغذى النسل بطائع وغرائز وأذواق يزداد بها قوة وحُسناً، فهو أشبه بتطعيم نوع من أشجار الفاكهة بنوع أخر يزيده بركة وجودة .

٨- أن تكون بكراً :-

رَغبت الشريعة الإسلامية في المرأة البكر عند مريد الزواج من الرجال، لتكون المحبة بينهما أقوى، والصلة أوثق، لأن الطباع دائماً تأنس لأول أليف وتميل إليه، وتنمو المودة التي أوضحها الله تعالى بقوله : ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (٢) .

(١) انظر : إحياء علوم الدين / للإمام الغزالي ، جـ ٤ ، ص ٧١٨ .

(٢) الروم ، الآية رقم ٢١ .

قال جابر – رضي الله عنه – لما تزوجت قال لي رسول الله ﷺ ماتزوجت ؟ قلت تزوجت ثيباً، فقال : **﴿هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك﴾** (١) .

وقال ﷺ : **﴿عليكم بالأبكار فإنهن أنتق أرحاماً – أي أكثر أولاداً – وأعذب أفواهاً، أرضى باليسير﴾** (٢) .

فالبكر تحب زوجها وتألفه، وتودة له، فتحت قلبها عليه، كاملة المودة في علاقتها معه، لأنها لم تجرب بعد معاشرة الرجال، ولا مارست أحوالهم، ومن ثم تتأكد أواصر المحبة ووشائج العلاقات الزوجية أكثر .

أما من سبق لها الزواج، فقد لا يعجبها الرجل الثاني، لأنها ألفت طباعاً معينة، ومعاملة ذات نمط خاص، فتجد في الألفة الجديدة إجباراً لنفسها على سلوك لا تقبله، وترضى عنه .

كما أن البكر أكثر أولاداً، وأحلى ريقاً، وأعذب كلاماً، والحياء يجعلها أكثر تهذيباً، وترضى باليسير أكثر من غيرها، وتقتنع بالموجود، لنقاء قلبها، وطهارة لُبها، ورضاها عن الله تعالى بما رزق زوجها، ولا تحن إلى زوج أخر، فغالباً أن الحب يقع مع الحبيب الأول .

وليس معنى ذلك ترك الثيب على الإطلاق، فقد يكون فيها الوفاق أكثر والميل والمودة أوثق، فالأرواح جنود مجندة، ما تعارف منها إئتلف، وما تناكر منها إختلف، صدق رسول الله (٣) .

---

(١) متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله – انظر : صحيح البخارى جـ٣ ، ص ٢٤٠، وصحيح مسلم بشرح النووي جـ٣، ص ٦٥٢ .

(٢) رواه بن ماجة فى النكاح : ١٨٦١، ورواه الطبران وفيه أبو هلال الأشعرى ، وضعفه الدار قطنى . انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد /للهيثمى جـ٤، ص ٢٥٩ .

(٣) انظر : صحيح البخارى فى الأنبياء : ص ٦٥، ومسلم فى البر : ص ١٥٩ ، وأبو داود فى الدب : ص ٦٩

وصفوة القول :

فإن الصفات المطلوبة في المرأة المثالية : هي المفكرة في دينها، المقبلة على ربها، الناظرة في عيبها، الخفي صوتها، الكثير صحتها، العفيفة اللسان، الظاهرة الحياء، الواسعة الصدر، العظيمة الصبر، القليلة المكر، الكثيرة الشكر، الطاهرة من العيب، تبغض السرف، وتكره المكروه، وتمقت الفخر .

الكريمة، الحبيبة، الزكية، الرزينة، النجيبة، الرقيقة، البريئة، النقية، الزاهدة، الساكنة .

قليلة الحيل، وثيقة العمل، رحيمة القلب، خليصة الود، إن زجرت إنزجرت، وإن أمرت إئتمرت .

لها رحمة بالأهل، ورفق بالبعل، تضع له خدها، وتخلص له ودها، وتملكه نفسها، وتترك لأمره أمرها، وتوكله عن نفسها، وتأمنه سرها، وتؤثره على الأم والأب .

لا تلفظ بعيبه، ولا تخبر بسره، وتحسن أمره، وتتبع سروره، ولا تجفوه في عسر ولا فقر، بل تزيده في الفقر وداً، وعلى الافتقار حباً، تلقى غضبه بحكم وصبر، وتستوحش لغيبته، وتستأنس لرؤيته، ولم يجعل لها معولاً إلا عليه، فهو لها سمع ولب، وهى له بصر وقلب .

المبحث الثاني

معايير اختيار الـــــزوج الصـــــالح

إذا كانت الشريعة الإسلامية أجازت للرجل أن يتحرى عن الفتاة التـــي يريد الارتباط بها، في البحث عن سيرتها وسيرة أهلها فإن الشريعة الإسلامية أجازت ذلك لولى الفتاة في اختيار الرجل المناسب لوليته .

وإن الحقوق التي تثبت للخاطب عند اختيار خطيبته، تثبت للخطيبة عند اختيار خطيبها، وما ذلك إلا ليحدث التوافق النفســـي والمعنـــوي، وتلتقـــي الأرواح على المحبة، فالأرواح جنود مجندة، ما تعارف منها ائتلـــف، ومـــا تناكر منها اختلف .

ومع ذلك فإن اختيار الزوج أجل خطراً، وأعظم شـــأناً مـــن اختيـــار الزوجة، ذلك لأن التخلص من سوء اختيار الزوجة ممكن بالطلاق ومظنـــة الضرر منها أبعد وقوعاً على اعتبار قوة الرجل الذي تمنعه من إيقاع الظلـــم عليه، بخلاف المرأة .

ولذا حضت الشريعة الإسلامية الولي أن يراعى في الخاطب جملة مـــن المعايير، فليتق الله الولي في كريمته، فلا يزوجها من ساء خلقه، أو ضعـــف دينه، أو يقصر عن القيام بحقها .

و قد قال رسول الله ﷺ : **﴿ النكاح رق، فلينظر أحدكـــم أيـــن يضـــع كريمته﴾** (١) .

---

(١) أخرجه البيهقي .

وقد أوصى رسول الله ﷺ بذلك في قوله : ﴿ **إذا جائكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا، تكن فتنة في الأرض وفساد . قالوا : يا رسول الله، وإن كان فيه ؟** [١] **قال : إذا جائكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه " ثلاث مرات"** ﴾ [٢] .

فمن زوج ابنته فاسقاً، أو شارب خمر، أو سيئ الخلق، فقد جنى على دينه، لما وقع فيه من سوء الاختيار .

وقد قال رجل للحسن بن على، قد خطب ابنتي جماعة من الناس، فمن أزوجها ؟ قال : زوجها من يتقى الله، فإن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها [٣] .

وقال ﷺ : ﴿ **من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها** ﴾ [٤] .

وقال بن تيميه : ﴿ من كان مصراً على الفسق، لا ينبغي أن يزوج ﴾ .

ومما ينبغي مراعاته من معايير عند اختيار الزوج، أن يكون هناك تكافؤ وتقارب بينه وبين الزوجة من حيث السن، والمركز الاجتماعي، والمستوى الثقافي والإقتصادى، لأن التقارب في هذه المعايير، يعين ولا شك في دوام العشرة، وبقاء الألفة .

و قد قال رسول الله ﷺ : ﴿ **تخيروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم** ﴾ [٥] .

---

(١) أى : فيه فقر .

(٢) رواه الترمذى وحسنه، انظر جامع الترمذى جـ٣ ص ٣٨٦ وقد كرر النبى – ص- زواج الرجل الصالح، لأن التفضيل ليس بالمال – وإنما هو بصالح الأعمال .

(٣) انظر : احياء علوم الدين / للأمام الغزالى جـ٢ص ٤١ .

(٤) رواه بن حيان فى الضعفاء من حديث أنس، ورواه فى الثقاب من قول الشعبى بإسناد صحيح .

(٥) رواه الدار قطنى جـ٣ ص ٢٩٩، وابن ماجة رقم ١٩٦٨ .

ففي هذا الحديث دعوة صريحة نحو مراعاة التكافؤ بين الزوجين والمساواة بينهما في الدين، والطبقة الاجتماعية، والنسب، والخلق، والسلامة من العيوب وغير ذلك .

كما يلحق بمسألة الكفاءة خلو الزوجين من العيوب الجسدية والأمراض السارية والوراثية .

ولذا : ينصح الزوجان بإجراء الفحوص الطبية قبل الإقدام على الزواج، للاطمئنان، ومعرفة أوجه القصور والضعف للعلاج وملافاة المرض والحد منه .

وتطبيقاً لمبدأ الكفاءة قال عمر بن الخطاب ﷺ :﴿ لا تكرهوا فتياتكم على الرجل القبيح فإنهن يُحِبْنَ ما تُحِبُّون ﴾ .

ومما ينبغي مراعاته، أن تكون معايير الاختيار قائمه على النظر في القيم الأخلاقية، والروحية، والدينية، ولا يصح الانخفاض بها في النظر على الغايات الدنيا، لأنها لا ترفع صاحبها، ولا تسمو به، سواء كانت مالاً أو جمالاً، أو حسباً أو نسباً .

عدم قبول الخاطب ليس إساءة له :-

لا يفسر الخاطب عدم الرغبة فيه من قبل الفتاة، على أنه إساءة له، أو إهانة لا تغتفر، أو ذنب ليس له كفارة، أو إنه عار لا تغسله مياه البحار، فيرتكب من الحماقات ما قد يصل إلى حد القتل أو الانتحار، زعماً منه أنه يثأر لنفسه، وينتقم لكرامته، مستحلاً لنفسه ما حرمه على غيره، من حرية الرأي، والحيدة في اختيار شريك الحياة !!

فأين نحن من رسول الله ﷺ حين خطب – (أم هانئ) – بنت عمه أبـــى طالب، بعد وفاة زوجها، فاعتذرت عن أن تنال شرف الانضمام إلى زوجاتــه الشريفات بسبب أطفالها الصغار !! ومن هنا قد أجلها رسول الله ﷺ وأثنـــى عليها، وامتدح من أجلها نساء قريش ولم يغضب منها !!

وهاهو عمر بن الخطاب ﷺ يخطب أم كلثوم بنت أبى بكر الصديـــق فترفض، ولم يغضب عمر، ولم يعد ذلك منقصة فيه .

وهناك الكثير من النماذج الأخرى أبلغ في الرد على تصرفات حمقـــى هذا الزمان الذين يرون ذلك أمراً منكراً، مما يترتب عليه أفعال غير حميـــدة ولا مرضية .

فعلينا أن نضع مقومات العلاقات الزوجية في إطارها الصحيـــح مـــن الشريعة الإسلامية، ليحيا المجتمع حياة الاستقرار والأمن والعافية .

الفصل الثالث

الخطبـــــة وما يتعلـــق بها من احكـــــام

ازدادت عناية الشريعة الإسلامية بعقــد الــزواج، الــذي موضوعــه الإنسان، وهدفه الحياة الإنسانية الدائمة بين الزوجين، وما يترتب عليه مــن آثار عديدة كالنسل الذي يبقى به النوع البشرى، وحرمة المصاهرة وغير ذلــك من الأحكام .

فمن أجل ذلك جعلت لهذا العقد مقدمة تسمى الخطبة، ليكون المــتزوج على بينة من الطرف الأخر، فيعرف كل منهما من صفات صاحبه الخِلقيــة والخُلقية ما يرضى به ويطمئن إليه، ليقوم الزواج على أساس متين، ترجــى معه العشرة الحسنة الدائمة .

فإذا ما عزم الشاب رأيه، وعقد النية على الزواج، واستقر بعد البحــث على فتاة بعينها، قدم على خطبتها .

وسوف نتناول هذا الفصل في ستة مباحث :

المبحث الأول

ماهيــــة الخطبة وطرقهـــا المختلفــــة

المبحث الثاني

من تحــــل خطبتــها مـــن النســــاء

المبحث الثالث

حكـــم النظــر إلى المخطوبة ومقداره ووقته

المبحث الرابع

آداب الخطبـــة وقراءة الفـــاتحة ولبس الخـــاتم

المبحث الخامس

حكـــم الخلوة بالمخطـــوبـــة ومخالطتها

المبحث السادس

العــــدول عن الخطبـــة وما يترتب عليه من آثـــار

المبحث الأول

ماهيــــــة الخطبة وطرقهـــا المختلفـــــة

ماهية الخطبة :

هي طلب الرجل الفتاة من أهلها للزواج بها، وفقـــاً لتعـــاليم الإســـلام ومعتقداته، والعادات والتقاليد والأعراف المرعية .

الخطبة بطريق التصريح أو التعريض :

(أ) **التصريح بالخطبة** : هو كل لفظ لا يحتمل سوى طلــــب الـــزواج بالمرأة المقصودة . كأن يقول لها : إني أريد أن أتزوجك أو إني أريد الـــتزوج من فلانة، إذا كان العرض على أهلها ومثل قوله للمعتدة : إذا انقضت عدتـــك نكحتك، وما شابه ذلك [١] .

(ب) **التعريض بالخطبة** : وهو ما كان بعبارة لا تدل علـــى الخطبـــة ولكن يفهم من عرضها قصد الخطبة بالقرائن والأحوال، كأن يقول لمن يريدها زوجة له : ليت لي امرأة صالحة مثلك، أو أنت مهذبة، أو أنت جميلة، أو من يجد مثلك، أو رب راغب فيك وما إلى ذلك من العبارات التي يفـــهم منـــها الخطبة تعريضاً وتلميحاً [٢] . أو أن يذكر الرجل للمرأة عند إرادة الـــتزوج بها، نسبه وصفاته وطريقة رزقه، وما إلى ذلك [٣] .

---

(١) انظر : نهاية المحتاج / للرملى ، جـــ٥، ص ١٥٦ ، المغنى / لإبن قدامة جـــ٧ ، ص ٢٦ .
(٢) انظر : نهاية المحتاج / للرملى ، جـــ٥، ص ١٥٦ ، المغنى / لإبن قدامة جـــ٧ ، ص ٢٦ .
(٣) انظر : نيل الأوطار / للشوكانى، جـــ٦ ، ص ١١٢ .

(جـ) **طرق مختلفة للخطبة** : قد تأخذ طريقة الخطبة صوراً مختلفة منها :-

أولاً : قد تتم عن طريق أسرتي الفتى والفتاة، حيث تتفق الأسرتان على زواج ابن إحداهما من ابنة الثانية، دون أن يكون للشاب أو الشابة إرادة في ذلك .

كما يحدث في بعض زيجات أولاد العم والعمة، أو الخال والخالة، أو أولاد الجيران، أو القبيلة، حيث تتفق الأسرتان على الخطبة والزواج دون أن يكون للفتى ولا الفتاة رأى في ذلك، فالكبار – أي الوالدان يقررون – والأبناء يتزوجون !! .

هذه الطريقة عقيمة، لا يقرها شرع، ولا يقبلها عقل، فيها ظلم للشباب من الجنسين، لأن الزواج يقوم على الإرادة ، وحرية الاختيار، وقد رفضت هذه الطريقة الشريعة الإسلامية، وحرمت كل زواج يقوم على إكراه الفتى أو الفتاة .

ثانياً : وقد تتم الخطبة عن طريق الفتى والفتاة، فيخطب الفتى الفتاة، ويتفق معها على الزواج، دون موافقة أسرتيهما، أو يجعل موافقتهما موافقة شكلية، باعتبار أن الزواج مسألة تخصهما هو وهى، ولا دخل لأسرتيهما فيها وهذا ما يحدث في زواج النوادي أو العمل، حيث يتعرف الشاب على الشابة، ويحبها وتحبه، ثم يخطبها ويتزوجها، على طريقة المجتمعات الأوروبية، التي ترى أن الزواج مسألة شخصية لا دخل للدين ولا المجتمع فيها .

وقد تستمر هذه الخطبة لسنوات يمارس فيها الجنس والإنجاب، وقد يعقد القران أولا يعقد، لأن الناس في المجتمعات الأوروبية تعارفوا على هذه الطريقة !! .

هذه الطريقة لا تتناسب مع المجتمعات الإسلامية، فضلاً عن أن الزيجات التي تتم عن طريقها لها عواقب وخيمة، فسرعان ما يدب الخلاف بين الزوجين، ولم يكن التوفيق حليفهما، ويحدث الفراق والطلاق بعد فترة قصيرة لا تتعدى الشهور، لأنها كانت عن طيش وهوى، ولم تكن عن روية وحسن تدبر وبصيرة !! .

ثالثاً : أما الطريقة الثالثة : فهي أن يخطب الفتى الفتاة من أهلها بموافقة الأسرتين ومباركتهما، ليتعرف كل منهما على شريك حياته قبل الارتباط بعقد الزوجية، فيسأل هو عنها، وتسأل هي وأهلها عنه عن طريق معارفه وأصدقائه وجيرانه، كي يكون الإقدام على الزواج على هدى وبصيرة.

ولا ينبغي إذا رأى الشاب فتاة في قارعة الطريق فأعجبته، أن يسارع إلى الاقتران بها، والرغبة في زواجها، قبل البحث والتمحيص، فربما كانت الفتاة عابثة ماجنة، وكذلك الفتاة إذا رأت شاباً وسيماً جميل الشكل، لا ينبغي لها أن تقع أسيرة في هواه، فتوافق على الزواج به، فربما يكون لصاً مهذباً في صورة إنسان، يسرق الأعراض ويفتك بالبنات، أو ذئباً ضارياً في صورة حمل وديع !! .

لذلك نبهت الشريعة الإسلامية، على ضرورة التروي في موضوع الزواج، بخطبة المرأة من أهلها، ولا تبيح للفتاة أو المرأة أن تتزوج بنفسها دون علم من أهلها . وفي ذلك يقول الله تعالى : ﴿ **فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ** ﴾ (1).

(1) النساء ، الآية رقم ٢٥ .

ويقول رسول الله ﷺ : ﴿ **إذا أتاكم من ترضون دينه، وخلقه فزوجوه، ألا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض** ﴾ (١) .

وهكذا نجد الشريعة الإسلامية، جعلت أمر خطبة المرأة إلى الأهل، ولم تتركها لهوى الفتاة تتزوج من تشاء كما تفعل الفتيات الأوروبيات .

وهذه الطريقة يباركها الله ورسوله، وتقوم على إرادة الفتى والفتاة، وتتفق مع عاداتنا وتقاليدنا الإسلامية، وفيها الخير للمجتمع والأسرة والخاطبين .

فعلى الآباء والأولياء، أن يكونوا على بصيرة من أمر بناتهم فلا يفرطوا فيهن بسهولة باسم الخطبة، والدهر قلب، والقلوب تتغير، والتفريط في بادئ الأمر قد يكون وخيم العاقبة .

ولما كان من مصلحة الفتاة أن يتزوجها رجل صالح، فلا بأس على الولي أن يعرض ابنته أو أخته على أهل التقوى والصلاح، وليس في هذا العرض تقليل من مكانة الفتاة، ولا هضم لحقوقها، بل فيه اختيار للشاب الصالح، وتفتيش عنه، لإقامة أسرة سعيدة على أسس متينة، ودون رضوخ للتقاليد أو التكاليف الباهظة .

وليس هذا بمستغرب فزواج – موسى عليه السلام – (٢) وعرض عمر بن الخطاب – ابنته حفصة – بعد وفاة زوجها على أهل التقى والصلاح (٣)، لدليل قاطع وصادق على ذلك !.

---

(١) أخرجه الترمذى ، وحسنه ابن ماجة، جـ١ ، ص ٦٣٣ واللفظ له ، انظر : التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول – منصور على ناصف جـ٢ ، ص ٢٨٤ .

(٢) اقرأ قصة زواج النبى موسى عليه السلام فى سورة القصص : ٢٣-٢٨ .

(٣) راجع ذلك فى صحيح البخارى جـ٩ ص ١٧٥، ١٧٦ فى النكاح – باب عرض الإنسان إبنته أو أخته على أهل الخير .

المبحث الثاني

من تحـــــل خطبتـــها مــــن النســــاء

إذا كانت الخطبة وسيلة إلى الزواج، فيجب ألا تكون المـــرأة المـــراد خطبتها محرماً عليه زواجها، لأن الغاية إذا كانت حراماً، كـــانت الوســـيلة كذلك، والاشتغال بها عبثاً لا فائدة منه .

وقد وضع الفقهاء قاعدة لمن يحل خطبتها، فقـــالوا : إن مـــن تجـــوز الزواج بها في الحال تجوز خطبتها .

من أجل ذلك فقد اشترطت الشريعة الإسلامية، لإباحة خطبـــة المـــرأة ثلاثة شروط :-

الشرط الأول : ألا يكون هناك مانع يمنع التزوج بها في الحال :

بأن تكون محرمة عليه على التـــأبيد بســـبب النســـب أو الرضـــاع أو المصاهرة – كأخته من النسب أو الرضاع، وزوجـــة الأب أو الابـــن أو أم الزوجة أو بنتها وسائر المحرمات على التأبيد [1] .

ومادامت هذه الأصناف قد حرم زواجها، فلا تباح خطبتها باعتبـــار أن الخطبة طريق إلى الزواج .

الشرط الثاني : ألا تكون في عصمة أحد الأزواج، أو معتدته :

المرأة المتزوجة، لا يحل خطبتها، لأن في ذلك إفساد للعلاقة الزوجية، وهـــو حرام بقوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ... إلى قوله : وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ...﴾ [2] .

---

(١) بنص الآيات ٢٢، ٢٣ من سورة النساء، وقد جعلها الإمام الغزالي تسعة عشرة مانعاً ، انظر كتاب إحياء علوم الدين، جـ٢ ، ص ١٧ .

(٢) النساء ، الآية رقم ٢٣، ٢٤ .

كما لا يحل له أن يغريها بالزواج بها إن طلقها زوجها، لأن في ذلك عدواناً على حرمة المسلم .

وبالنسبة للنسوة المعتدات فهن على ضربين : [١]

الأول : معتدات بوفاة أزواجهن :

يجوز خطبتهن تعريضاً وتلميحاً، وليس تصريحاً . [٢] لقوله تعالى : ﴿ **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا** ﴾ [٣] والمراد بالنساء في الآية – المعتدات من عدة وفاة الزوج بدليل السياق في الآية السابقة : بقوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾ [٤] .

وقد نفى الله الجناح والإثم في خطبتهن تعريضاً، لأن بالوفاة قد انقطعت رابطة الزوجية، فلا يتصور عودتها، ولمراعاة حال الحزن والحداد التي تكون عليها زوجة المتوفى، ولعدم إيذاء أهل المتوفى، اكتفى بإباحة الخطبة تعريضاً لا تصريحاً .

الثاني : معتدات من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى :

– **يرى الحنفية**: أنه لا يجوز خطبتها، لا تصريحاً ولا تعريضاً، مادامت العدة باقية، لبقاء بعض آثار الزوجية [٥] . وهذا كاف في منع خطبتها لئلا يؤدى ذلك إلى إثارة النزاع بين مطلقها وبين خاطبها .

---

(١) انظر : تفضيل ذلك فى فتح البارى ، لإبن حجر العسقلانى ، جـ٩ ، ص ١٤٧ .

(٢) انظر : نهاية المحتاج / للرملى ، جـ٦ ، ص ١٩٦ .

(٣) البقرة ، الآية رقم ٢٣٥ .

(٤) البقرة الآية رقم ٢٣٤ ، وانظر احكام القرآن / للجصاص ، جـ١ ، ص ٢، ٤ .

(٥) انظر : فتح القدير / للكمال بن الهمام ، جـ٢ ، ص ٢٥ .

- **يرى جمهور الفقهاء** [1] : جواز خطبتهن تلميحاً وتعريضاً، لا تصريحاً . لأن الطلاق البائن يقطع سلطة الزوج على زوجته، وهذا يكفي في جواز التلميح والتعريض، الذي لا يثير النزاع بينه وبين مطلقها .

بخلاف التصريح، الذي قد يؤدى إلى إثارة النزاع بين مطلقها وبين من خطبها، وإساءة الظن بالمرأة وبمن خطبها، كما في ذلك تحريضاً لها على الإقرار بانتهاء عدتها قبل أوانها، حتى لا يفوتها ذلك الخاطب .

أما المعتدة من طلاق رجعى، فتحرم خطبتها، لا بطريق التصريح ولا بطريق التعريض، لأنها في حكم زوجة الغير، والعلاقات الزوجية لم تنفصل، وله مراجعتها في أي وقت شاء، مادامت في العدة، وفي خطبتها إيذاء لزوجها، واعتداء عليه، والله لا يحب المعتدين .

الشرط الثالث : ***ألا تكون مخطوبة لغيره خطبة شرعية*** :

حرمت الشريعة الإسلامية، أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يفسخ الأول الخطبة، أو يأذن للخاطب الجديد [2] ، وذلك حفاظاً على العلاقات الإنسانية والود والمحبة بين أفراد المجتمع .

إذ في خطبة الرجل على خطبة أخيه، عدوان يؤدى إلى التشاحن والبغض، والإيذاء والقطيعة، والنزاع بين الأفراد فضلاً عن التلاعب بعواطف الفتاة وأهلها، ويجعلهم في حالة من التردد، بعدما عزموا عقدة الخطبة .

---

(١) انظر : نهاية المحتاج / للرملى جـ٦ ، ص ١٩٩، والمغنى/ لابن قدامة جـ٧ ، ص٦٩ .وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير/ للدردير جـ٢، ص ٢١٩ .

(٢) انظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج / للرملى جـ٦ ، ص ١٩٩ .

وقد ورد النهى عن هذه الخطبة بأحاديث كثيرة منها قولهﷺ: **﴿ لا يحل للمؤمن أن يبتاع على أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، حتى يذر ﴾** (١) أي يترك الخطبة .

وقولهﷺ : **﴿لا يخطب أحدكم على خطبة أخية حتى ينكح أو يترك﴾** (٢)

وقوله ﷺ : **﴿ لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها ، لتكتفئ ما في إنائها، أو ما في صحفتها﴾** (٣) .

وقوله ﷺ : **﴿لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله ، أو يأذن له الخاطب﴾** (٤) .

ويأتى التحريم إذا أعلنت المرأة موافقتها، أما إذا كانت الخطبة في مرحلة أولى من التعرف والسؤال، فلا بأس أن يتقدم خاطب ثان وثالث ....

والحكمة في منع الخطبة على خطبة الغير، هو لما فيه من الاعتداء على حق الخاطب الأول والإساءة إليه، فقد يكونان قد أوشكا على الاتفاق فيفسد الخاطب الثاني هذا الإتفاق، وقد ينجم عن هذا التصرف الشقاق والنزاع بين الأسر، والاعتداء الذي قد يروع الآمنين .

أثر الخطبة المحرمة على عقد الزواج :

إذا خطب الرجل من لا تحل خطبتها شرعاً، كان آثماً ديانة ، ولكن لا أثر لهذه الخطبة المحرمة قضاء .

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه جـ١٠ ، ص ١٩٩ ، انظر : نيل الأوطار / للشوكانى ،جـ ٦ ، ص ٧٥ ، وسبل السلام / للصنعانى جـ٣ ، ص ١١٣ .

(٢) اخرجه النسائى فى سننه جـ٦، ص ٧٣ ، والبخارى ، جـ٩ ، ص ١٦٣ .

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب النكاح ، جـ١٠ ، ص ١٩٨ ، والنسائى فى سننه جـ٦ ، ص ٧٠ .

(٤) رواه البخارى فى صحيحه جـ ٩ ، ص ١٩٨ فى النكاح .

وقد ذهب جمهور الفقهاء : إلى أن عقد الزواج، لا يتأثر بهذا الإثم الذي إرتكبه الخاطب، فمتى وقع العقد مستوفياً لأركانه وشروطه كان صحيحاً، مستتبعاً لكل أثاره .

لأن النهى الذي اقتضى هذا الإثم، كان متوجهاً إلى الخِطبة، وهى مقدمة للعقد ووسيلة إليه، وليست ركناً فيه ولا شرطاً يتوقف عليها، وحينئذ يكون العقد صحيحاً، مادام النهى خارجاً عنه مقارناً له (١) .

– **ويرى فقهاء الظاهرية :** (٢) أن العقد بهذه الخطبة الثانية، يكون باطلاً واجب الفسخ، ولو كان بعد الدخول، لأن الخطبة على الخطبة منهي عنها، فيكون الزواج بها منهياً عنه كذلك، لأنه هو المقصود بالخِطبة، والمنهي عنه يكون باطلاً .

– ويرى **فقهاء المالكية** ثلاثة آراء (٣) :

١– العقد صحيح – كرأي جمهور الفقهاء .

٢– العقد باطل – كرأي الظاهرية، فيفسخ قبل الدخول وبعده .

٣– يفسخ العقد قبل الدخول بالزوجة ، ولا يفسخ بعده، لتأكد العقد بالدخول ، وهذا هو المشهور في المذهب .

والراجح : هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، مادام النهى عن أمر سابق على العقد، بل وخارج عنه، فلا يكون متوجهاً إليه، وحينئذ يكون العقد صحيحاً، وهو ما عليه العمل الآن .

---

(١) انظر: المغنى / لابن قدامة ، جـ٧ ، ص ٥٢٣ .

(٢) المحلى /لابن حزم جـ١٠ ، ص ٣٣ .

(٣) انظر : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير / للدردير جـ٢ ، ص ٢١٧ .

المبحث الثالث

حكــــــم النظـر إلى المخطوبة ومقداره ووقته

(أ) - حكم النظر إلى المخطوبة :

من محاسن الشريعة الإسلامية، أنها دعت الخاطب إلى النظـــر إلـــى المخطوبة، قبل أن يتم عقد الزواج، ليقف بنفسه على هيئة من يرغــب فـــي زواجها، فيقدم على العقد منها إن أعجبته، و يحجم عنه إن لم تعجبه !!

هذا الحق للخاطب في رؤية المخطوبة مع كونها أجنبية عنـــه يحـــرم النظر إليها، أمر به رسول الله ﷺ ورغب فيه مبيناً الحكمة التي تترتب عليه .

و قد وردت الأحاديث كثيرة في باب النظر إلى المرأة قبـــل الـــتزويج منها :-

• ما روى المغيرة بن شعبة قال : خطبت امرأة على عهد رســول الله ﷺ فقال النبي ﷺ : **﴿ أنظرت إليها ؟ قلت: لا قال: أنظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما﴾** [1] أي أجدر وادعـــى أن يحصـــل الوفـــاق والملاءمـــة، وتدوم المودة والألفة بينكما عن طريق النظر الحلال .

• روى عن أبى هريرة قال: كنت عند النبيﷺ فأتاه رجل فأخبره بأنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ : **﴿ أنظرت إليها : قـــال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً ﴾** [2] يعنـــى أن فـــي أعينهن صفراً أو زرقة .

---

(١) إنظر : نيل الأوطار / للشوكاني جـ٦ ص ٩٤ ، رواه النسائى جـ٦ ، ص٧٠ .

(٢) رواه مسلم بشرح النووى جـ٩ ص ٢١٠ .

• وروى عن جابر بن عبد الله – عن النبي ﷺ أنه قال : ﴿ **إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل، قال : فخطبت جارية ، فكنت اختبأ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزويجها فتزوجتها** ﴾ (1) .

• وعن محمد بن مسلمة، قال : خطبت امرأة فجعلت أتخبأ لها، حتى نظرت إليها في نجل لها، فقيل له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿ **إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها** ﴾ (2) .

هذه الأحاديث وغيرها التي أجازت للخاطب أن ينظر إلى المخطوبة ليقدم على الزواج وهو مطمئن البال، لرؤيتها من قبل وبقاء صورتها في خاطره، ولم يباغت بها يوم الزفاف، فينفر منها قلبه، ولا يعجبه شكلها وقوامها، فتبدأ المتاعب، هي أولى بالإتباع !

وللفتاة الحق أيضاً، في أن ترى خطيبها، وتبدى وجهة نظرها فيه، فقد يكون دميم الشكل، غير محبوب إلى القلب، ولا يكون بين قلبيهما حب ولا تعاطف، فإن الفتاة يعجبها من الشاب مثل ما يعجبه منها، وهذا هو حقها لكي يحدث التوافق النفسي والمعنوى، و تلتقى الأرواح على المحبة، فالأرواح جنود مجندة، ما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف .

---

(1) رواه أبو داود فى سننه جـ10 ص 78 و الحديث أخرجه الشافعى و البزار و صححه الحاكم . ولا يظن من فعل جابر – رضى الله عنه– التلصص على الأعراض ، وانما لما عزم على الزواج أراد أن يعرف هيئتها ومشيتها، وعلى من تردد من جيرانها ، فلما رآها على الشكل الذى يعجبه تزوج بها وهذا مطلب شرعى لا غبار عليه .

(2) انظر : كشاف القناع / للبهوتى، جـ5، ص 6 ، وحاشية القليوبى وعميرة جـ3، ص 218، رواه أحمد وابن ماجه، نيل الأوطار / للشوكاني جـ6، ص 125 .

وهنا أمر مهم : يجب التنبيه إليه، وهو أن العوامل والمواصفات التي تدعو إلى الرغبة في الرجل تختلف بطبيعة الحال عن المواصفات التي تدعو إلى الرغبة في المرأة .

فإذا كان الجمال شيئاً مرغوباً في المرأة، فهناك في الرجال مرغبات أخرى كالشجاعة والمروؤة والنجدة .

ومن هنا فلا بد للزوجة من النظر إلى خاطبها، أو المتقدم لخطبتها لتتعرف على مجمل أحواله وأخلاقه، شريطة أن يكون ذلك في حدود ما رسمته الشريعة الإسلامية وقررته .

هذا ومما ينبغي علمه، في عدم تعرض الأحاديث الدالة على جواز نظر الرجل إلى المرأة عند خطبتها، تدل على أن الأمر قاصر على الرجال فقط، بل جاء ذلك من أن المرأة غالباً ما تكون مستترة، فأمر بالنظر إليها، أما الرجل فهو ظاهر غير مستتر يستطيع كل أحد أن يراه، ويعرف تقاسيمه ووجاهته وقبحه .

(ب) - **المقدار والمواضع التي يباح النظر إليها من المخطوبة** :

اختلف الفقهاء في المقدار والمواضع التي يباح النظر إليها من المخطوبة على آراء :

- **يرى فقهاء الحنفية** : النظر إلى الوجه والكفين . وأجاز البعض النظر إلى القدمين زيادة في المعرفة [1] .

- **يرى فقهاء المالكية** : النظر إلى الوجه والكفين دون غيرهما تمسكا بقوله تعالى : ﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾ [2] وهو الوجه والكفان، وقياساً على كشفهما في الحج [3] .

---

(١) أنظر / حاشية المختار على الدار المختار / لإبن عابدين جـ٦، ٣٧٠ .

(٢) النور الآية رقم ٣١ .

(٣) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / للدرديري جـ٢ ، ص ٢١٥ .

وإلى هذا مال أكثر أهل العلم، لأن الوجه جماع محاسن الإنسان الخلقية وملامحه تنم عن الحالة النفسية، وأن الكفين فيهما دلالة على حال الجسم من النحافة والامتلاء .

• **يرى فقهاء الشافعية** : النظر إلى الوجه والكفين [١] موافقاً بذلك المالكية .

• **يرى فقهاء الحنابلة** : النظر إلى الوجه والكفين، وما يظهر منها غالباً كالرقبة والذراعين والساقين [٢] .

• **يرى فقهاء الجعفرية (من الشيعة)** : النظر إلى الوجه والكفين، وفي رواية إلى الشعر والمحاسن [٣] .

• **وحكى عن الأوزاعي** : أن ينظر إلى مواضع اللحم - كالذراعين والساقين لأن الغرض من إباحة النظر، هو معرفة حال جسمها على حقيقته، وقد لا يكفي في ذلك رؤية الوجه والكفين [٤] .

• وقد بالغ في **فقهاء الظاهرية** [٥] : فأباحوا النظر إلى جميع البدن، ولعلهم أخذوا بظاهر قول رسول الله ﷺ : ﴿**أنظر إليها فإنه أحرى أن تؤدم بينكما**﴾ .

ولكن هذا الظاهر، غير مراد، ومردود، لأن بعض الأحاديث قيدت النظر بالبعض كحديث : ﴿أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل﴾

---

(١) انظر: نهاية المحتاج على شرح المنهاج / للرملي جـ٦ ، ص ١٨٦ .

(٢) انظر : المغنى / لإبن قدامة مع الشرح الكبير جـ٧ ، ص ١٨٦ .

(٣) انظر : المختصر النافع فى فقه الإمامية ، ص ١٧٢.

(٤) انظر : نيل الاوطار / للشوكانى جـ٦ ،ص ٩٥ ، حيث نقل هذا القول عن الأوزاعى .

(٥) انظر : نيل الأوطار / للشوكانى جـ٦ ، ص ٩٥ – حيث هذا الرأى عن داود الظاهرى .

فضلاً عن مقابلة هذا بالنهى عن إبداء الزينة، وأمر بغـــض البصـــر، وعدم النظر .

ومع ذلك فالأحاديث لم تحدد جزءاً معيناً، فكان الاختـــلاف فـــي فـــهم المراد منها، وهو بوجه عام، أن ينظر إلى ما يحقق مقصودة، وإذا لم يمكنـــه ذلك، أرسل امرأة يثق فيها تنظر إليها وتخبره بحالها .

(جـ) - متى يكون وقت النظر إلى المخطوبة :

• **يرى بعض الفقهاء، منهم المالكية** : أن يكون وقت النظـــر عنـــد الخطبة، وأن يكون بعلم المخطوبة إن كانت رشيدة، وإلا بعلم وليها، وقالوا : بكراهة النظر إليها على غفلة منها [١] .

• **ويرى بعض الفقهاء، منهم الشافعية** [٢] أن يكـــون النظـــر قبـــل خطبتها، عندما يعزم على التقدم لخطبتها، لأنه أوفق بحال الفتاة، فـــإن رأى منها ما يدعوه إلى زواجها، وخطبها، وإلا أعرض عنها من غير إيذاء لـــها ولذويها، وهذا هو عين الصواب، والأقرب إلى الخلـــق الكريـــم، لأنـــها إن أعجبته تقدم لخطبتها وإن لم تعجبه أحجم دون شعور منـــها، كيـــلا يجـــرح كرامتها، أو يخدش سمعتها .

ويتمشى ذلك مع قوله ﷺ : **﴿ إذا ألقى الله عز وجل في قلـــب إمـــرئ خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها﴾** [٣] .

---

(١) انظر : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير / للدردير ، جـ٢ ، ص ٢١٥ .

(٢) انظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج / للرملى ، جـ٦ ، ص ١٨٦ .

(٣) رواه أحمد وابن ماجه عن حديث محمد بن مسلمة ، انظر : نيل الأوطار/ للشوكاني جـ٦، ص ١٢٥ .

والأفضل أن ينظر إليها قبل الخطبة وبعدها، لأن النظـــر إليـــها قبـــل الخطبة يدعوه إلى إعلان خطبتها إذا ما صادفت في نفسه قبـــولاً ، والنظـــر بعدها يؤكد هذه الرغبة بعد إعلانها .

ومن الأحسن أن يكون مع النظر محادثة كل منهما للأخر، لينكشف لـــه مقدار تفكيرها وثقافتها، وعذوبة حديثها، وبشرط أن يكون مع وجـــود أحـــد محارمها، وفي الحدود التي تتفق والآداب، ولا تتعارض مع روح الشـــريعة الإسلامية، حتى لا يكون ذلك ذريعة إلى مفسدة، ولا بأس من تكـــرار ذلـــك بهذه الشروط !! .

المبحث الرابع

آداب الخطبــــة وقراءة الفــــاتحة ولبس الخـــاتم

(أ) - آداب الخطبة :

وضعت الشريعة الإسلامية، آداباً للخطبة من أجل التعارف والاتفـــاق على الزواج، وتنمية العلاقات الزوجية والاجتماعية والأســرية بيــن أهــل الخاطب والمخطوبة، ومن هذه الآداب :-

● البدء بالحمد لله والثناء عليه – ملتمساً بذلك البركة والتوفيق من الله تعالى، ثم الصلاة على رسول الله ﷺ فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحــده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، جئتكم راغباً في فتاتكم فلانـــة بنت فلان أو نحو ذلك .

لقوله ﷺ : **﴿كل أمر لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم﴾** (١) أي مقطوع عن البركة .

وقوله ﷺ : **﴿كل خطبة ليس فيها تشهد، فهي كـــاليد الجذمـــاء﴾** (٢) ويقصد بتشبيهها بالجذماء في نقصها وقلة الانتفاع بها .

● عدم المبالغة في الإعلان عن الخطبة في حفلات مخالفـــة للشـــرع وقصرها على الأهل والأصدقاء في حفل بسيط، لأن الخطبة اتفـــاق مبدئـــي على الزواج قد يتم أو لا يتم .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٨٤٠ فى الأدب ، وفى رواية :"فهو أقطع" ورواه ابن ماجة رقم ١٨٩٤ فى النكـــاح وابن حيان فى صحيحه جـــ١، ص ١٠٣ .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٨٤١ فى الأدب، والترمذى رقم ١١٠٦ فى النكاح ، وقال هذا الحديـــث حســن صحيح غريب .

• الصراحة المتبادلة بين جميع الأطراف المعنية، خاصة الخاطب والمخطوبة فلا يغش كل منهما الأخر، ولا يخدعه، وأن يكون الفتى صادقاً في نقل صورته وظروفه وإمكانياته إلى الفتاة وأهلها، وأن تكون الفتاة هي الأخرى وأهلها صادقين في نقل الصورة كاملة إلى الفتى وأهله، فالعلاقات الزوجية التي تبنى على الأمانة والصدق، أفضل بكثير من التي تبنى على الغش والتدليس .

• عدم المبالغة في المخالطة بين الخاطب والمخطوبة، فلا يواعدها على اللقاء بها سراً ولا علناً دون علم من أهلها، ! ؟ لأن الخطبة هي وعد ومشروع للزواج، فلا يحل له شيئاً من المخطوبة، لأنه لا يترتب على فسخ الخطبة شئ من الحقوق للفتاة .

(ب) ـ **قراءة الفاتحة ولبس الخاتم** :

هذا وقد جرت عادة كثير من الناس، قراءة الفاتحة عند قبول الخطبة تأكيداً لها، ويقدم الخاطب لخطيبته هدية تسمى (الشبكة) – وهى دليل تشابك القرابة، وقيام العلاقة الزوجية بين الخاطب والمخطوبة، كما يقدم الخاطب خاتماً ويسمى (دبلة الخطوبة) – وهذا من باب التحبب والتقرب، لقولهﷺ : ﴿ **تهادوا تحابوا** ﴾ [1]، وهنا يتبادل الخطيبان الدبلتين .

ومن الغريب أن هذا الفرح والسرور، يكلف الخاطب مبالغ طائلة، فأهل الفتاة يطلبون الهدية – من نوع معين، وهم الذين يختارونها، وبالتالي يفرضون على الخاطب دفع قيمتها، فيبادر إلى تفريغ جيوبه مما يملكه بدافع الحياء أو الخجل، أو أن الموقف يفرض عليه ذلك من باب إظهار الرجولة أمام الفتاة، فيبادر مسرعاً إلى الدفع ولو استدان !! .

---

(١) رواه البخارى فى الأدب المفرد رقم ٥٩٤ ، والبيهقى جـ٦، ص ١٦٩ .

ورسولنا الكريم ﷺ يقول : ﴿ **التمس ولو خاتماً من حديد** ﴾ (١) .

هذا وقد يسارع بعض الناس، فيعطى المهر للخطيبة، أو أهلها، قبل أن يتم عقد الزواج الشرعى، تأكيد للوعد بالزواج، وهذا كله لا يترتب عليه أي أثر من أثار عقد الزواج، ولكل من الخاطب والمخطوبة أن يعدل عن خطبته التي لم تكن زواجاً، بل هي وعد بالزواج .

ولما كانت الخطبة، ليست عقداً ملزماً، ولكنها دراسة لأوضاع الطرفين وتفهم بين الجانبين، فإنه ينبغي إخفاؤها في كل مراحلها، واقتصارها على الأهل والأصدقاء، فقد يحدث عدم التفاهم، مما يؤدى إلى الانفصال وترك الخطبة .

ورسولنا الكريم ﷺ يقول : ﴿ **أظهروا النكاح وأخفوا الخطبة** ﴾ (٢) .

وعند ترك الخطبة، تبدأ الأقاويل، وتنطلق الألسنة تلوك الشائعات وينسج الخيال للقصص المختلفة، التي قد تؤثر في سمعة الفتاة ، أو تنقص من كرامتها ومشاعرها، وقد تتعطل عن الزواج، لأن الشباب يفضلون خطبة فتيات لم تسبق خطبتهن .

كما في إخفاء الخطبة، سد للطريق أمام أصحاب الفتن، وذوى الأهواء الضالة من التدخل بين الخاطبين بقصد فسخ الخطوبة، أو إشاعة الفاحشة في المجتمع .

---

(١) رواه البخارى، جـ٦ ، ص ١٧٥ ، والنسائى ، جـ٦ ، ص ١٢٣، وأبو داود رقم ٢١١١، والترمذى رقم ١١١٤، والإمام أحمد جـ٥ ، ص ٣٣٦ .

(٢) انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير / للمناوى جـ١ ، ص ٥٤٩ ، رواه الديلمى فى الفردوس عن أم سلمة ، وصححه السيوطى .

المبحث الخامس

حكم الخلوة بالمخطوبة ومخالطتها

لا تسمح الشريعة الإسلامية، بخلوة الخاطب بمخطوبته ولا مخالطتها بدون محرم منها، لأن المخطوبة مازالت أجنبية عنه، فلا يحل له منها، ما يحل للرجل مع زوجته من المعاشرة والاختلاط بها على انفراد .

ولهذا نبهنا رسول الله ﷺ بقوله : ﴿ **من كان يؤمن بالله واليوم الأخر، فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها، فإن ثالثهما الشيطان** ﴾ (١) .

وقوله ﷺ : ﴿ **لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له، فإن ثالثهما الشيطان** ﴾ (٢) .

إذن لا بد من وجود المحرم إتباعاً للشريعة الإسلامية، ومنعاً لهواجس الشيطان، وهذا هو مسلك الإسلام العادل الذي رسمه للراغبين في الزواج، فأباح لكل منهما، أن يرى صاحبه، ويتعرف عليه في غير خلوة ولم يترك لهما الحبل على الغارب، حتى لا يترتب على الخلوة والاختلاط من عواقب وخيمة .

ومن الغريب أن صار أحوال الناس في زماننا إلى **قسمين** :-

أحدهما : متزمت متشدد، يرى أن رؤية الخاطب للمخطوبة أمر معيب لا يليق بهم، متعللين بأنه يجرح كرامتهم، ويلحق بهم الإساءة، وإذا كان الخاطب صادقاً في الرغبة في الزواج من فتاتهم، فيكفي بأن تراها أمه، أو أخته، أو أحد من أقربائه، ويصفوها له، زعماً منهم أن هذا هو الدين .

---

(١) رواه أحمد في مسنده، جـ٣ ، ص ٣٣٩ .

(٢) رواه أحمد في مسنده، جـ٣ ، ص ٤٤٦ .

وهذا الأمر وإن كان قل وقوعه الأن، إلا أنه مخالف لــروح الشــريعة الإسلامية، وتعاليمها السمحة، التي أباحت ودعت إلى النظرة إلى المخطوبة .

أليس من الحمق ألا يُسمح للخاطب بالنظر إلــى المخطوبــة إلا ليلــة الزفاف !! حين تزف إليه فيراها !! وماذا نصنع إذا رآها ليلة الزفــاف ولــم تعجبه ؟ ألا تكون خيبة أمله عظيمة، ومصيبة فادحة ؟ .

وماذا يفعل أهل الفتاة، إذا لم تكن مكنت فتاتهم من رؤيــة الخــاطب، أو رأته من بُعد، أو من وراء حجاب، فلما كان ليلة الزفاف رأته ولم يعجبها ؟ أليس في ذلك تعريضاً للفتاة إلى الفتنة، بأن ترغب عنه إلى غيره من الشباب ؟

وعلى النقيض، فإن القسم الثاني من أحوال الناس، صار إلى حالة من التفريط والتساهل والانفلات، ووقعوا تحت أسر التقاليد والعادات الأوروبيــة، زاعمين أن الاختلاط، وخلوة الخاطب بالمخطوبة دون وجود محرم، لساعات طويلة، والخروج معها إلى صالات العرض والمنتزهات، ودور اللهو وغــير ذلك، بحجة أنهما يدرسان وضعهما ويتفهمان حياتهما، وليكشف كل منــهما ما عليه الأخر من خلق، دون رقابة الأهل، فهذا زعم باطل، لأن الخــاطبين مهما طال بهم الزمن، لا يستطيع أحدهما معرفة حقيقة طبــاع الآخــر إذ أن كليهما يتكلف لصاحبه ما ليس في طبعه، ويكسو نفسه من الظاهر ما ليــس من عادته !!

فضلاً عن أن الخلوة غير الشرعية، يتربع فيــها الشــيطان، ويوحــي بوسوسته، في دفع الغرائز الجنسية لدى الخاطب والمخطوبة، فيضعفان عــن مقاومتها إذا ألحت في إجابة داعيها، وقد يسهل عليهما تلبية نداء هذه الغرائز الجنسية !! .

ثم كيف يكون الحال، إذا تغير رأى الخاطب في مخطوبته، وتركها بعد أن قضى منها مآربه ؟؟

فعلى الفتيان والفتيات، أن يتقوا الله في الخطبة، فلا يخرجوا بها عن حدود الشريعة الإسلامية وآدابها، كي لا يتعرضوا للانحراف الذي يغضب الله تعالى ورسوله، وبالتالي يؤدى إلى فشل الخطبة، الذي يؤثر على الفتيات أكثر من الفتيان .

وعلى الأباء أن يتقوا الله تعالى في خطبة بناتهم، فيمكنوهن من التعرف والنظر على الخاطبين في لقاءات تحت بصرهم، مع تقديم النصح والتوجيه والمتابعة، ولا يجبروا فتياتهم على قبول الزواج، إذا ما تبين أن هناك عيوباً في الخاطب، تستدعى فسخ الخطبة، ففشل الخطبة أهون وأخف ضرراً من الفشل في الزواج .

وعلى ذلك، فإن المنهج السليم، والطريق المستقيم للشريعة الإسلامية بين هؤلاء وهؤلاء [1] ، هو المسلك الوسط، لأن شرع الإسلام دائماً هو الوسط، وأمة الإسلام، أمة وسطاً قال تعالى :﴿ **وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ** ﴾ [2] .

---

(١) بين المتزمتين والمتشددين الذين حرموا على الخاطب، كل سبيل لأن يلقى على مخطوبته نظرة قبل أن تزف إليه، ويحرصون على تقاليد عتيقة يظنونها من الإسلام، وليست من الإسلام .
وبين المسرفين المتحررين المتجددين الذين غلوا فأباحوا للرجل أن يصطحب مخطوبته فى الغدوات والروحات ، وفى الحدائق والملاهى، وفى النهار، وطرف من الليل، وكشفوا كل أستار البيت، وظنوا أنفسهم تقدمين عصريين، وماهم بذلك، وإنما هم عبيد وأسارى لتقاليد الغرب المزيفة !! .

(٢) البقرة الآية رقم ١٤٣ .

المبحث السادس

العدول عن الخطبة وما يترتب عليه من آثار

من مقدمات عقد الزواج التي اعتاد الناس عليها، قراءة الفاتحة للدلالة على التراضي، وحصول الوعد به من الطرفين، وقبول كل منهما هدايا الآخر، وقبول المخطوبة أو وليها المهر كله أو بعضه .

هذه المقدمات، لا تعتبر زواجاً شرعياً، فالخطبة ليست أكثر من وعد بالزواج من الطرفين، ولا تربط أحدهما بالأخر برباط الزوجية، بل لكل منهما أن يعدل عن الخطبة، وينقض وعده، وهذا مبنى على أنه ما دام لم يوجد العقد، فلا إلزام ولا التزام، وهذا هو حكم الفقه والقضاء .

والعدول عن الخطبة، وإن كان حقاً جائزاً، إلا أنه في حكم الأخلاق خلاف ما تقضى به المروءة، للنهى الصريح عن خلف الوعد !! إلا إذا كان هناك مبرر لنقض هذا الوعد !! قد يجعل الحياة الزوجية، مضطربة غير مستقرة .

وإذا ما عدل الخاطب أو المخطوبة عن الخطبة، فقد استعمل كل منهما حقه الشرعي، ولم يسلب الأخر شيئاً من حقوقه، فلا يكون للأخر، أن يدعى ضرراً لحق بسبب هذا العدول، ويطالب بالتعويض عن هذا الضرر .

ومن المتعارف عليه بين الناس، أن يلحق بالخطبة تقديم بعض الهدايا من أحد الطرفين للأخر – كالشبكة – من الخاطب، أو ساعة من المخطوبة، وقد يدفع الخاطب المهر المتفق عليه ... كله أو بعضه، وقد يعقب الخطبة بعض التصرفات التي يتضرر صاحبها بالعدول عن الخطبة، كما إذا كانت المخطوبة موظفة فتركت وظيفتها، أو أعد الخاطب بيت الزوجية على وجه

خاص أشارت به المخطوبة، فكيف يكون الحال بالنسبة للمهر، والهدايا والضرر المترتب على العدول عن الخطبة ؟ .

أولاً : بالنسبة للمهر :

للخاطب الحق في استرداد ما دفعه على أنه من المهر – قليلاً أو كثيراً – ويتعين على المخطوبة رده إليه بعينه إذا كان قائماً، وإن هلك أو استهلك، وجب عليها رد قيمته إن كان من المقيمات، ومثله إن كان من المثاليات، ولا فرق في ذلك بين ما إذا كان العدول من جهتها أو جهته .

لأن المهر لا يجب للمرأة ولا تستحقه إلا بعقد الزواج، وهو لم يتم، فلا تستحق شيئاً منه، وهذا باتفاق الفقهاء .

ثانياً : بالنسبة للهدايا :

اختلف الفقهاء فيما بينهم، حول حق استردادها على الوجه التالي :

- **يرى الحنفية** : أن ما قدمه من الهدايا، فهو هبة، وحكم الهبة أن الواهب له حق الرجوع فيها، ما لم يوجد مانع من موانع الرجوع في الهبة .

فإذا كان ما أهداه إلى المخطوبة قائماً في يدها، ولم يوجد ما يمنع الرجوع فيه – كخاتم أو ساعة أو سوار – فللخاطب الحق في استرداده منها .

وإذا وجد ما يمنع الرجوع في الهبة – بأن هلكت – كسوار فقد، أو ساعة تكسرت، أو استهلكت – كطعام أكل أو ثوب لبس وبلى – ، أو زادت زيادة متصلة لا يمكن فصلها – كقماش خيط ثوباً أو خرجت من ملكها – بأن تصرفت فيها ببيع أو هبة، لا يجب ردها في جميع تلك الصور، لأن الهبة يمتنع الرجوع فيها بموانع، منها الهلاك والاستهلاك والخروج عن الملك والزيادة المتصلة التي لا يمكن فصلها [١] .

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ، جـ٢ ، ص ٣٧٤ .

• **يرى الشافعية** : أن هدايا الخطبة هبات مقيدة بشرط الزواج فللخاطب حق الرجوع في الهدية مطلقاً، باقية أو غير باقية، فإن كانت موجودة ردت بعينها، وإن هلكت أو استهلكت، وجب رد مثلها أو قيمتها، سواء كان العدول عن الخطبة من قبله، أو من قبل المخطوبة أو منهما معاً [1] .

• **يرى المالكية** : في أصل مذهبهم، أنه لا رجوع بشئ، مما أهداه الخاطب ولو كان الرجوع من جهتها .

ولكن الفتوى في المذهب، برأي أخر عندهم هو الأوفق، كما يقولون، ويفصلونه على الوجه الأتي :-

١- إذا كان هناك عرف سائد، أو شرط بين الطرفين بالرد وعدمه، عمل بالعرف أو الشرط .

٢- إذا كان العدول من الخاطب، فلا يجوز له، استرداد شئ من هداياه ولو كانت موجودة في يدها، حتى لا يجتمع عليها ألمان : ألم الإعراض عنها، وألم استرداد الهدايا .

٣- إذا كان العدول من المخطوبة، فللخاطب الحق في استرداد ما قدمه إليها من الهدايا، إن كان قائماً، أو مثله أو قيمته إن كان هالكاً، أو مستهلكاً لأنه لا وجه لها في أخذه بعد أن آلمته بفسخ خطبته .

ولأن ما قدمه لها، لا يمكن اعتباره هبة مطلقاً، بل هو هبة مقيدة ، فإنه لولا الخطبة الموصلة للزواج ما قدم لها شيئاً، فإذا لم يتحقق الزواج لم يتحقق الغرض الذي من أجله قدم الهدايا، والعدل يقضى بأن المتسبب في منع الزواج هو الذي يتحمل نتيجة عمله .

---

(١) انظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج / للرملى ، جـ٦ ، ص ٣٣٨ .

وهذا الرأي لفقهاء المالكية : هو أعدل الآراء وأولاها بالقبول في هـــذه المسألة، وهو الذي أخذت به لجنة وضع قوانين الأحوال الشـــخصية، التـــي ألفت في مصر لوضع هذه القوانين، المستمدة أحكامها من المذاهب الفقهيـــة الأربعة .

ثالثاً : بالنسبة للضرر المترتب على العدول عن الخطبة :

لم يتعرض فقهاء الإسلام القدامى إلى الضرر المترتب على العدول عن الخطبة، سواء كان مادياً أو أدبياً، وذلك إما لعدم حـــدوث مثـــل ذلـــك فـــي عصورهم، وإما لأن الخطبة التي رسم طريقها الإسلام، وســـلوك الطرفيـــن أثناءها، لا يترتب على فسخها ضرر متى التزم الطرفان هذا السلوك .

ولكن الضرر جاء نتيجة انحراف الناس بسلوكهم عن طرق الشـــريعة الإسلامية ومنهجها وآدابها أثناء مراحل الخطبة، اتجهوا إلى التقليد والعـــادات المستوردة من غيرهم في هذا الزمان .

فهل كان في المسلمين الأولين من يشترط على الزوجة جهازاً معينـــاً ؟ أو الاستقالة من وظيفتها استعداداً للزواج ؟ أو يشترط على الـــزوج شـــراء أشياء معينة غير ما قدمه من مهر ؟ أو تكليفه بإعداد مسكن للزوجة المرتقبة ؟ وهل كان فيهم من يترك الخاطب يأخذ مخطوبته ويذهب بها حيث يشاء دون رقيب بدعوى تعرف كل منهما على الأخر ، قبل الدخول في الحياة الزوجية ؟ وهل ؟ وهل ؟ .

لم يكن شئ من ذلك، وإنما هي أمور أحدثها الناس، وليس معنى ذلـــك أن تقف الشريعة الإسلامية عاجزة من أن تعطى كل محدث من الأمور حكمه المناسب .

ولقد قرر الفقهاء أن لكل من الطرفين حق العدول عن الخطبة فـــي أي وقت، لأنها لا تعدو أن تكون وعداً بالزواج، وليس لها أثر أكثر مـــن ذلـــك، وذكروا أن القواعد الشرعية المقررة : ﴿الجواز الشرعي ينافي الضمان﴾ فلا يكون من العدل أن نلزم من أستعمل حقه بتعويـــض حيـــن يســـتعمله، لأن الطرفين يعلمان أن لكل منهما الحق في العدول عن الخطبة متى شاء .

هذا وقد انقسم القضاء في مصر : بعد أن استقرت القوانين الوضعيـــة فيها وخاصة في دوائر القضاء الذي يحكم في الأضرار الماديـــة والأدبيـــة وتعويضها إلى **فريقين** :-

الأول : يرى وجوب التعويض :

حيث أنه جعل الخطبة اتفاقاً ملزماً، باعتباره التزاماً كل من الطرفيـــن بإجراء التعاقد النهائي في الوقت الملائم، و من ثم يكون العدول عن الوفـــاء بهذا الالتزام موجباً للتعويض عن الضرر المـــادي والأدبـــي، إلا إذا أثبـــت العادل عن الخطبة سبباً معقولا لعدوله .

هذا الرأي بإطلاقه فيه نوع من المغالاه، حيث أنه أخرج الخطبة عـــن طبيعتها من أنها مجرد وعد التزم فيه، إلى أنها اتفاق ملـــزم بـــإجراء عقـــد الزواج، و فيه تسليط نوع من الإكراه على إتمام عقد الزواج، لأن كلا مـــن الطرفين قد يقدم على العقد، وهو غير راغب فيه خوفاً من التعويض الـــذي يلزم به لو فسخ الخطبة .

فضلاً عن أن الإكراه على الزواج، إجبار شخصي على التزوج بامرأة لا يرغب فيها، أو إجبار امرأة على التزوج من رجل رغبت عنه .

وهذا يتنافى مع المبادئ التي يقوم عليها عقد الزواج، عقد الحياة، عقد السكن والمودة، وتكوين أسرة سعيدة تسهم في بناء المجتمع الفاضل !! .

الفريق الثاني: يرى عدم التعويض :

لأن العدول عن الخطبة حق ثابت لهما غير مقيد بشروط، والعادل إنما استعمل حقه، ولا ضمان في استعمال الحق .

ولأن الذي ناله الضرر يعلم أن للطرف الآخر العدول في أي وقت شاء، فإذا ما أقدمت المخطوبة على الجهاز مثلاً ، بناء على الخطبة، فالضرر لحقها نتيجة اغترارها، و لم يغرر بها أحد .

وكذلك الخاطب إذا أعد بيته بناء على الخطبة، يكون مغتراً، لا مغرراً به وكان الواجب على من وقع عليه الضرر أن يتفاداه قبل الوقوع فيه، بأن يطلب من الطرف الآخر البت في المسألة، إما بإمضاء الزواج، أو بفسخ الخطبة، وحيث أنه لم يأخذ الحيطة لنفسه فليتحمل نتيجة تقصيره .

هذا الرأي نظر إلى طبيعة الخطبة على أنها مجرد وعد لا التزام فيه ، وأن العدول عنه حق مقرر لكل من طرفيه، ولم يلتفت إلى أن هذا الحق قد يساء استعماله، فيترتب عليه الضرر، أو ينضم إليه أمور أخرى يتسبب عنها الضرر .

- موقف وسط :-

وبين المسلكين موقف وسط عدل يتفق مع الشريعة الإسلامية و يتمشى مع قول رسول الله ﷺ **﴿لا ضرر ولا ضرار﴾** [١] والذي استنبط منه الفقهاء القواعد الفقهية، والتي منها قاعدة : **﴿ الضرار يزال﴾** [٢]

---

(١) أخرجه الإمام مالك فى الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً، و أخرجه الحاكم فى المستدرك والبيهقى، والدارقطنى من حديث أبي سعيد الخدرى ، وأخرجه بن ماجة من حديث ابن عباس و عبادة بن الصامت .

(٢) مجلة الأحكام العدلية / ماده ٢٠ ص ٢٩ .

وقاعدة : **﴿المتسبب في الضرر يوجب الضمان إذا كان متعمداً﴾** [1] كما يتفق مع مبدأ إساءة استعمال الحق .

فيكون التعويض في الحقيقة، ليس عن مجرد العدول عن الخطبة الذي هو حق مقرر لكل من الطرفين، وإنما الضرر الناشئ عن أفعال صاحبت العدول أو سبقته، فتدخل المسألة في باب التغرير الموجب للضمان .

ومن ثم ينظر للضرر المترتب على العدول، إن كان للطرف الآخر دخل فيه بسبب حصل منه، حكم بالتعويض – كما إذا تركت المرأة الموظفة وظيفتها بتحريض من الخاطب، لتتفرغ لشئون البيت بعد الزواج، أو قامت بإعداد الجهاز اللازم بإيعاز منه، ثم عدل عن الخطبة، فإنه بذلك يلزم بالتعويض .

ومثله : إذا قام الخاطب بإعداد بيت الزوجية، بإيعاز من مخطوبته ثم عدلت عن الخطبة، حكم عليها بالتعويض، لأن الضرر الذي لحقه كان بسبب تغريرها .

وبناء عليه : إذا فعل كل منهما ذلك دون إيعاز من الآخر، ثم فسخت الخطبة، فيكون الضرر اللاحق بأحدهما نتيجة اغتراره هو، وعدم تريثه في الأمر، فلا تعويض، لأنه هو الذي جلب على نفسه الضرر .

ولعل فقهاء المالكية وغيرهم [2]**، مما قالوا** : بوجوب إعلان عقد الزواج و إخفاء الخطبة، حتى لا يترتب على العدول عنها إيذاء أدبي أو مادي لكلا الطرفين، هم على صواب، فيا حبذا لو عمل الناس بذلك !!

---

(١) مجلة الأحكام العدليه/ مادة ٩٣ ص ٦٠

(٢) راجع: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / للدردير جـ٢ ، ص ٢٢٩

الباب الثاني

عقد الزواج في الشريعة الإسلامية وما يتعلق به من احكام

تمهيد

أعظم العقود خطراً في حياة الإنسان – عقد الزواج – لأن موضوعه الإنسان نفسه، وهدفه الحياة الإنسانية السعيدة الدائمة بين الزوجين، وأغراضه الوفاق والترابط والتناسل لحفظ النوع الإنساني .

فضلاً عن كونه عبادة وقربة، ينال به المؤمن الأجر والمثوبة، إذا أخلص النية، وصدق العزيمة، وقصد بالزواج أن يعف نفسه عن الحرام، ولم يكن الدافع البهيمي، هو الغرض الأساسي لهذا الزواج .

وإلى هذا أرشدنا رسول الله ﷺ بقوله : **《 وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا : يا رسول الله ، أيأتي أحدنا شهوته ، ويكون له فيها أجراً ؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه وزراً ؟ قالوا : نعم، قال : فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر 》** (١) .

ولما كان عقد الزواج – عقد شرعي مثل بقية العقود الشرعية – فإن له مقومات تحققه، وشروطاً يتوقف عليها وجوده .

---

(١) هذا طرف من حديث أخرجه مسلم في الزكاة، وأبو داود في الأدب، والإمام أحمد في المسند جـ٥، ص ١٦٧، ويقصد بالبضع : الجماع والمعاشرة .

فالمقومات التي تحققه، تسمى أركاناً، تكون داخلة في حقيقته، يوجـــد العقد بوجودها، و ينعدم بانعدامها .

أما الأمور الخارجة عن حقيقته، والتي يتوقف عليها صحـــة العقـد، تسمى شروطاً، يترتب على إنعدامها، عدم الاعتداد بذلـــك العقـد شــرعاً . وبذلك إن كلا من الركن والشرط، يتوقف عليه وجود العقد شــرعاً، بحيـث يستعقب أحكامه، إلا أن الركن جزء من حقيقة العقد، والشرط خارج عنه،

ولهذا : سوف نتناول هذا الباب في ثلاثة فصول :-

الفصل الأول

حقيقة عقد الزواج واركانه وبم ينعقد

الفصل الثاني

شـــروط عقـــد الـــزواج

الفصل الثالث

المحرمات من النساء والولاية في الزواج

الفصل الأول

حقيقة عقد الزواج واركانه وبم ينعقد

وسوف نتناول هذا الفصل في مبحثين :

المبحث الأول

حقيقـــة عقـــد الـــزواج واركـــانه

المبحث الثاني

الطـــرق التي ينعقد بهـــا عقد الـــزواج

المبحث الأول

حقيقة عقد الزواج وأركانه

(أ) - حقيقة عقد الزواج :

تناول الفقهاء : الحقيقة الشرعية لعقد الزواج بتعاريف كثيرة يمكن إجمالها بأنها : عبارة عن عقد وضعه الشارع ليفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع، مع تحديد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات .

ويستفاد من ذلك أمور هى :-

١- أن الزواج مختص بحل الاستمتاع دون غير، فلا تحل الزوجة لغير زوجها، ما دامت في عصمته .

٢- أن الزواج لا يثبت ملك الذات، بل يفيد حل الاستمتاع بالزوجة .

٣- الزوج غير محبوس على زوجته، فلا يمنع مانع من تزوجه بغيرها إلى الحد المقرر شرعا؛ متى انتفت الموانع .

٤- أن الحقوق و الواجبات، هي من عمل الشارع، ولا تخضع لما يشترطه العاقدان .

(ب) - أركان عقد الزواج :

أركان [١] عقد الزوج : هي أجزاؤه التي يتركب منها، ويتحقق بها وجوده وانعقاده، وهى : العاقدان، والمعقود عليه، والصيغة (الإيجاب والقبول) .

---

(١) الركن في اللغة: الجانب القوى للشئ، وفي الإصطلاح: ما كان جزءاً من حقيقة الشئ، ولا يوجد ذلك الشيء إلا بوجوده، مثل الركوع في الصلاة، و الإيجاب و القبول في عقد الزواج .

ولما كان وجود الصيغة شرعاً يقتضي وجود العاقدين والمعقود عليه، فقد اقتصر أكثر الفقهاء في قولهم : أركان الزواج على الصيغة التي تتألف من (الإيجاب والقبول) ومن مجموعهما ينشأ الالتزام المطلوب (١) .

والإيجاب : هو الكلام الصادر من أحد المتعاقدين أولاً، سواء الزوج أو الزوجة، للدلالة على إرادته في إنشاء الارتباط، ويسمى الشخص الذي صدر منه الإيجاب موجباً .

والقبول : هو الكلام الصادر من العاقد الثانى، للدلالة على رضاه وموافقته بما أوجبه الأول، ويسمى الشخص الذي صدر منه القبول قابلاً (٢) .

وباجتماع الإراديتين على إيجاد المعنى المقصود، يتحقق العقد .

وقد يتولى صيغة العقد اثنان لهما صفتهما الشرعية كالصور التالية :

١- أن يكون العاقدان أصليين، وهما : الزوج، والزوجة .

٢- أو يكون العاقدان وليين، وهما : ولى الزوجة، وولى الزوج .

٣- أو يكون العاقدان وكيلين، وهما : وكيل الزوجة، ووكيل الزوج .

٤- أو يكون أحد العاقدين أصيلاً عن نفسه، والأخر ولياً عن غيره .

٥- أو يكون أحد العاقدين أصيلاً عن غيره، والأخر وكيلاً عن غيره .

٦- أو يكون أحد العاقدين ولياً على غيره، والأخر وكيلاً على غيره .

وهذه الصور هي في الغالب والأعم، وبها ينعقد الزواج باتفاق الفقهاء .

---

(١) يرى المالكية : أن أركان عقد الزواج أربعة : ولى وصداق محل(الزوجان) وصيغة . أنظر : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير / للدردير ، جـ٢، ص ٢٢٠ .

(٢) يرى المالكية : أن الإيجاب هو ما يصدر من ولى المرأة، أو كليهما، تقدم أو تأخر، والقبول : هو ما يصدر من الزوج أو وليه أو وكيله، لذلك تكلموا على جواز تقدم القبول على الإيجاب، فأجازوه في المشهور عنهم ، لأن الإيجاب من جانب المرأة، وهى تستحى غالباً من الإبتداء به فاغتفر ذلك هنا . راجع حاشية الدسوقى على الشرح الكبير / للدردير جـ ٢ ص ٢٢ .

وقد يقع العقد من شخص واحد تقوم عبارته مقام العبارتين، إذا كان له شرعاً حق تمثيل الطرفين، كأن يكون ولياً على الزوجين، أو وكيلاً عنهما، أو ولياً على أحدهما ووكيلاً عن الأخر، أو أصيلاً من جانب وولياً أو وكيلاً من الجانب الأخر (١) .

فإذا تولى طرفي العقد واحد ليس له حق تمثيل الطرفيين - بأن كان فضولياً من الجانبين أو من أحدهما - كان عقده لغواً عند الطرفيين فلا ينعقد أصلاً، وموقوفاً عند أبى يوسف (من فقهاء الحنفية) (٢) . على إجازة من له حق الإجازة .

ما يتحقق به الإيجاب والقبول :

الأصل في تحقيق الإيجاب والقبول في عقد الزواج أن يكون بالعبارة، وقد يوجد أحدهما أو كلاهما بالإشارة أو الكتابة أو بالرسول أو الرسالة أو غير ذلك .

ولما كان الأصل فيه الألفاظ عنى الفقهاء، ببيان الألفاظ التي ينعقد بها (الإيجاب والقبول) من حيث الصورة اللفظية، ومن حيث المادة والاشتقاق .

فأما من حيث الصورة اللفظية :

فالأصل في العقود، أن تكون بلفظين على صيغة الماضي، كقول الموجب : زوجتك موكلتي، فيقول القابل : قبلت، أو رضيت مثلاً .

---

(١) راجع هذه الصور عند الشافعية في المهذب/ للشيرازى جـ٢، ص ٤٠، وكذا عند المالكية في الشرح الكبير/ للدرديرى ، جـ٢، ص ٢٧٢ .

(٢) أنظر : فتح القدير/ للكمال بن الهمام، جـ٢، ص٣٠ .

لأن المقصود من الصيغة، هو التعبير عن حصول الرضا من الطرفين، وتحقق إرادتيهما، وليس أدل على هذا من صيغة الماضي .

ويتحقق كذلك: الإيجاب بالأمر، والقبول بالماضي، كما إذا قال الخاطب لولى المرأة: زوجني ابنتك، فيقول له: زوجتها لك .

ويتحقق أيضاً: الإيجاب بالمضارع، والقبول بالماضي، كما إذا قال الخاطب لولى المرأة : تزوجني ابنتك، فيقول له : زوجتكها .

وأما من حيث المادة والاشتقاق :

اتفق الفقهاء على أن عقد الزواج ينعقد بكل لفظ مأخوذ من مادتي الزواج والنكاح، لأن أكثر النصوص الواردة فيه جاءت بهما .

كما اتفقوا على عدم انعقاده بألفاظ الإباحة والإحلال والإيداع والإعارة والرهن، لأنها لا تفيد التحليل، والزواج من عقود التحليل لأنه يفيد حل استمتاع الرجل بالزوجة .

كما اتفقوا على عدم انعقاده بلفظ الوصية، لأنها وأن أفادت التمليك، إلا أنه تمليك مضاف لما بعد الموت، والزواج يفيد التحليل في الحال، فلم توجد علاقة مسوغة لاستعمال لفظ الوصية في الزواج .

كما اتفقوا على عدم انعقاده بلفظ الإجارة، لأنها وأن أفادت ملك المنفعة في الحال، إلا أنها شرعت مؤقتة بوقت معين، والزواج شرع على الدوام والتأبيد، وكل تأقيت فيه يلحق به الفساد .

وقد اختلفوا فيما عدا ذلك من الألفاظ – مثل الهبة والتمليك والبيع والصدقة والجعل .

❖ **يرى الشافعية والحنابلة أن** [1] : أن هذه الألفاظ، لا ينعقد بها عقد الزواج، وقصروا عقد الزواج على لفظي النكاح والتزويج، وما اشتق منهما، مستندين في ذلك إلى أن الزواج عقد له خطره، إذ به تحل المرأة بعد أن كانت حراماً، وتثبت به الأنساب !! ففيه ناحية تعبدية تجعلنا نتقيد بما ورد عن الشارع فيه من ألفاظ، ولم يرد في مواضع تشريعه في القرآن الكريم، إلا بهذين اللفظين، فلا يصح أن يقاس غيرهما عليهما .

كما أن الزواج مشروط فيه الشهادة، فلا بد أن يكون اللفظ الذي يعقد به صريحاً، حتى يعرف الشهود ما شهدوا عليه، أما غيرهما من الألفاظ، فإنها لا تدل عليه إلا بالبينة والقرينة، وقد يخفي ذلك على الشهود، فلا تصح شهادتهم [2] .

❖ **ويرى الحنفية** : أن استعمال هذه الألفاظ، يصح العقد بها مع وجود قرينة تدل على أن المتكلم أراد بها الزواج - كذكر المهر معها - وإحضار الشهود وما شابه ذلك .

لأن هذه الألفاظ، تفيد تمليك العين في الحال، ولا تقبل التوقيت .

فإذا قالت المرأة للرجل : وهبت لك نفسي بمهر كذا، أو ملكت نفسي أو جعلت لك نفسي بمهر قدره كذا، أو قال وليها ذلك، وقبل الرجل ينعقد الزواج، لأن القرينة تعين المراد منها، ولأنه لا يقصد بها حقيقتها، بل يقصد

---

(١) انظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/ للرملي ، جـ٣، ص٣١٦، والمغني/ لإبن قدامة، جـ٦، ص٥٣٢ .

(٢) راجع ذلك : في قواعد الأحكام/ للعز بن عبد السلام، جـ٢، ص ٣٦ .

بها الزواج، وأي شخص يفهم من هذه الألفاظ الزواج، إذا ذكر المهر، مــع حضور الناس الحفل المعد للزواج [1] .

❖ **ويرى المالكية :** أنه يصح بألفاظ أخرى من كل ما يدل على البقــاء مدة الحياة – كتصدقت، ومنحت، وبعت، وملكت، وأعطيت مع ذكر الصداق [2]

هذا وينبغي ملاحظة : أن الخلاف السابق بين الفقهاء، إنما هو في الإيجــاب فقط، أما القبول، فيتحقق بأي لفظ يدل على الموافقة والرضا، وبأي مادة مثل : قبلت، رضيت، وافقت، أمضيت وغيرها باتفاق الفقهاء [3] .

---

(١) انظر : رد المختار على الدر المختار / لابن عابدين، جـ٢، ص ٣٦٠ .

(٢) راجع ذلك تفصيلاً : في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/ للدرديرى، جـ٢، ص ٢٢١ .

(٣) انظر : رد المختار على الدار المختار / لابن عابدين، جـ٢، ص٣٦٣، حاشية الدسوقي علـى الشـرح الكبير/ للدردير، جـ٢، ص ٢٥٨، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/ للرملي، جـ٣، ص٢١٧، والمغنى/ لابـن قدامة، جـ٦، ص ٥٣٢ .

المبحث الثاني

الطـــرق التي ينعقد بهـــا عقد الـــزواج

لعقد الزواج طرق مختلفة ينعقد بها أهمها ما يلي :-

(أ)- عقد الزواج بالكتابة :

إذا كان العاقدان حاضرين في مجلس واحد، قادرين على الكلام بما يفيد إنشاء عقد الزواج، فلا ينعقد الزواج بينهما إلا به .

وبذلك لا ينعقد الزواج بالكتابة عند جمهور الفقهاء، لأنه يشترط فـــي صحته حضور الشهود، وسماعهما كلام العاقدين، وهذا لا يتيسر في الكتابـــة، لأنه عقد أساسه العلنية دون السرية، وبالكتابة يكون سراً .

وكذلك الأمر فيما إذا تلفظ أحد المتعاقدين، وكتب الآخر، ما دام كـــل منهما يستطيع التعبير بالألفاظ الصريحة، الدالة على النكاح أو التزويج .

(ب)- عقد الزواج بالرسالة أو الرسول :

إذا كان أحد المتعاقدين غائباً عن المجلس، بأن كان مسافراً لبلد آخـــر فيمكنه في هذه الحالة، أن يتعاقد بواسطة إرسال رسول، أو بواسطة مكتـــوب يوقع عليه بخط يده، وتقوم عبارة الرسول أو ما سطر في المكتوب مقام تلفظ العاقد الآخر .

فإذا كتب رجل إلى امرأة كتاباً، معبراً فيه عن إرادته في إنشاء عقـــد الزواج، كان عليها ليصح العقد، أن تحضر الشهود، ليسمعوا ما جـــاء فـــي الكتاب، ثم يسمعوا القبول منها، وبذلك يكون الشهود قد سمعوا شطري العقـد وشهدوا بالإيجاب والقبول .

ومثل الكتابة في هذا إرسال الرسول الذى يبلغ إيجاب الموجب ونقل عبارته بحضور شاهدين، فإذا قبلت المرأة، انعقد العقد، ومثل ذلك يقال فيما لو كانت هى المرسلة، وقبل هو بحضرة شاهدين (١) .

(جـ) - عقد الزواج بالإشارة :

إذا كان العاقدان معتقلي اللسان – أخرسين – غير قادرين على التعبير ولا يحسنان الكتابة، انعقد الزواج بإشارتهما المعروفة والمفهمة، لأنه لا سبيل لهما في التعبير عن إرادتهما، إلا بها (٢) .

فإن كانا يحسنان الكتابة، أو أحدهما يحسنها، فالراجح أن العقد لا ينعقد بالإشارة، إذ لا عقد بالإشارة إلا حيث تعذرت الكتابة ولا عقد بالكتابة إلا إذا تعذرت المشافه بالعبارة .

(د) - عقد الزواج بالأفعال :

لا خلاف بين الفقهاء في أن عقد الزواج لا ينعقد بالأفعال أو التعاطي، كأن تقول المرأة للرجل : زوجتك نفسي بألف جنيه مثلاً، فيدفعها إليها الرجل من غير أن يتكلم، أو قام وسلم عليها مغتبطاً بما قالته، للدلالة على رضاه وسروره وارتياحه، لم ينعقد العقد، حتى لو كان أمام شهود، لأن الإسلام رسم للزواج طريقة يعقد بها عقد الزواج، وليست هذه منها، ولأنه عقد له عظمته وكيانه، فيجب حفظه من أي احتمال !!

---

(١) انظر: فتح القدير / للكمال بن الهام جـ٣ ص ١٩٨، الإنصاف فى الراجح من الخلاف / للمرداوى جـ٢ ص ٥ .

(٢) انظر: المغنى/لابن قدامة جـ٦، ص ٥٣٤، وحاشية رد المحتار على الدر المختار/لابن عابدين جـ٣، ص٢١

(هـ)- عقد الزواج بالهاتف :

لا ينعقد عقد الزواج بواسطة – الهاتف (التليفون) – لأنه يشترط لصحته حضور شاهدين يسمعان كلام العاقدين، ويفهمان المراد منه إجمالاً، وهذا عند جمهور الفقهاء .

وحضور الشهود وسماعهم ممكن في حالة اجتماع العاقدين في مكان واحد، وفي حالة إرسال الرسول، أو الكتاب، لأن السماع ممكن فيها .

أما في حالة التكلم في الهاتف، فإن الشاهدين يسمعان كلام أحد العاقدين فقط، وسماعها الإيجاب وحده، أو القبول وحده، غير كاف في صحة العقد .

وكذلك لو شهد اثنان على كلام أحدهما، وآخران على كلام الآخر، لأن الشهادة لم توجد على العقد [١] .

وإذا قيل : يصح عند من لم يشترط الشهادة في عقد الزواج [٢] متى تأكد كل من الطرفين من شخصية الأخر، ووضوح عبارته .

نقول : إن التأكد من ذلك عسير، لاشتباه الأصوات وإمكان تقليدها .

(و)- عقد الزواج بغير اللغة العربية :

إذا كان العاقدان لا يفهمان العربية، انعقد الزواج باللغة التي يحسنانها، وذلك اتفاق الفقهاء .

أما إذا كان أحدهما يحسن العربية، والأخر لا يحسنها، فيرى جمهور الفقهاء : جواز انعقاد الزواج بغير العربية .

---

(١) راجع تفصيل ما يشبه ذلك فى بدائع الصنائع/ للكاسانى، جـ٢،ص٢٣٣ .

(٢) راجع : المغنى/ لابن قدامة، جـ٦، ص٤٥١ – حيث ذكر رواية عن أحمد وغيره من الفقهاء أن العقد يصح بغير شهود. إذا تم إعلانه، وقال بذلك ابن المنذر .

ويرى الحنابلة [(١)] : أن الذى يفهم العربية يعبر بها، والذي لا يفهمها يعبر باللغة التي يفهمها .

ويرى جمهور الفقهاء [(٢)] : إذا كان العاقدان يحسنان اللغة العربية، فإنه يجوز لهما انعقاده بغيرها، وبالألفاظ الدالة عليه، لأن المتكلم بغير اللغة العربية، ليس حراماً، ولأن العبرة في العقود للمعاني دون الألفاظ .

ويرى الشافعية [(٣)] : أن لا ينعقد الزواج بغير اللغة العربية، إذا كان العاقدان يفهمانها، لأن عدول العاقد عن العربية إلى غيرها مع قدرته عليها دليل على عدم إرادة العقد، والزواج – كالصلاة – فكما أن الصلاة لا تصح بغير العربية للقادر عليها، كذلك الزواج لا ينعقد بغير العربية للقادر عليها .

ونرى أن العقد يتم بكل لغة من لغات العالم، متى كان المتعاقدان وشهود العقد، يفهمون هذه اللغات، وكانت العبارات المستعملة تؤدى المعنى الذى يقصد من العقد .

ن - عقد الزواج بالتوكيل [(٤)] :

من القواعد الفقهية المقررة : من ملك تصرفاً من التصرفات القابلة للإنابة، كان له الحق في توليه نفسه أو توكيل شخص أخر عنه، وعقد الزواج يقبل الإنابة، فيجوز التوكيل فيه .

---

(١) انظر : كشاف القناع/ منصور البهوتى، جـ٥، ص٣٨ .

(٢) انظر : المغنى/ لإبن قدامة، جـ٦، ص ٥٣٤ .

(٣) انظر : المهذب/ للشيرازى، جـ٢، ص ٤٤، حيث ذكر للشافعية فى هذه المسألة: ثلاثة وجوه : أحدها يصح مطلقاً وهو الراجح، الثانى لا يصح مطلقاً، والثالث : إن كان يعرف العربية لا يصح بغيرها . وإلا صح .

(٤) وسوف نشرح ذلك بالتفصيل عند الكلام عن (الوكالة في الزواج) في نهاية هذا الباب إن شاء الله .

الفصل الثاني

شروط [1] عقد الزواج

تمهيد

تتنوع شروط عقد الزواج إلى أنواع هي : شروط للانعقاد، وشروط للصحة، وشروط للنفاذ، وشروط للزوم، وهذه مرتبة في كل عقد .

- **فالمنعقد** : هو الذى ارتبط فيه الإيجاب بالقبول، وهذا الارتباط يسمى انعقاداً .
- **والصحيح** : هو المعتبر في نظر الشارع بأن يكون صالحاً لترتب الآثار عليه .
- **والنافذ** : هو الذى يترتب عليه أثاره في الحال .
- **واللازم** : هو الذى لا يكون لأحد العاقدين أو غيرهما الخيار في فسخه بعد تمامه .

وعلى ذلك : فإن كل مرتبة من هذه المراتب، تعتبر أساساً لما بعدها، فلا يكون العقد لازماً إلا عندما يكون نافذاً وصحيحاً ومنعقداً، ولا يكون نافذاً إلا عندما يكون صحيحاً ومنعقداً، ولا يكون صحيحاً إلا عندما يكون منعقداً .

فالانعقاد : هو الأساس، فإذا وجد يأتي دور الصحة، فإذا توفرت يبحث هل هو نافذ أو لا، فإذا ثبت النفاذ، يبحث هل هو لازم أو لا ؟ .

---

(١) الشرط فى اللغة : العلاقة المميزة ، وإصطلاحاً : هو ما كان خارجاً عن حقيقة الشئ ، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط ، ولكن يلزم من عدم الشرط عدم المشروط ، - كالوضوء شرط لصحة الصلاة، والزوجية شرط فى إيقاع الطلاق .

فشروط الانعقاد : هى التي يتوقف عليها سلامة الأمور الأساسية في العقد، وهى : العاقدان والصيغة والمحل، فإذا تخلفت هذه الشروط، أو بعضها لحق العقد خلل في أساسه، ويعبر عن هذا الخلل بالبطلان، ويسمى العقد حينئذ باطلاً .

وشروط الصحة : هى التي يتوقف عليها صلاحية العقد لترتيب الآثار الشرعية عليه، فإذا تخلفت هذه الشروط، أو بعضها، كان العقد غير صالح لترتب تلك الآثار عليه، ويعبر عن هذا الخلل بالفساد، ويسمى ذلك العقد فاسداً .

وشروط النفاذ : هى التي يتوقف عليها ترتب الآثار على العقد بالفعل، وتخلف هذه الشروط لا يجعل العقد موقوفاً .

وشروط اللزوم : هى التي يتوقف عليها بقاء العقد مرتباً عليه أثاره، فلا يكون لأحد الخيار في فسخه ورفعه من أساسه (1) .

بجانب هذه الشروط الشرعية وآثارها، توجد شروط قانونية، إذا فقدت، ترتب على فقدها أثار قانونية .

---

(١) يلاحظ : أن تنوع هذه الشروط إلى الأنواع الأربعة، إنما هو على رأى الفقهاء الحنفية الذين يفرقون بين الفاسد والباطل فى الزواج، فجعلوا للإنعقاد شروطاً يترتب على تخلفها البطلان، وجعلوا للصحة شروطاً يترتب على تخلفها الفساد ، أما الذين لم يفرقوا بينهما، وجعلوا غير الصحيح نوعاً واحداً يسمى بالباطل، أو الفاسد، فليس عندهم شروطاً للانعقاد وأخرى للصحة،بل كلها شروط للصحة، فأنواع الشروط للزواج عندهم ثلاثة : راجع : المالكية : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير/ للدردير ص ٢٢٠ وما بعدها، وكذا المدونة الكبرى/ برواية سحنون، جـ٢، ص ١٩٨، وللشافعية : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/ للرملى، جـ٦، ص٢١٣، وما بعدها، والحنابلة : المغنى / لابن قدامة، جـ٦،ص ٥٤٧ وما بعدها، وكشاف القناع/ للبهوتى جـ٥، ص٤١ وما بعدها .

وسوف نعرض شروط عقد الزواج الشرعية وآثارها، ثـــم الشــروط القانونية وذلك في ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول

الشـــروط الشــرعية لعقـــد الـــزواج

المبحث الثاني

الشـــروط القـــانونية لعقـــد الـزواج

المبحث الثالث

انـــواع عقـــد الزواج واحكامها وآثارها

المبحث الأول

الشروط الشرعية لعقد الزواج

سوف نتناول هذا المبحث في أربعة مطالب :

المطلب الأول

شروط انعقاد عقد الزواج

المطلب الثاني

شروط صحة عقد الزواج

المطلب الثالث

شروط نفاذ عقد الزواج

المطلب الرابع

شروط لزوم عقد الزواج

المطلب الأول

شروط انعقاد عقد الزواج

هي الشروط التي إذا فقد شرط منها، أو انعدمت جميعها، لم يكن للعقد وجود شرعي، ويعتبر باطلاً، ويكون كأن لم يكن .

وهذه الشروط : إما تتعلق بالعاقدين، وإما تتعلق بمحل العقد، وإما تتعلق بصيغة العقد :

(أ) - الشروط الخاصة بالعاقدين :

١- أن يكون كل من العاقدين أهلاً لمباشرة العقد - عاقلاً مميزاً - فالمجنون والسكران والصبي غير المميز عبارتهم لا أثر لها، ولا يتحقق بها ارتباط أو تصرف، لأن فاقد التمييز لا إرادة له، ومتى انعدمت الإرادة انعدم العقد [1] .

---

(١) اشترط فقهاء الشافعية : كمال الأهلية بالبلوغ والعقل، فلا يصح أن يتولى العقد الصغير المميز عندهم، ولا ينعقد زواج قاصر الأهلية، إلا إذا كان الذى يباشر أباه- راجع : المهذب / للشيرازى ج٢، ص ٣٦ .

أما الحنفية : فهم يجعلون البلوغ شرطاً للنفاذ، انظر : بدائع الصنائع/ للكاساني حـ٢، ص٢٣٢،

ويرى المالكية : أن المميز، هو من إذ تكلم بشيء فهمه وأحسن الجواب عليه، انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك/ للصاوى، حـ٢، ص٣٢ . وذهب جمهور الفقهاء : إلا الحنفية، إلى أنه لا يجوز للسفيه ولا للصبي، سواء أكان مميزاً أم لم يكن، أن يباشر بأنفسهما عقد زواجهما، وأن أحدهما لو باشر عقد زواجه بنفسه، لم ينعقد أصلاً، ويعتبر كأن لم يكن، وإنما يباشر لكل واحد منهما عقد زواجه وليه .

ثم اختلف هؤلاء الفقهاء فى بيان الولى الذى يباشر عقد زواج قاصر الأهلية .

فقال مالك وأحمد بن حنبل : إذا كان الذى يباشر العقد هو أبو القاصر، انعقد الزواج مطلقاً، وإذا كان الذى يباشر غير الأب من الأولياء، انعقد بشرط أن تظهر مصلحة القاصر فى هذا العقد . انظر: كشاف القناع/ للبهوتى ، حـ٥، ص ٤٣،وقال الشافعي: لا ينعقد زواج قاصر الأهلية، إلا إذا كان الذى يباشره أباه، انظر : المهذب/ للشيرازي، حـ٢، ص٣٦ .

٢- أن يعلم كل من العاقدين ما صدر من الأخر، بأن يسمع كلامه، أو يرى إشارته ويعرف مراده منها، وبأن يعرف هذه العبارة، أو تلك الإشارة يقصد بها إنشاء العقد، وأن لم يعرف الكلمات اللغوية، كي يتحقق الارتباط بين العبارتين، وإلا لا ينعقد الزواج .

(ب) - الشروط الخاصة بمحل العقد :

١- أن يكون كل من العاقدين معيناً بالإشارة إليه، أو بتسميته تسمية نافية للجهالة .

٢- أن تكون محل العقد أنثى محققة الأنوثة، فلا ينعقد على خنثى مشكل، لعدم المحلية فيكون العقد باطلاً، فإن زال الإشكال، بأن غلبت فيه علامات النساء جاز العقد .

٣- ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريماً قطعياً لا شبهة فيه، سواء كان التحريم مؤبداً - كالأم والبنت والأخت والخالة والعمة وباقي المحرمات - أو كان التحريم مؤقتاً - كزوجة الغير، والمسلمة بالنسبة لغير المسلم، والوثنية بالنسبة للمسلم، وهو ما يعبر عنه بكون المرأة محلاً أصلياً للزواج [1] .

فإن عقد على واحدة من هؤلاء، كان العقد باطلاً، لأن هذه المرأة ليست محلاً أصلاً للزواج، فيكون العقد خالياً من المحل، والعقد لا يوجد بدون محل .

(جـ) - الشروط الخاصة بصيغة العقد :

١- اتحاد مجلس الصيغة (الإيجاب والقبول) إذا كان العاقدان حاضرين، فلو اختلف المجلس وهما حاضران - بأن أوجب أحدهما، فقام

(١) سيأتي تفصيل ذلك في محرمات الزواج .

الأخر من المجلس قبل القبول، أو اشتغل بعمل يعتبره العرف انصرافاً عن الإيجاب - لم ينعقد الزواج، ولا يلزم من اشتراط اتحاد المجلس، أن يكون القبول فور الإيجاب، فلو صدر الإيجاب، وطال الوقت، والمجلس قائم ولم يوجد رجوع من الموجب، ولا اشتغال بشيء أخر ممن وجه إليه الإيجاب، ثم صدر القبول، انعقد العقد .

وإذا كان الإيجاب بين غير حاضرين - بكتاب مكتوب أو رسالة رسول - فالقبول، مقيد بمجلس تبليغ الرسالة، أو قراءة الكتاب، لأنه هو مجلس العقد في هذه الصورة .

٢- أن يسمح كل واحد من العاقدين كلام الأخر ويفهم ما يراد به، فلا ينعقد الزواج إذا كان أحد العاقدين لا يفهم المراد من العبارة .

أما إذا كان يفهم أن المراد بهذا الكلام انعقاد الزواج ولو لم يفهم معنى المفردات، ولا معنى التركيب، فإنه ينعقد، لأن العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني، والعبرة هنا برضا الطرفين، وتحقق الإرادتين .

٣- أن يوافق القبول الإيجاب حتى يتلاقيا على شئ واحد ويتحقق اتفاق الإرادتين، فإذا تخالفا كلية أو جزئية، لا ينعقد الزواج إلا في حالة ما إذا كانت المخالفة إلى خير للموجب، فإنه ينعقد، لأن التوافق موجود وإن لم يكن صريحاً .

فمثال ما حصل الاتفاق فيه بين جميع أجزاء الإيجاب والقبول، أن يقول الراغب في الزواج لولى الفتاة : زوجني ابنتك ريم، على مهر قدره "عشرون ألف جنيه" فيقول ولى الفتاة : زوجتك ابنتي ريم - على مهر قدره "عشرون ألف جنيه" ففي هذا يصح العقد .

ومثال : المخالفة في المحل، أن يقول راغب الزواج لولـــى الفتـــاة : زوجني ابنتك ريم، فيرد عليه بقوله : زوجتك ابنتي رنا، ففي هذه الصـــورة لا ينعقد .

ومثال : المخالفة إلى ضرر في مقدار المهر : بأن يقول راغب الزواج لولى الفتاة : زوجني ابنتك رنا (بخمسة آلاف جنية)، فيقول ولـــى الفتـــاة : زوجتكها (بعشرة آلاف جنيه) ففي هذه الصورة لا ينعقد العقد، لأن الإيجاب والقبول اختلفا في المهر، ومع أن المهر ليس ركناً في العقد، إلا أنـــه عنـــد ذكره بمقداره مع الإيجاب يلتحق به، ويصير كجزء منه، فيجـــب أن يكـــون القبول موافقاً لهذا المجموع .

فإذا لم يذكر مقدار المهر في العقد، فإن العاقدين يكونان راضيين بمهر مثل الزوجة، فيكون هو الواجب، وكذلك لو نفياه في العقد، وجب مهر المثل، إلا إذا اتفقا بعد العقد على مهر معين، لأن المهر واجب في الزواج بإيجـــاب الشارع، فلا يستطيع أحد إخلاء العقد منه .

ومثال المخالفة إلى خير مما في الإيجاب، بأن يقـــول الراغـــب فـــي الزواج لولى الفتاة : زوجني ابنتك على مهر قدره (خمسة آلاف جنيه) فـــيرد عليه بقوله : زوجتكها (بثلاثة آلاف) . أو يقول ولى الفتاة لراغب الـــزواج : زوجتك ابنتي على مهر قدره (خمسة آلاف جنيه) فيرد راغب الزواج : قبلت زواجها (بعشرة آلاف جنيه) .

ففي المثالين السابقين ينعقد العقد، لأن المخالفة هنا فيها موافقة ضمنيـــة لإيجاب الموجب، والإرادتان متوافقتان، فإن من يلزم نفسه بـــالأكثر يقبـــل بالأقل، ومن يقبل أن يزوج ابنته بالقليل لا يمانع في زواجها بالكثير .

غاية الأمر أن الزيادة في المهر من قبل الزوج، لا تستحقها الزوجة إلا إذا قبلتها في مجلس العقد، وحينئذ تلزمه وتصبح جزءاً من المهر المسمى، أما إذا لم تقبلها صراحة في المجلس، لا يجوز لها بعد ذلك أن تطالب بها .

أما النقصان من جانب الزوجة، فلا يشترط فيه قبول الزوج، لأنه إسقاط وحط عنه، وهو لا يحتاج إلى قبول .

٤- أن تكون صيغة العقد منجزة، أي تدل على إنشاء عقد الزواج في الحال، ومن ثم إذا أضيفت إلى زمن مستقبل، أو علقت على شرط لا يمكن تحقيقه في الحال، فإن عقد الزواج لا ينعقد، ويقع باطلاً، لأنه من عقود التمليك في الحال .

ولبيان ذلك تفصيلاً : ينبغي أن نبين أن عقد الزواج من حيث إطلاق الصيغة وتقييدها ينقسم إلى أربعة أنواع :

الأول : العقد المنجز :

هو الذي تكون فيه الصيغة منجزة – مطلقة غير مقيدة – دالة على تحقيق معناها وترتيب آثارها في الحال، غير مضافة إلى زمن مستقبل، ولا معلقة على شرط غير واقع في الحال، وليس فيها خيار لأحد المتعاقدين .

مثال ذلك : قول راغب الزواج للمخطوبة : تزوجتك على مهر قدره (عشرة آلاف جنيه) فتقول : قبلت .

وحُكمه : أنه بمجرد التلفظ بالإيجاب والقبول، يترتب عليه آثاره، متى استوفى شرائطه الشرعية .

الثاني : العقد المضاف إلى زمن مستقبل :

وهو ما كانت صيغته مضافة إلى زمن في الاستقبال .

مثال ذلك : قول الرجل للمرأة : تزوجتك بعد شهر، أو في أول العام القادم، أو بعد سنة، فتقول : قبلت

وحُكمه : لا ينعقد العقد لا في الحال، ولا عند الزمن المضاف إليـــه، لأن الإضافة إلى زمن المستقبل تنافى موجب عقد الزواج ، ولأنها تدل علـــى شئ من التردد وعدم القصد الصحيح والرغبة الصادقة .

الثالث : العقد المعلق على شرط :

وهو ما علق تنفيذ صيغته على تحقيق شئ أخر في المستقبل بأداة مـــن أدوات التعليق -كإن وإذا - .

مثال ذلك : قول الرجل والمرأة : إن نجحت في الليسانس فقد تزوجتك فتقول : قبلت . أو تقول المرأة للرجل : إذا حصلت على درجة الماجســـتير فقد تزوجتك، فيقول : قبلت .

وبهذا علق كل منهما تزوجه على حدوث شئ في المســـتقبل يتحقـــق أو لا يتحقق .

وكذلك إذا علق العقد على شرط معدوم في الحال يتحقق الوقوع فـــي المستقبل، مثل : تزوجتك إذا طلع نهار الغد، فقالت : قبلت .

أو محتمل وجائز الوقوع في المستقبل، مثل : تزوجتك إن نجحت فـــي امتحان أخر العام ، فقالت قبلت .

أو مستحيل الوقوع مطلقاً ، مثل : إن أمطـــرت الســـماء ذهبـــاً فقـــد تزوجتك، فقالت قبلت .

فحُكم هذه الصور : يقع العقد باطلاً، غير منعقد لا في الحال ولا عنـد تحقق الشروط في الاستقبال .

أما إذا كان العقد معلقاً على شرط موجود في الحال

مثل : قول المرأة : إن كنت طالباً في كلية الشـــريعة والقـــانون فقـــد تزوجتك، فيقول: قبلت، وتبين أنه طالب بهذه الكلية .

أو كان معلقاً على شرط ممكن تحققه في الحال – مثل : قول المـــرأة: إن رضى أبى فقد تزوجتك، فيقول : قبلت، ويكون أبوها حاضراً، فيقـــول : رضيت .

فالزواج منعقد في هاتين الصورتين متى استوفى شروطه الشـــرعية، لأن التعليق هنا صوري لا حقيقى، والصيغة في الحقيقة منجزة .

الرابع : العقد المقترن بالشرط [1] :

قد تقع صيغة العقد منجزة، غير مضافـــة، ولا معلقـــة، ولكـــن أحـــد الزوجين يقرنها بشرط فيه مصلحة له ! .

وهنا نتسأل : هل يصح العقد أو لا يصح ؟ .

وقبل الإجابة عن ذلك، وبيان أراء الفقهاء في هـــذه المســـألة نقـــول : أن الشرط الصحيح عند غالبية الفقهاء [2] هو ما كان العقد يقتضيـــه، مثـــل : اشتراطها أن ينفق عليها، أو يحسن معاشرتها، أو ما كان مؤكـــداً لمقتضـــى

---

(١) يلاحظ : أن الفرق بين العقد المعلق على شرط ، والعقد المقتر ن بشرط ما يلى :

- المعلق على شرط : يكون مقترناً بأدوات الشرط- كإن وإذا-، ولا يتحقق وجوده إلا بوجود الشرط المعلـق عليه .

- المقترن بالشرط : يكون خالياً من أدوات الشرط، وهو منجز حاصل فى الحال، فإذا مـــا تم القبـــول بعـــد الإيجاب تم العقد .

(٢) راجع: بدائع الصنائع/ للكاسانى، جـــ٢، ص٢٣٢، وما بعدها ، كشاف القناع/ للبـــهوتى، جـــ٥، ص٤١ ما بعدها، نهاية المحاج إلى شرح المنهاج/للرملىجـــ٦،ص٢١٤، المغنى/ لابن قدامة جـــ٦، ص٥٤٨ وما بعدها.

العقد مثل : اشتراطها أن يكفل والد زوجها نفقتها أو مهرها، أو ما ورد بـــه الشرع مثل : اشتراط الزوج أن يطلقها متى شاء، أو جاء به عرف صحيــح مثل : اشتراط الزوجة تعجيل كل المهر أو نصفه حسب العرف المتبــع فــي البلد الذي عقد عليها فيه .

فإذا لم يكن كذلك، كان الشرط باطلاً في نفسه، ولا اعتبار له، ويصــح معه العقد ويلغو الشرط، ولا يجب الوفاء به .

وبهذا يمكن تقسيم العقد المقترن بالشرط إلى ثلاثة أقسام :

الأول : ***شروط يعود منفعتها وفائدتها إلى الزوجة*** :

– **يرى الحنابلة** [1] : وجوب هذا الشرط، ويلزم الوفاء به، بل قــالوا : إن الشرط مادام صحيحاً، وفيه مصلحة للمرأة، فلها خيار الفسخ إن لم يــوف لها ما إشترطت، لأنها لم ترض بالزواج إلا على أساس الوفاء بشــــروطها، وإذا لم يتحقق الوفاء به فات الرضا المطلوب في عقد الزواج .

واستدلوا بقوله ﷺ : **﴿ إن أحق ما وفيتم من الشروط ما استحللتم به الفروج ﴾** [2] .

مثال ذلك : ما لو اشترطت الزوجة على زوجها أن لا يخرجــها مــن بلدها، أو لا يتزوج عليها، فإذا لم يقم الزوج بالوفاء، كان للزوجة الحق فــي طلب فسخ عقد الزواج .

---

(١) راجع : إعلام الموقعين/ لابن القيم الجوزية ، جـ٣، ص٢٣٨ وما بعدها، والمغنى/ لابن قدامة جـ٦، ص٥٤٨ .

(٢) راجع : زاد المعاد/ لابن القيم الجوزية، جـ٤، ص٥،٤ ، وفتح البارى/ لابن حجر العسقلانى، جـ٥، ص٢٠٦، ونيل الأوطار/ للشوكانى ،جـ٦ ،ص١٦ ،وسبل السلام/ للصنعانى ، جـ٣ ، ص ١٢٥ .

– **يرى جمهور الفقهاء** [1] : أن هذه الشروط باطلة في نفسها، فلا يلزم الوفاء بها فتلغى ويصح عقد الزواج بدونها، لأن هذه الشروط لا تنافى عقد الزواج، ولا يقتضيها العقد، بل هي أمور خارجة عن معنى العقد وملابساته الشرعية .

واستدلوا على رأيهم بقوله ﷺ : **﴿ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط﴾** [2] .

وبقوله ﷺ : **﴿ المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً ﴾** [3] .

وقد اتفق الحنابلة مع جمهور الفقهاء : في حالة ما إذا اشترطت الزوجة على الزوج أن يطلق ضرتها، أو اشتراط الزوجين المختلفين ديناً أن يتوارثا – بأن كان الزوج مسلماً والزوجة كتابية .

أن هذه الشروط باطلة في نفسها، لا اعتبار لها ويصح معها العقد، ويلغو الشرط، ولا يجب الوفاء به .

لنهيه ﷺ عن ذلك بقوله : **﴿ لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفىء ما في صحفتها أو إنائها، فإنما رزقها على الله تعالى ﴾** [4] .

---

(١) راجع : فتح القدير/ للكمال بن الهمام، جـ٣، ص٣٨٤، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير/للدردير، جـ٢،ص ٢٣٨، و نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج / للرملى جـ٦، ص ٢١٤ ، والمغنى/ لابن قدامة جـ٦، ص ٥٥١ .

(٢) متفق عليه : أنظر : سبل السلام/ للصنعانى، جـ٣، ص ١٠ .

(٣) رواه أبو داود والترمذى والبخارى، انظر : التاج الجامع للأصول/ على ناصف جـ٢، ص٢٠٢، ونيل الأوطار/ للشوكانى جـ٦، ص ١٦١، وسبل السلام / للصنعانى جـ٣ ، ص١٠ .

(٤) متفق عليه : انظر : سبل السلام/ للصنعانى، جـ٣، ص٢٣، ونيل الأوطار/ للشوكانى جـ٦، ص١٦ .

الثاني : **شروط تنافى مقتضى العقد** :

مثل : اشتراط الزوج ألا ينفق على زوجته وأن تنفق هى عليه .

وألا يدفع لها مهراً، أو لا يجامعها، أو اشترطت أن يسكنها في بيـــت أهلها .

هذه الشروط باطلة في نفسها، ولا اعتبار لها، ويصح العقـــد معـــها، ويلغو الشرط، ولا يجب الوفاء به .

وذلك لإسقاط حقوق تجب بالعقد، وهذا لا يجوز، كما أنها تعــود إلـــى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره، ولا يضر الجهل به فلم يبطــل العقــد، وأن الزواج يصح من الجهل بالعوض، فجاز أن ينعقد مع الشرط الفاسد .

الثالث : **شروط تبطل الزواج من أصله** :

مثل : أن يشترط الزوج تأقيت الزواج بمدة، فيقول : الرجل لامــرأة : متعيني بنفسك شهراً وأعطيك ألف جنيه، فتقول له : قبلت، وهو مـــا يســمى بزواج المتعة .

أو أن يجعل صداقها تزويج امرأة أخرى، وهو ما يسمى بزواج الشغار

زواج الشغار : (ويسمى بالمقايضة) :

وهو أن يزوج الرجل – إحدى مولياته – ابنته أو أخته، رجلاً على أن يزوجه الأخر بالمقابل – إحدى مولياته – ابنته أو أخته، دون دفـــع مــهر، ويكون كل منهما مهر للأخرى .

هذا الزواج من صور الزواج المقترن بشرط غير صحيح . وقد حرمــه

الإسلام بقوله ﷺ : ﴿**لا شغار في الإسلام** [1]. **قالوا : وما الشغار ؟ قال : نكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما**﴾ .

– **ويرى جمهور الفقهاء** [2] : أن حكم هذا الزواج غير صحيح، ولا ينعقد أصلاً وأنه باطل، وقد استدلوا بالحديث السابق .

– **ويرى الحنفية** [3] : أن العقد يقع صحيحاً، ويلغى الشرط، ويجب لكل واحدة من المرأتين مهر مثلها على زوجها، لخلو العقد من تسمية صحيحة .

إذ أن الرجلين سميا ما لا تصلح تسميته مهراً، حيث جعل المرأة مقابل المرأة ليس بمال .

فالفساد فيه من جهة المهر، وهو لا يوجب فساد العقد، كما لو تزوج على أن يدفع مهره خمراً، فإن العقد لا يفسخ، ويكون فيه مهر المثل .

– **ويرد الحنفية على جمهور الفقهاء** : بأن المنهي عنه في الحديث، هو زواج الشغار الذى كان معروفاً في الجاهلية، وهو جعل بضع كل منهما مكان مهر الأخرى .

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه رقم ١٤١٥، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، ورواه النسائى جـ٦، ص ١١١ فى النكاح- باب الشغار، وابن ماجة رقم ١٨٨٥ فى باب النهى عن الشغار، والطبرانى فى المعجم الصغير، جـ١، ص ١٥٨، ونيل الأوطار/ للشوكانى جـ٦، ص ١٥٩ .

(٢) راجع : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير/ للدردير جـ٢، ص ٢٣٩، والمهذب/ للشيرازى، جـ٢، ص٤٦، تحفة المحتاج بشرح المنهاج/ للهيثمى جـ٣، ص١٧٤، والمغنى/ لابن قدامة جـ٦، ص ٦٤٣، ونيل الأوطار/ للشوكاني جـ٦، ص ١٦٠ .

(٣) راجع : رد المختار على الدر المختار/ لابن عابدين جـ٣، ص١٠٦ .

فلو أوجبنا لكل من المرأتين مهر مثلها، لم يكن زواج شغار ولم يكن هو المنهي عنه في الجاهلية .

– **ويوافق الحنفية الشافعية والحنابلة** : فيما إذا قال: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ولم يزد، فيقبل، صح العقد للنكاحين بمهر المثل، لانتفاء التشريك (١) .

ولعل النهى عن زواج الشغار: هو ما قيل : من أنه التعليق والتوقيت، فكأنه يقول : لا ينعقد زواج ابنتي حتى ينعقد زواج ابنتك ، أو ما قيل : من أنه التشريك في البضع، بجعل بضع كل واحدة مهر للأخرى، وهى لا تنتفع به، فلم يرجع إليها المهر، بل عاد المهر إلى الولي، وهذا ظلم للمرأتين (٢) .

(١) راجع : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/ للرملي جـ٦، ص٢١٥، والمغنى/ لابن قدامه جـ٦، ص٦٤٣ .

(٢) انظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/ للرملي، جـ٦، ص ٢١٥، المغنى/ لابن قدامه جـ٦، ص٦٤٤ .

المطلب الثاني

شروط صحة عقد الزواج

هي الشروط التي يتوقف عليها صحة الزواج، بحيث إذا وجدت يعتبر عقد الزواج موجوداً شرعاً، وتثبت له جميع الأحكام والحقوق المترتبة عليه وإذا تخلف شرطاً منها كان العقد غير صالح لترتب آثاره عليه، ويسمى حينئذ فاسداً (١) .

وأهم هذه الشروط ما يلي :

أولاً : أن تكون المرأة محلاً قابلاً للزواج بهذا الزوج المعين الذى يريد الاقتران بها :

فلو كانت محرمة عليه حرمة مؤبدة أو حرمة مؤقتة (٢)، لم يصح العقد، ولا يحل بكل منهما الاستمتاع بالأخر، ويجب عليهما أن يفترقا من تلقاء أنفسهما، وإلا فرق القاضي بينهما فوراً، وهذا بإجماع الفقهاء كلهم .

رب قائل يقول : لقد ذكر الفقهاء أن حل المرأة للرجل شرط صحة، مع أن المرأة محل العقد، فيكون من المعقول أن يكون ذلك شرط انعقاد لا شرط صحة، لأن شروط الانعقاد إذا تخلفت لم يكن للعقد وجود، وشروط الصحة إن تخلفت يكون العقد موجوداً، ولكن يكون فاسداً .

---

(١) يرى جمهور الفقهاء : أنه لا فرق بين الباطل والفاسد، لا فى العبادات ولا فى المعاملات - فالصلاة الباطلة لا تسقط الواجب عن المكلف، والزواج الباطل كالزواج الفاسد لا يفيد ملك المتعة، ولا يترتب عليه أثره، فالعقد عندهم إما صحيح وإما غير صحيح أما الحنفية، فيرون : أن الباطل والفاسد سواء فى العبادات، وأما المعاملات فإن العقد غير الصحيح ينقسم إلى باطل وفاسد . وفى الزواج اضطربت أقوالهم، فمنهم من يرى الباطل والفاسد بمعنى واحد . فالباطل: ما حصل خلل فى ركن من أركانه ، أو فى أهلية العاقدين أو فقد شرطاً من شروط انعقاده، ولا يترتب عليه أثر شرعي، ويعتبر وجوده كعدمه والفاسد : ما حصل خلل فى وصف من أوصافه، بأن كان فى شرط خارج عن ماهيته وأركانه- كعدم حضور الشاهدين، ويترتب عليه بعض الآثار الشرعية .

(٢) سيأتي بيان المحرمات - تفصيلاً فى مطلب خاص له .

وللإجابة على ذلك نقول : أن التفرقة بين شرط الانعقاد وشرط الصحة لها جدواها بالنسبة لعقود المعاملات المالية .

أما بالنسبة للزواج، فإنه من المقرر عند الكثير من فقهاء الحنفية، والجارى على عباراتهم في كتبهم، أنه لا فرق بين باطل النكاح وفاسده، ففاسده باطل، وباطله فاسد، لأن الشارع لا يعترف لكليهما بوجود .

ثانياً : أن يكون العقد بحضرة شاهدين مستكملين لشروط الشهادة :

ذلك لأن عقد الزواج له خطره وشأنه العظيم، ولما يتعلق به كثير من الأحكام والمصالح الدينية والدنيوية، والتي يبقى أثرها على مر الزمان : كثبوت النسب، وحرمة المصاهرة، واستحقاق الميراث، فكان من الواجب إعلانه للناس، وإخراجه عن حدود الكتمان، ولا شك فإن طريق إعلانه هو الإشهاد عليه .

حكم الإشهاد :

ذهب جمهور الفقهاء [1] : إلى أن الزواج لا ينعقد إلا ببينة، وأن يكون الشهود حضوراً حالة العقد، ولو حصل إعلان عنه بوسيلة أخرى، وإذا شهد الشهود وأوصاهم المتعاقدان بكتمان العقد، وعدم إذاعته، كان العقد صحيحاً .

واستدلوا على ذلك : بقوله ﷺ : **﴿لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل﴾** [2] .

---

(١) راجع: ذلك فى فتح القدير/ للكمال بن الهمام جـ٢، ص ٢٥١ ، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير/ للدردير جـ٢، ص ٢١٦، والموطأ بشرح الباجي جـ٣ ، ص ٣١٢، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/ للرملى،جـ٢،ص ٢٢٣ وما بعدها، والمغنى/لإبن قدامة، جـ٦،ص٤٥١،والمحلى/لابن حزم جـ٩، ص ٤٩٥

(٢) رواه أبو داود والترمذى وأحمد والبيهقى والسيدة عائشة أم المؤمنين-رضى الله عنها - انظر: التاج الجامع للأصول/ منصور ناصف، جـ٢، ص ٢٦٨، ونيل الأوطار/ للشوكانى، جـ٦، ص١٤٣ .

وهذا النفي يتوجه إلى الصحة، وغير ذلك يستلزم أن يكـون الإشـهاد شرطاً لأنه قد استلزم عدم الصحة، وما كان كذلك فهو شرطاً .

كما أن الزواج يتعلق به حق غير المتعاقدين، وهو الولد، فاشـترطت الشهادة فيه، لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه !! ، ولأن عقـد الـزواج يرتبـط بالأعراض، فالإشهاد عليه ينفي التهمة، ويزيل الظنون السيئة، ويقطع ألسـنة السوء، لما له من أثر في حياة الفرد والمجتمع .

وذهب المالكية : إلى أن الشهادة وحدها ليست كافية، وإنما لا بد مـن إعلانه على نحو من الذيوع والإرشاد، حتى يكون صحيحاً، ولهذا قال رسول الله ﷺ : **﴿ أعلنوا النكاح ولو بالدف ﴾** [1] .

شروط الشهادة التي يجب أن تتوافر في شهود الزواج هي :

١- حرية الشاهدين، وبلوغهما، وعقلهما، وسماعهما معاً طرفي العقد فلو شهد على العقد صبي، أو مجنون، أو أصم، أو سكران، فإن الـزواج لا يصح، إذ أن وجود هؤلاء كعدمه .

٢- الإسلام في زواج المسلمين، لأن العقد حينئذ عقد إسلامي ينشـأ في رعاية الشريعة الإسلامية، وتلحق آثارها، ولهذا اتفق الفقهاء على ذلـك واختلفوا في شهادة غير المسلم فيما إذا كان الزوج وحده مسلماً .

- **أجاز أبو حنيفة وأبو يوسف** : شهادة كتابيين إذا تزوج المسلم كتابيه [2] .

---

(١) اخرجه الترمذي وابن ماجة والبيهقي : انظر : سبل السلام/ للصنعاني جـ٣، ص ١١٦،١١٧.

(٢) راجع : فتح القدير/ للكمال بن الهمام، جـ٢، ص ٢٥٤ .

- ذهب الشافعية والحنابلة - ومحمد بن الحسن وزفر من الحنفية - : أن الزواج في هذه المسألة لا ينعقد، لأن زواج المسلم، لا تقبل فيه شهادة غير المسلم، لأن الشهادة هنا فيها معنى الولاية على الشهود، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم، ولهذا لا تصلح شهادة غير المسلمين على زواج المسلم بالكتابية [1] .

٣- العدالة في الشهود : لقول رسول الله ﷺ : **﴿ لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ﴾** [2] .

لأن حضور الفساق ينافي خطر عقد الزواج، فهم ليسوا من أهل الكرامة وشهادتهم لا تصلح لإثبات عقد الزواج، فلا يتحقق بها شرط إنشائه .

وهذا باتفاق فقهاء المالكية والشافعية ورواية عن أحمد بن حنبل والظاهرية غير أن **المالكية :** يجوزون مستور الحال إذا لم يوجد عدل [3] .

وذهب الحنفية [4] **ورواية عن أحمد :** أن العدالة لا تشترط، وأن الزواج ينعقد بشهادة الفاسقين، لأن شهادة الفاسق يتحقق بها الغرض المقصود من الشهادة في الزواج، وهو الإعلان وغيره .

---

(١) انظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/ للرملى جـ٢،ص ٢٥٥، وكشاف القناع/ للبهوتى جـ٥، ص٦٦

(٢) أخرجه الدرا قطنى وأحمد انظر : نيل الأوطار/ للشوكانى ، جـ٦، ص ١٤٢،١٤٣ .

(٣) راجع : كشاف القناع/ للبهوتي، جـ٥، ص٦٦ ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/ للرملى جـ٢، ص ٢١٩، والمغنى/ لابن قدامة جـ٦، ص ٤٥١، والمحلى/ لابن حزم جـ٩، ص ٤٩٥ .

(٤) راجع : حاشية ابن عابدين جـ٢، ص٣٧٥، وفتح القدير/ للكمال بن الهمام جـ٢، ص ٢٥٤، والمغنى/ لابن قدامة جـ٦، ص٤٥١ .

ولعل هذا الرأي : هو الراجح، فلا تنافى بين خطر العقد وفسق الشاهد، فكم من فاسق في هذا الزمان يعظمه الناس، ويفخرون بالقرب منه، إما لماله، أو لمنصبه، أو لجاهه !!

كما أن للفاسق أن يتولى عقد الزواج بنفسه ولنفسه ولغيره، فكيف يمنع من الشهادة عليه ؟ ؟ [1] .

٤- **التعدد في الشهادة** : الأصل في الشهادة المثبتة، أن تكون من رجلين، أو رجل وامرأتين . لقوله تعالى :﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى** ﴾ [2] .

ولقوله ﷺ : ﴿ **لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل** ﴾ [3] فلا يصح الزواج بشهادة رجل واحد، أو بحضور رجل وامرأة واحدة، كما لا يصح بشهادة النساء وحدهن مهما بلغ عددهن، لأن النساء شهادتهن وحدهن لا تقبل إلا فيما لا يطلع عليه الرجال – كالولادة والبكارة – ولأنهن لا يغشين مجالس الرجال عادة .

ولهذا ذهب الحنفية [4] : إلى أن الشهادة في الزواج ، لا تكون إلا من رجلين، أو رجل واحد وامرأتين، لأن الأصل في الشهود أن يكونوا من

---

(١) يلاحظ : أنه لا يشترط في الشاهدين، البصر ولا انتفاء التهمة، فيصح الزواج بحضرة أعميين لكفاية التميز بالأسماء، ويصح بحضرة ابني الزوجين أو أحدهما لتحقق الغرض من شهادة هؤلاء . انظر : فتح القدير/ للكمال بن الهمام جـ٢ ،ص ٢٥٢ .

(٢) سورة البقرة، الآية رقم ٢٨٢ .

(٣) رواه أبو داود والترمذي والبيهقي، انظر : التاج الجامع للأصول/ منصور علي ناصف جـ٢، ص ٢٦٨ .

(٤) راجع : حاشية ابن عابدين جـ٢، ص ٣٧٥، وبدائع الصنائع/ للكاساني جـ٢ ،ص ٢٥٦ .

الرجال، ولا تقبل شهادة النساء وحدهن إلا فيما لا يطلع عليها الرجال، فلا تكفي شهادة النساء منفردات في الزواج .

لأن من أغراض حضور الشهود إعلان الزواج، وهو لا يتحقق بوجودهن، لأنه يغلب عليهن - إذا كن مسلمات متأدبات بأدب الإسلام - الاستتار وعدم حضور مجالس الرجال ، فإذا وجد معهن رجل تحقق الإعلان بين الرجال والنساء .

كما يوجد بعض الصور يظهر فيما صحة الزواج بشاهد واحد . مثل : ما لو وكلت المرأة رجلاً ليزوجها بحضورها وحضور شاهد واحد، فإنه يصح، وكذلك يصح ما لو وكل ولى الزوجة وكيلاً لمباشرة العقد بحضوره، وحضور شاهد واحد أيضاً .

والحقيقة أنهما شاهدان، لأن في الصورة الأولى، اعتبرت المرأة هى المباشرة للعقد والوكيل سفير ومعبر عنها . وفي الصورة الثانية، يعتبر المباشر للعقد شاهداً واعتبر ولى الزوجة مباشراً .

- **ويرى المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية** (١) : أنه يشترط في الشهود الذكورية فعقد الزواج بشهادة رجل وامرأتين لا يصح .

لما روى عن الزهري : مضت السنة عن رسول ﷺ : **﴿ ألا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح، ولا في الطلاق ﴾** (٢) .

---

(١) راجع : شرح الموطأ/ للباجى جـ٣ ، ص٣١٣، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/ للرملى جـ٢، ص ٢١٩، والمهذب/ للشيرازى جـ٢، ص٤٢ ، والمغنى/ لابن قدامة، جـ٦، ص٤٥١ ، والمحلى/ لابن حزم، جـ٢، ص ٩٥ .

(٢) رواه أبو عبيد عن الزهري وأخرجه الزيلعي في نصب الراية عن طريق أبي شيبة جـ٤، ص ٧٩ .

ولأن عقد الزواج عقد ليس بمال، ولا المقصود منه المال، ويحضره الرجال غالباً، فلا يثبت بشهادتهن .

واستدلوا على ذلك : بقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ (١)

فهذه الآية تدل على نهى الأولياء عن عضل النساء إذا جاءهن الخاطب الكفء، فدل هذا على أن ولاية التزويج بيد الرجال وحدهم، إذ لو كان للمرأة أن تزوج نفسها لما كان لمنع الولي إياها أثر، بل كان لها أن تخالفه فتزوج نفسها (٢) .

وبقوله ﷺ : **﴿ لا نكاح إلا بولي وأيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، باطل باطل، فإن لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له﴾** (٣) .

وبقوله ﷺ : **﴿ لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هى التي تزوج نفسها﴾** (٤) .

وقد سبقهم إلى هذا القول : عمر، وعلى، وابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وأبو هريرة وعائشة .

– **وذهب الحنفية والجعفرية** (٥) : إلى أن الزواج يصح بعبارة النساء، ولا يشترطون ولاية الولي توليه، لأن للمرأة البالغة العاقلة الرشيدة لها أن تزوج نفسها عندهم ولهم في ذلك أدلتهم .

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم ٢٣٢ .

(٢) راجع : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/ للرملى جـ٢، ص٢٢٠ والمغنى/ لابن قدامة جـ٦، ص٤٧٥ ، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير/ للدردير جـ٢ ، ص ١٣٤ .

(٣) رواه أبو داود انظر: نيل الأوطار / للشوكانى جـ٦، ص ١٣٤ .

(٤) رواه ابن ماجة والدار قطنى انظر: نيل الأوطار / للشوكانى جـ٦، ص ١٣٤ .

(٥) راجع : بدائع الصنائع/ للكاسانى، جـ٢، ص ٢٤٨، والمختصر النافع/ للحلى ص ١٩٨ .

أما غير البالغة الرشيدة – كالصغيرة والمجنونة، فلا بد من الولي عندهم، لا لصحة العقد فقط، بل لوجوده أيضاً، لأن عباراتهما ملغاة لا اعتبار لها، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا﴾ (1) فهذه الآية تدل على انعقاد الزواج بعبارة المرأة .

ثالثاً : أن يتولى العقد ولي المرأة :

لقد اختلف الفقهاء حول صحة عقد الزواج بعبارة النساء :

– **فذهب المالكية والشافعية والحنابلة**، وإسحاق بن راهوية والحسن البصري وابن أبى ليلى وابن شبرمة : إلى أنه لا يصح الزواج بعبارة النساء، فلا يجوز أن تزوج المرأة المرأة ولا بد أن يتولاه ولي الزوجة – كبيرة أو صغيرة – ، عاقلة أو غير عاقلة (2) .

فإن تولته هى أو وكيلها دون الولي، كان العقد غير صحيح .

– **وذهب الحنفية** : إلى أن عقد الزواج، يصح بعبارة النساء ولا يشترطون ولاية الولي تولية، لأن للمرأة البالغة العاقلة الرشيدة تزوج نفسها .

أما غير البالغة العاقلة الرشيدة – كالصغيرة والمجنونة والمعتوه – ، فلا بد من الولي عندهم، لا لصحة العقد فقط ، بل لوجوده أيضاً لأن عبارتها ملغاة لا اعتبار لها (3) .

هذا وقد كثر الجدل بين الفقهاء في هذه المسألة ولكل أدلته ووجهته ونظريته الفقهية (4) .

---

(1) سورة الأحزاب، الآية رقم ٥٠ .

(2) راجع : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير/ للدردير جـ٢، ص٢٣٩، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/ للرملى جـ٢، ص ٢٢٠، والمغنى/ لابن قدامة، جـ٦، ص ٤٧٥ .

(3) راجع : بدائع الصنائع/ للسكانى جـ٢، ص ٢٤٨ .

(4) وسوف نشرح ذلك تفصيلاً عند الكلام عن الولاية في الزواج .

وقد احتاط الإمام أبو حنيفة لحق الولي، وجعل له حق الاعتراض إن زوجت الكبيرة نفسها بأقل من مهر المثل، أو من غير كفء وذلك دفعاً لما قد يصيب أسرتها من عار .

رابعاً : أن تكون صيغة العقد مؤبدة غير مؤقتة بمدة :

الزواج المؤقت على وجهين :

الأول : أن يكون بلفظ يصح العقد به – كالزواج والنكاح – أو ما يقوم مقامهما، ويحضر العقد شاهدان مستكملان لشرائط الشهادة، ثم تقرن الصيغة بوقت طال ذلك الوقت أو قصر .

مثال ذلك : ان يقول الرجل للمرأة : تزوجيني مدة شهر بمهر قدره ألف جنيه، فتقول له : قبلت . أو يقول لها : تزوجتك مدة إقامتي بهذا البلد، وكان غريباً عنها، وقبلت المرأة .

حُكم هذا الزواج فاسد (1)، لأن العقد بهذه الصورة يكشف عن الغرض المقصود منه، وهو مجرد الاستمتاع المؤقت، والتأقيت يفسد العقد، ويفوت المقصود الأصلي من الزواج، وهو الدوام والاستمرار من أجل التناسل وتربية الأولاد .

الثاني : أن تكون الصيغة بلفظ المتعة، لأجل محدد أو غير محدد، حضرها شهود أو لم يحضرها . مثال ذلك : أن يقول الرجل للمرأة : أتمتع بك شهراً أو أتمتع بك مدة إقامتي في هذه البلدة بألف جنيه، فتقول له : قبلت .

---

(1) روى الحسن عن أبي حنيفة قول فى الزواج المؤقت، أنه لو كان موقتاً بزمن يغلب على الظن إلا يعيش الزوجان إليه – كمائة سنة– صح العقد لأنه مؤبد معنى– والراجح البطلان أيضاً لتأقيت الصيغة.

حكم هذا الزواج باطل ولا يقع مطلقاً، لأنه لا يراد به مقاصد الزواج، بل الغرض منه المتعة فقط لمدة معينة ينتهي العقد بانتهائها من غير طلاق، وليس فيه وجوب نفقة ولا سكنى، وعلى المرأة استبراء رحمها بحيضتين، ولا توارث يجرى بينهما إن مات أحدهما قبل انتهاء النكاح (وهو ما يسمى بزواج المتعة) .

حكم زواج المتعة :

ذهب جمهور الفقهاء [1] : إلى أن عقد الزواج في الحالتين – المؤقت والمتعة – ، لا يصح ولا ينعقد مطلقاً، لأن المراد به فيهما مجرد الاستمتاع دون الولد .

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ : نهى عن زواج المتعة، وهو الزواج الذى لا يقصد به إلا الاستمتاع، سواء أعقد بلفظ المتعة أم بغيرها .

وقد استدلوا على تحريم هذا الزواج بقوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ** ﴾ [2] .

فقد أحل الله عز وجل الاستمتاع بالزواج الشرعي الدائم، أو بملك اليمين، والمتزوجة زواج المتعة ليست واحدة من هذين فلا هى زوجة، ولا هى مملوكة .

---

(١) انظر : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير/ للدردير جـ٢، ص٢٧٩، وشرح الخرشي على مختصر خليل جـ٣، ص١٩٦، المهذب/ للشيرازى، جـ٢، ص٤٩، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج/ للهيثمى جـ٣، ص٢٧٣. ونيل الأوطار/ للشوكانى جـ٦، ١٥١ .

(٢) سورة المؤمنون، الآية رقم ٥،٦،٧ .

أما كونها ليست بزوجة، فلأنها بزواج المتعة عند القائلين به، لا ترث، ولا تكون فرقتها بطلاق، وليس لها من حقوق الزوجات ما يضفي عليها صفة الزوجية .

واستدلوا أيضاً : بقوله ﷺ : ﴿ **أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده شئ منهن، فليخل سبيله ولا تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً** ﴾ (١) .

وما رواه أحمد والبخاري عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – : ﴿ أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر ﴾ (٢) .

فضلاً عن أن المعنى الذي من أجله شرع الزواج، لا يتحقق في زواج المتعة، لأن مقاصد الزواج سكن الرجل إلى المرأة، وبقاء النوع بالتناسل، وتكثير سواد المسلمين، والألفة والمحبة والشركة في الحياة .

قال تعالى : ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً** ﴾ (٣) .

وقال تعالى : ﴿ **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً** ﴾ (٤) .

---

(١) رواه مسلم رقم (١٤٠٦) في النكاح – باب نكاح المتعة.ورواه أحمد،انظر: نيل الأوطار/ للشوكاني جـ٦، ص١٥٢ .

(٢) رواه البخارى فى صحيحه، جـ٩، ص ١٦٦، ومسلم فى صحيحه رقم(١٤٠٧) باب نكاح المتعة انظر : نيل الأوطار/ للشوكاني جـ٦، ص ١٥٢ .

(٣) سورة الروم ، الآية رقم ٢١ .

(٤) سورة النحل ، الآية رقم ٧٢ .

وعن معقل بن يسار أن رجلاً جاء إلى النبي جاء ﷺ : **﴿ فقال إني أصبت امرأة ذات حسن وجمال، وأنها لا تلد، أفأتزوجها ؟ قال : لا، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم ﴾** [1] .

هذه الأدلة وغيرها، تبين أن المقاصد الشريفة، لا تتم لبني الإنسان على الوجه الأكمل إلا بزواج مستمر دائم يتعاون فيه الزوجان على العناية بثمرة اجتماعهما، وهذا ألا يكون مع المتعة والتوقيت .

وقد ذهب الشيعة الأمامية (الإثنا عشرية) بجواز زواج المتعة، ويقع صحيحاً في نظرهم ولهم في ذلك أدلة على جوازه، ورد عليهم فقهاء أهل السنة ببيان بطلانها وبطلان مذهبهم بطلاناً مطلقاً [2] وذلك لمخالفتهم أصولهم التي يأخذون بها .

والواقع إذا كان الخالق سبحانه وتعالى، قد وضع في الإنسان غريزة الجنس لتكون حافزاً إلى زواج يبقى به النوع الإنساني ويعمر به الكون .

فإنه لا شك : في أن فتح باب المتعة يحول مجرى هذا الحافز، إذ يجعل كثير من الناس يكتفون في قضاء حاجاتهم الجنسية بالمتعة،

---

(١) انظر : الترغيب والترهيب/ للمنذرى جـ٣، ص٧ .

(٢) انظر : نيل الأوطار/ للشوكانى جـ٦، ص ١٥٣، وقد جاء فيه أن جعفر الصادق من أئمة الامامية كان يقول بتحريم المتعة، حدث البيهقى عنه أنه سئل عن المتعة فقال : هى الزنى بعينه ، ص١١٦، وقد علم عنهم أنهم يأخذون بما يروى عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – وعلي يقول : إن حل المتعة قد نسخ، انظر : ذلك في نيل الأوطار/ للشوكاني جـ٦، ١٥٢ .

وينصرفون عن الزواج المطلوب بما فيه من تبعات وتكاليف، فيضيع بذلك الهدف الأسمى للزواج من السكن والإنجاب، وتربية الأولاد [1] .

حكم زواج المحلل :

ومما له اتصال بزواج المتعة، زواج المحلل، وهو: أن يتزوج رجل مطلقة غيره ثلاثاً بعد انقضاء عدتها، ليحلها لزوجها الأول .

هذا المحلل لم يقصد من هذا الزواج الدوام، بل اتخذه طريقاً إلى تحليل الزوجة لمطلقها !!

وحكم هذا الزواج – ديانة – حرام بإجماع مذاهب المسلمين .

لما رواه عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : **﴿ ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا بلى يا رسول الله، قال : هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له﴾** [2] .

وأما حكمه قضاء :

– **فالحنفية والجعفرية :** يرون صحته مع الكراهة، وإذا طلقها الثاني حلت للأول على رأى أبى حنيفة .

– **وقال محمد بن الحسن :** بصحة عقد الزواج الثاني، وعدم حلها للأول، معاملة له بنقيض مقصوده .

– **يرى أبو يوسف :** أن نكاح التحليل فاسد .

---

(١) راجع بدائع الصنائع/ للكاسانى جـ٢، ص٢٧٣، وبداية المجتهد/ لابن رشد جـ٢، ص٥٠، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير/ للدردير جـ٢، ص ٢٣٩، منهاج الطالبين/ للنووي جـ٣، ص٢١٨، والمغنى/ لابن قدامة جـ٦، ص٦٤٤، نيل الأوطار/ للشوكانى جـ٦، ص١٥٧ وما بعدها والمختصر النافع/ للحلى ص ٢٠٥ وما بعدها .

(٢) رواه ابن ماجة : انظر : نيل الأوطار/ للشوكانى جـ٦، ص ١٥٧ وما بعدها .

– **ويرى المالكية :** أنه غير صحيح ، فيفرق بين الزوجين قبل الدخول وبعده، ولا تحل للزوج الأول بهذا الزواج .

– **ويرى الشافعية :** بطلانه إذا تزوجها بشرط حلها للأول، وإذا لم يشترط ذلك، وكان نيته أن يحلها للزوج الأول، فإن الزواج صحيح ولا تفسد نيته شيئاً [1] .

– **ويرى الحنابلة :** بطلانه سواء اشترط أو لم يشترط .

وفي هذا الصدد يقول ابن تيميه : "دين الله أزكى وأطهر من أن يحرم فرجاً من الفروج، حتى يستعار له تيس من التيوس، لا يرغب في نكاحه ولا مصاهرته، ولا يراد بقاؤه مع المرأة أصلاً، فينزو عليها، وتحل بذلك، فإن هذا سفاح وزنى، كما سماه أصحاب رسول الله .

فكيف يكون الحرام محللاً ؟ أم كيف يكون الخبيث قطعياً ؟ أم كيف يكون النجس مطهراً ؟ .

هذا هو الحق الذى نرتضيه، وإليه ذهب أكثر الفقهاء !!

---

(١) راجع : نيل الأوطار/ للشوكاني جـ٦، ص١٥٨،١٥٩ .

المطلب الثالث

شـــروط نفـــاذ عقـــد الـــزواج

هي : الشروط التي إذا تحققت ترتب على العقد آثاره بالفعل كوجـوب المهر، وحل الدخول بالزوجة ...... وذلك بعد انعقاده صحيحاً، وإذا اختـــل شرط منها، كان العقد موقوفاً على إجازة من له حق الإجازة .

ولهذا يشترط في العاقد لنفاذ العقد شروط هي :

١- أن يكون كل من العاقدين اللذين توليا إنشاء العقد كامل الأهلية [١] - بالعقل والبلوغ والحرية - لأنه بكمال الأهلية تثبت الولاية التامـــة للعـــاقد على نفسه، وتكون له الصفة الشرعية في مباشرة عقوده وتصرفاته ومن ثـــم فالمجنون والصغير- دون السابعة - إذا باشر عقد الزواج بنفسه، فإن عقـــده يكون باطلاً، حتى لو أجازه وليه، لأن الإجازة لا تجعل الباطل صحيحاً .

فإذا كان أحدهما أو كلاهما، ناقص الأهلية - بأن كـــان معتوهـــاً [٢]، أو صغيراً مميزاً - فإن عقده الذى يعقده بنفسه صحيح موقوف على إجـــازة الولي، فإن أجازه نفذ وترتب عليه أثاره، وإلا بطل من يوم انعقاده .

٢- أن يكون كل من العاقدين ذا صفة شرعية، تجعل له الحـــق فـــي مباشرة العقد – كأن يكون أحد الزوجين،أو وكيل عنه،أو ولي عليه –.

(١) يرى الحنفية: أن نكاح المكره صحيح ما دام عاقلاً بالغاً حراً، وتلفظ بالزواج وأضافه إلى محله .
ويرى المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية : أن زواج المكره باطل، فإذا أكره شخص على النكـــاح، ثم زال الإكراه وجب فسخه .

(٢) وهو غير القادر على حسن التصرف في تدبير أمواله .

فلو كان أحدهما فضولياً باشر العقد، لا بوكالة، ولا بولايـــة، أو كـــان وكيلاً خالف موكله فيما وكل فيه، أو كان ولياً ولكن يوجد ولى أقرب منــــه مقدم عليه .

فإن عقد أي واحد من هؤلاء إذا استوفي شرط الانعقاد والصحة ينعقـد صحيحاً موقوفاً على إجازة صاحب الشأن، فإن أجازه نفذ وترتب عليه جميع آثاره، وإن رده بطل، ويعتبر كأن لم يكن من يوم انعقاده .

المطلب الرابع

شـــروط لـــزوم عقـــد الـــزواج

يلزم عقد الزواج إذا استوفى أركانه وشروط انعقاده وصحته ونفاذه .

فإذا لزم، فليس لأحد الزوجين ولا غيرهما حق نقض العقد ولا فسخه، ولا ينتهي إلا بالطلاق أو الوفاة .

وهذا هو الأصل في عقد الزواج، من أجـــل دوام العشـــرة بالســـكن والمودة والرحمة وتربية الأولاد وبناء الأسرة .

وبذلك فشروط لزوم عقد الزواج، يجمعها شرط واحد، وهو ألا يكـــون لأحد الزوجين، حق فسخ العقد بعد انعقاده وصحته ونفاذه .

فلو كان لأحدهما حق الفسخ، كان عقد الزواج غير لازم .

وحتى يكون عقد الزواج لازماً، يجب أن تتوافر الشروط التالية :

١- **ألا يقل المهر عن مهر المثل**، فإذا زوجت البالغة العاقلة نفســـها، ولها ولى عاصب، ولم يرض بأقل من مهر المثل، فله الحق في طلب فســـخ العقد، فإذا أتم الزوج المهر إلى مهر المثل سقط حقه، كما يسقط حقه أيضـــاً، إذا سكت حتى حملت وولدت، وذلك حفظاً على الولد من الضياع .

٢- **ألا يكون هناك عيب مستحكم** (١) من العيوب المبيحة لفسخ عقـــد الزواج، وهى العيوب التي تتعذر معها الحياة الزوجية .

فإذا وجد أحد الزوجين بالأخر عيباً يتعذر معه حسن العشرة وكـــان لا يعلم به، فإن له حق فسخ عقد الزواج .

٣- **أن يكون الزوج كفئاً للزوجة**، وألا يكون قد غرر بـــــالمرأة، ولا بأوليائها، فإذا ثبت ذلك كان لهم حق الفسخ .

---

(١) كأن يكون الزوج مجبوباً أو عنيناً أو خصياً ، أو مجنوناً أو ابرص او أجزم .

مثال ذلك : بأن أفهمهم أنه كفء، أو اشترطوا عليه أن يكون كفئاً، فظهر أنه ليس بكفء، فلهم في هذه الحالة حق طلب الفسخ .

ومثل ذلك : أن يتزوج الرجل المرأة وهو عقيم لا يولد له، ولم تكن الزوجة تعلم بعقمه، فلهم في هذه الحالة، حق نقض العقد وفسخه متى علمت، إلا إذا إختارته المرأة زوجاً لها ورضيت بمعاشرته .

ومثل : أن يتزوجها على أنه مستقيم الحال، فتبين أنه فاسق، فلها حق فسخ العقد .

وكذا ما لو غررت المرأة بالرجل، فله حق الفسخ متى ظهر ذلك .

مثل : ما لو وجد الرجل بالمرأة عيباً ينفر من كمال الاستمتاع بأن كانت مستحاضة دائماً .

٤- **ألا يكون المزوج لفاقد الأهلية أو ناقصها،** غير أصله وفرعه من الأولياء – فإذا زوج الصغير أو الصغيرة – أخ، أو عم لهما – لا يكون العقد لازماً، ولو كان الزواج بكفء وبمهر المثل، إذ يثبت لهما خيار الفسخ عند البلوغ .

ومثل الصغير والصغيرة – المجنون والمجنونة – والمعتوه والمعتوهة – إذا زوجهما غير الأصل والفرع، كان لهما حق الفسخ بعد زوال سبب الولاية

وإذا تولى الولي من الأصل أو الفرع – الأب أو الابن أو الجد – عقد الزواج لفاقد الأهلية أو ناقصها من غير كفء أو ليس بمهر المثل، فيشترط فيه أن يكون معروفاً بالإستقامة، وحسن التدبير .

فإذا كان فاسقاً، فلا بد من أن يكون الزواج من كفء وبمهر المثل وإن لم يكن كذلك، فحق المولى عليه (الصغير أو الصغيرة، والمجنون أو المجنونة) أن يطلب الفسخ بعد زوال سبب الولاية .

المبحث الثاني

الشــروط القــانونية لعقــد الـزواج

وهى الشروط التي وضعها المشرع الوضعي لجلب مصلحة أو دفـــع مفسدة .

وعقد الزواج متى استوفى ما تقدم من الشروط، كان منعقداً صحيحـــاً ناقذاً لازماً شرعاً وقانوناً، ولا اعتراض لأحد عليه، ولو كان أحد الزوجيـــن أو كلاهما فاقد الأهلية .

هذه الشروط القانونية ، ليست شرطاً للصحة ولا للنفاذ ولا للزوم لأن المشرع الوضعي ليس له حق في أن ينشئ حكماً شرعياً دينياً يحرم حـــلالاً، أو يحل حراماً، ولكنها شروط يترتب عليها أثر قانوني لا دخل له في الحكـم الشرعي الديني .

وهذه التشريعات التي صدرت في هذا الموضوع تتعلق بإجراء عقـــد الزواج رسمياً أمام الموظف المختص، وكذا بسماع دعوى الزوجيـــة عنـد الاختلاف فيها، متضمنتا بذلك شروطاً قانونية لا تمس صحة العقد شرعاً .

ولقد كانت الحكمة من هذه الشروط القانونية في هذا العصر، والبـــاعث على وضعها هو :

– ضعف الوازع الديني عند كثير من الناس، الأمر الذى كــــثر فيـــه إدعاء الزوجية بالباطل، اعتماداً على إثباتها بشهادة الزور، طمعاً في المـــال، أو رغبة في التشهير .

– أو أنهم يكثرون من تزويج الأولاد صغاراً في وقت تعقدت فيه أمور الحياة، وكثرت مطالبها وثـقلت أعباؤها، وأصبحت في حاجة إلى قدر مـــن المعرفة والخبرة لا يتهيأ ذلك في السن المبكر .

وقد عالج القانون الوضعي ذلك في أمرين :

الأمر الأول : في إجراء عقد الزواج :

اشترط القانون لإجراء الموظف المختص عقد الزواج وتسجيله في الوثائق الرسمية، أو تسجيل المصادقة [١] عليه بعد استيفائه الشروط الشرعية، ألا تقل سن الزوجة عن ست عشرة سنة، وسن الزوج عن ثماني عشرة سنة وقت إجراء العقد، أو وقت التصادق عليه [٢] .

ومقتضى ذلك ، فإنه لا يجوز للموظف المختص بمباشرة عقود الزواج أن يقوم بتحرير عقد زواج بين اثنين تقل سنهما عن السن المحددة وقت إنشاء العقد، كما لا يجوز له أن يصادقه على زواج مستند إلى ما قبل صدور القانون المذكور تقل فيه سن الزوجة عن ذلك .

ولما تحايل الناس على هذا القانون لحمل الموظف – المأذون – على مباشرة زواج الصغار بإخفاء شهادات الميلاد، والاستشهاد بشهادة الأطباء أحياناً أو بشهود الزور أحياناً أخرى، وضع المشرع عقوبة لمن يعقد هذا العقد، وهو يعلم أنه مخالف للحقيقة، أو يدلى بمعلومات كاذبة يبنى عليها العقد مع علمه بكذبها، وذلك ما ورد في المادة الثانية من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٣م [٣] .

---

(١) وهو: أن يقر الزوجين لدى الموظف المختص–وهو المأذون غالباً– بأنهما عقدا زواجهما فى تاريخ سابق، ويطلبان منه أن يسجله الآن في وثيقة رسمية .

(٢) جاء ذلك فى الفقرة الثانية من المادة ٣٦٧ من لائحة المحاكم الشرعية الصادر بها القانون ٧٨ لسنة ١٩٣١. ونصها :" لا يجوز مباشرة عقد الزواج ولا المصادقة على الزواج مستند إلى ما قبل العمل بهذا القانون ، ما لم تكن سن الزوجة ست عشرة سنة، وسن الزوج ثماني عشرة سنة وقت العقد " .

(٣) "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين، أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه، كل من أبدى أمام السلطة المختصة– بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانوناً لضبط عقد الزواج– أقوالاً يعلم أنها غير صحيحة، أو حرر أو قدم أوراقاً كذلك متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق" .

"ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه– كل شخص خوله القانون سلطة عقد الزواج إذا عقده، وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة فى القانون" .

الأمر الثاني : في سماع دعوى الزوجية :

اشترط القانون لسماع دعوى الزوجية أمام المحاكم شرطين :

١- ألا تقل سن الزوجية عن ست عشرة سنة، وسن الزوج عن ثماني عشرة سنة هلالية وقت رفع الدعوى، سواء أكان النزاع في نفس الزوجية أم في أثر من آثارها – كالمهر أو النفقة أو الطاعة أو الميراث – كما جاء في الفقرة الخامسة من المادة ٩٩ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١م .

٢- وجود مسوغ كتابي يثبت الدعوى عند إنكار المدعى عليه، فإذا كان مقراً بالزوجية، فيحكم بثبوتها معاملة له بإقراره وهو حجة عليه .

واشترط هذا في حوادث الزواج الواقعة من ١٩٣١/٨/١م إلى الآن، حيث لا تسمع فيها الدعوى عند الإنكار، إلا إذا كانت ثابتة في وثيقة زواج رسمية سواء كانت الدعوى في حياة الزوجين، أو بعد وفاتهما، أو بعد وفاة أحدهما .

وسواء كانت مقامة من أحد الزوجين أو غيرهما، كما جاء في الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ من القانون ٧٨ لسنة ١٩٣١م .

ولا شك فإن الغرض الذى هدف إليه المشرع الوضعي من هذين الشرطين وتقييد الاعتراف بالزواج رسمياً بهما يتلخص فيما يلي :

– تلافي الضرر الصحي والاجتماعي الذي ينشأ عن زواج صغار السن، لأن مسئوليات الزواج عظيمة وخطيرة في هذا العصر قلما يتحملها صغار السن .

فحدد القانون تلك السن، وفيها يكون الزوجان قد وصلا غالباً إلى حالة جسمية ونفسية وفكرية، يستطيعان معاً تحمل أعباء الزوجية وتكوين الأسرة وتربية الأولاد إلى غير ذلك مما شرع الزواج لتحقيقه .

– حفظ الحقوق الزوجية الناشئة عن عقد الزواج بصيانة هذا العقد من العبث والضياع بجحوده وانكاره، إذا ما عقد بدون وثيقة رسمية .

– منع دعاوى الزواج الباطلة ، لأغراض سيئة – كالطمع في المال أو الكيد للأخر –، وبصدور هذا القانون سد الطريق، وحال بين تلك الدعـــاوى الكاذبة وبهذا بلغ المشرع الوضعي ما أراد، فكــف الأوليـــاء عـــن تزويـــج صغارهم خوفاً من ضياع حقوقهم، وامتنع المدلسون عن التدليس خوفاً مـــن العقوبة .

تعقـــيب

ليس معنى اشتراط القانون لسماع الدعوى بلوغ سن معين، أو وجـــود مسوغ كتابي، أن عقد الزواج الخالي منهما يكون باطلاً، بل هـــو صحيـــح شرعاً وقانوناً، لأن صحته شرعاً لا تتوقف على شئ من ذلك، ولأن القـــانون لو لم يعتبره صحيحاً، لاعتبرت مقاربة الزوج للزوجة الصغيرة، هتك عرض يعاقب عليه القانون ، ولا يمكن لأحد أن يقول ذلك .

وكل ما فعله القانون : هو أنه منع الموظف المختص من إثبات عقـــد زواج ما لم يبلغ الزوجان فيه السن القانونية، كما منع القضاء مـــن ســـماع دعوى الزواج ممن لم يبلغوا السن القانونية وقت رفع الدعوى مطلقاً، ســـواء كانت الزوجية معترفاً بها، أو غير معترف بها، كما منعهم من سماعها عنـــد إنكارها إذا لم يوجد مسوغ كتابي لسماعها .

ففقد شرط السن مانع من ســـماعها فـــي حـــالتي الإنكـــار للزوجيـــة والاعتراف بها .

وفقد المسوغ الكتابي، مانع من سماعها عند الإنكار فقط، أما إذا كـــان معترفاً بها ومستوفاة شرط المشرع الوضعي في هذا لمنع إلى ما هو مقـــرر في الفقه الإسلامي من أن لولى الأمر، أن يمنع القضاء من ســـماع بعـــض الدعاوى لما يراه من المصلحة في صيانة الحقوق من الضياع .

فموقف المشرع الوضعي في هذا الموقف – سلبي– رغبة منه في تقليل وقائع الزواج بين الصغار، والحيلولة دون وقوع دعاوى الزواج الكاذبة .

المبحث الثالث

أنـــواع عقـــد الزواج وأحكامها وآثارها

تتنوع أحكام [1] عقد الزواج إلى عقد صحيح نـــافذ، وعقـــد صحيـــح موقوف وعقد فاسد، وعقد باطل، ولكل نوع من هذه العقود آثـــاره المترتبـــة عليه .

النوع الأول : الزواج الصحيح النافذ :

هو : الذى استوفي جميع شروط الانعقاد، وجميـــع شـــروط الصحـــة وجميع شروط النفاذ التي سبق ذكرها .

وذلك بأن يكون العاقدان أهلاً لمباشرة العقد، ويأتيا بصيغة تدل علـــى ملك الاستمتاع على وجه التأبيد، ويتحد مجلس الإيجاب والقبول، ولا تحصل مخالفة بينهما، ويسمع كل من الموجب والقابل كلام الأخر، وتكون الزوجـــة مع ذلك محلاً قابلاً لزواج المعقود عليها له، ويحضر هـــذا العقـــد شـــاهدان مستكملان جميع شروط الشهادة، ويكون مع كل هذا كل واحد من العـــاقدين حراً بالغاً عاقلاً .

---

(١) يطلق لفظ الحكم ويراد به نوعان :

الأول : الحكم التكليفى : وهو ما يقتضى طلب الشارع من المكلف فعل شئ أو تركه أو تخييره بـــين الفعـــل والترك .

فهو الوصف الشرعى الذى يرصف به ذلك الشئ من الوجوب والحرمة والكراهة والندب والإباحة، فيقـــال : حكم الصلاة الوجوب، وحكم الزنا الحرمة، وحكم الخيلاء الكراهة، وحكم صلة الأرحام الندب، وحكـــم البيع الإباحة .

وقد تكلمنا عنه عند وصف الزواج الذى يختلف بإختلاف حال الزوج فى طبيعته البشرية وقدرته المالية .

الثانى : الحكم الوضعى : وهو ما جعله الشارع الحكيم سبباً لشئ أو شرطاً له، أو مانعاً منه .فهو الثمرة والأثر الذى يترتب شرعاً على ذلك الشئ، فيقال :" حكم البيع : نقل ملكية المبيع إلى المشترى، وحكم الإجـــازة : إمتلاك المستأجر منفعة العين المستأجرة، وحكم الزواج : استحلال كل من الزوجين التمتع بالأخر .

وإن كان الذى يتولى أحد طرفي العقد غير أصيل ، وجب أن يكون له صفة شرعية يتولى بسببها ما يتولاه .

وحُكم هذا العقد :

إذا اجتمعت كل هذه الشروط كان عقد الزواج صحيحاً نافذاً، وترتبت عليه آثاره الشرعية .

وبطريقة الإجمال [1] للآثار التي رتبتها الشريعة الإسلامية على عقد الزواج الصحيح النافذ، تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : آثار تجب على الزوج لزوجته وهى :

١- المهر : وهو واجب بمجرد العقد وجوباً غير مستقر [2] ، فإن سميا في وقت العقد مهراً، وإن لم يسميا مهراً، رجع إلى مهر مثل الزوجة .

٢- النفقة : فتجب عليه بمجرد العقد بجميع أنواعها من طعام وكسوة ومسكن، إلا إذا خرجت عن طاعته بغير حق شرعي .

٣- العدل بينها وبين غيرها إذا كان متزوجاً بغيرها من الزوجات .

٤- يجب عليه ألا يؤذيها، لا قول ولا فعل، إلا حيث أباحت له الشريعة الإسلامية ذلك، عملاً بقوله تعالى : ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [3] .

الثاني : آثار تجب على الزوجة لزوجها وهى :

١- يجب على الزوجة أن تدخل في طاعة زوجها، وذلك بسكناها في المسكن الذي يهيئه لها متى تحققت ثلاثة شروط :

أ- أن يكون المسكن لائقاً بها .

---

(١) سنترك التفصيلات والتفريعات إلى موضوعها من هذا الكتاب في الباب الثالث .

(٢) لأنه قد يسقط أو يتنصف .

(٣) سورة النساء، الآية رقم ١٩ .

ب - أن يوفيها ما شرط تعجيله من صداقها .

ج- أن يكون الزوج أميناً على مالها ونفسها .

٢- أن تقر في بيته، فلا تخرج منه بغير مسوغ شرعى، إلا أن تستأذنه فيأذن لها .

٣- أن تمتثل أمره فيما لا تمنع الشريعة الإسلامية من امتثال الأمر فيه

٤- أن تخضع لتأديبه إياها فيما منحته الشريعة الإسلامية ولاية التأديب بالمعروف فيه عملاً بقول الله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ (١) .

الثالث : الآثار التي تجب على كل واحد من الزوجين للأخر وهى :

١- ثبوت نسب الأولاد الذين تلدهم منه، دفعاً لتهمة الزنا، وحفظ الولد وصيانته من الضياع .

٢- أن يتوارثا متى كانا متحدين في الدين، فإذا مات أحدهما بعد العقد ورثه الباقي منهما على النظام المبين في بيان الوارثين وأنصبتهم ما لم يمنع من ذلك مانع شرعي- كالقتل - وسواء دخل بها أو لم يدخل بها .

٣- حرمة المصاهرة، فمتى حصل العقد بين رجل وامرأة، حرمت هذه المرأة على أصول هذا الرجل وفروعه، ويحرم على الزوج أصول زوجته بالعقد، وفروعها بالدخول .

٤- يحل لكل واحد منهما أن يستمتع بالأخر، على الوجه الذى أذنت به الشريعة الإسلامية، ما لم يمنع من ذلك مانع شرعي- كحيض أو نفاس .

٥- يجب على كل منهما أن يعاشر صاحبه بالمعروف لتسهل عليهما مواجهة شئون الحياة، عملاً بقوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٢)

---

(١) سورة النساء، الآية رقم ٣٤ .

(٢) سورة البقرة، الآية رقم ٢٢٨ .

النوع الثاني : الزواج الصحيح الموقوف :

هو : الذى استوفي أركانه، وشروط انعقاده، وشروط صحتـــه، وفقــد شرطاً من شروط النافذ، بأن تولى العقد ناقص الأهلية، أو خالف الوكيل فيما وكل فيه .

ومن أمثلته : أن يتولى الزوجان بأنفسهما وأحدهمـــا صبـــى ممـــيز، أو معتوه، أو أن يتولى الولي العقد عن الزوجة الحرة البالغة العاقلـــة بغـــير إذنها، أو أن يتولى الولي الأبعد صيغة العقد مع وجود الولي الأقرب مستكملاً لشرائط الولاية بدون أن يأذنه الأقرب، أو أن يتولى فضولي عقد الزواج عن الزوج أو عن الزوجة .

حُكم هذا العقد : يتوقف نفاذه على إجازة من له حق الإجازة فيه، فـإن أجازه نفذ، وترتب عليه أثاره من يوم انعقاده، وإن رده كان باطلاً من يـــوم انعقاده، ولا يترتب على هذا العقد، أي أثر قبل الدخـــول، أو أجازتـــه مـــن صاحب الشأن .

فإذا تم الدخول قبل الإجازة، ثم أجازه صاحب الشأن، فحكم هذا العقــد يقع صحيحاً نافذاً، ويترتب عليه جميع أثار العقد الصحيح منذ الانعقاد .

وإذا حصل دخول، ولكن صاحب الشأن رد العقد، ولم يجـــزه، فإنـــه يترتب عليه ما يترتب على الزواج الفاسد من حيـــث أن الاســـتمتاع بـــه لا يوجب الحد (١) .

ويترتب عليه جميع الآثار التي تترتب على العقد الفاسد من وجـــوب المهر للزوجة على الزوج، ومن ثبوت النسب، ومن وجـــوب العـــدة علـــى الزوجة إذا تركها الزوج، ومن حرمة المصاهرة، وذلك في حالة عدم علمهما بالرد .

(١) راجع المغنى/ لابن قدامه ، جـ٦، ص ٤٥٥ وما بعدها .

أما إذا حصل دخول، وكانا عالمين بالرد، وبالرغم مـن ذلـك دخـلا دخولاً حقيقياً، فإنه يترتب على الدخول في الزواج الباطل من آثار .

فعند أبى حنيفة : يوجب المهر، وحرمت المصاهرة [1] .

وعند جمهور الفقهاء : يقع زنا ولا يوجب مهراً، ويجب الحد [2] .

النوع الثالث : الزواج الفاسد :

هو : الذى فقد شرطاً من شروط صحته بعد استيفاء شروط الانعقـاد ومن أمثلته : أن يحصل عقد الزواج بدون شهود، أو أن يكون المرأة المعقود عليها ليست محلاً قابلاً للزواج بهذا الزوج، بأن تكون أخته مـن الرضـاع، أو معتدة من طلاق غيره بشرط ألا يكون العاقدان يعلمان ذلك في وقت العقد

فإن كانا يعلمان ذلك في وقت العقد، فإن العقد يكون بـاطلاً - أو أن تكون صيغة عقد الزواج مؤقتة، أو أن يتم عقد الزواج في حالة الإحرام للحج

وحُكم هذا العقد : لا يترتب عليه أي أثر من آثار عقد الـزواج قبـل الدخول بالزوجة دخولاً حقيقياً .

ويجب عليهما أن يفترقا من تلقاء أنفسهما، لأن المضي فـي العقـود الفاسدة لا يجوز شرعاً، فإن لم يفترقا من تلقاء أنفسهما، وجب على كل مسلم متى علم أمرهما أن يرفعه إلى القاضي ليفرق بينهما جبراً .

أما في حالة الدخول بالمرأة، فإنه يترتب عليه أربعة آثار هى :

---

(١) رد المختار على الدر المختار/ لابن عابدين جـ٣، ص ٥٧ وما بعدها .

(٢) راجع : نيل الأوطار/ للشوكانى جـ٦، ص٥٧ ، والمهذب/ للشيرازى جـ٢، ص٤١، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير/ للدردير جـ٢ ، ص ٢٩٢ ، والمغنى/ لابن قدامة جـ٦، ص ٤٥٥ وما بعدها .

١- وجوب العدة على الزوجة من يوم الفرقة، صيانة للأنساب، وعدتها عدة طلاق فقط .

٢- ثبوت النسب للأولاد من هذا الزواج إلى أبيهم حرصاً لهم من الضياع .

٣- حرمة المصاهرة، بحيث يحرم على الرجل جميع أصول هذه المرأة وفروعها، ويحرم على المرأة جميع أصول هذا الرجل وفروعه .

٤- وجوب المهر : فيجب مهر المثل إن لم يكونا سميا وقت العقد شيئاً، والأقل من مهر المثل، ومن المسمى إن كانا قد سميا وقت العقد مهراً .

وذلك لأن وطء الرجل للمرأة يوجب أحد شيئين البتة : إما المهر، وإما الحد (الزنا) وقد انتفى الحد في هذا العقد للشبهة فبقى المهر .

ولا يجب في هذا العقد ما سمياه من المهر بالغاً ما بلغ، لأن العقود الفاسدة يرد فيها إلى القيمة الحقيقية، ومهر المثل هو القيمة الحقيقية في هذا الموضوع، غير أنهما إن رضيا الأقل منه لم يزد على ما رضياه .

النوع الرابع : **الزواج الباطل** :

هو : الذى فقد ركن من أركان عقد الزواج - كعدم وجود صيغة - أو فقد شرطاً من شروط انعقاده - بأن كان القبول مخالفاً للإيجاب، أو لم يكونا في مجلس واحد، أو كان أحد العاقدين فاقد الأهلية - بأن كانا صبيين غير مخيرين، أو كانا مجنونين أو أحدهما .

ويلحق به أن تكون المرأة غير محل للزواج بهذا الزوج - كأن تكون أخته من الرضاعة أو معتدة من طلاق غيره، أو أخت زوجته التي لا تزال زوجته، أو نحو ذلك، مع علم العاقدين بذلك في وقت العقد .

حُكم هذا الزواج : باطل ولم يكن له وجود شرعي ولا يترتب عليه أي أثر قبل الدخول الحقيقي بالمرأة – ويعتبر وجوده كعدمه، ويجب على كل من الرجل والمرأة أن يفترقا من تلقاء أنفسهما، فإن لم يفعلا وجب على كل من علم أمرهما أن يرفع الأمر إلى القاضي ليفرق بينهما، لأن الدخول يعتبر زنا صريحاً موجباً للحد .

وإذا دخل الرجل بمن عقد عليها هذا العقد، كان دخوله بها حينئذ بمنزلة الزنا، ولولا شبهة العقد لأقيم الحد عليهما [١] .

وإذا فرق القاضي بينهما، أو افترقا من تلقاء أنفسهما، لم تجب العدة على المرأة، ولا يثبت بهذا الزواج نسب [٢]. ولا توارث، ولا يجب به مهر، ولا نفقة ولا طاعة .

---

(١) هذا مذهب أبي حنيفة، وذهب محمد وأبو يوسف والشافعي ومالك وأحمد وابن حنبل إلى أنه يحد حد الزنا إن كان عالماً بالتحريم .

(٢) من العلماء من قال : إن الزنا يثبت به حرمة المصاهرة، فيحرم على من زنى بامرأة أن يتزوج أحداً من أصولها وفروعها، وتحرم المزنى بها على أصوله وفروعه .

وعلى هذا يثبت بهذا النوع من العقود حرمة المصاهرة .

راجع ذلك : نيل الأوطار/ للشوكانى جـ٦،ص ٥٧، والمهذب/ للشيرازى جـ٢، ص٤٥، تحفة المحتاج بشرح المنهاج/ للهيثمى جـ٢، ص٢٢١، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير/ للدردير جـ٢، ص٢٩٢، وحاشية الخرشى على مختصر خليل جـ٣، ص ٢٠٧، والمغنى/ لابن قدامة ص ٤٥٥ وما بعدها .

الفصل الثالث

المحرمات من النساء والولاية والوكالة في الزواج

سوف نتناول هذا الفصل في مبحثين :

المبحث الأول

النساء اللاتي يحرم التزوج بهن

المبحث الثاني

الولاية والوكالة في الزواج

المبحث الأول

النساء اللاتي يحرم التزوج بهن

تمهيد

عُنيت الشريعة الإسلامية، ببيان من يحرم التزوج بهن من النساء، ومن يحل، وحِكْمَة تحريم بعضهن دون البعض .

والأصل في النساء الحل لهذا العقد – بمعنى : أن المرأة من حيث هي امرأة محل للزواج – غير أنها قد تحرم بالنسبة لشخص معين لوجود أمر يمنع زواجها منه، بينما تحل لغيره .

وهذا الأمر قد يكون لازماً لها لا يفارقها ، فتكون محرمة عليه تحريماً مؤبداً – كامه وبنته مثلاً – فإن الأمومة والبنوة وصف لازم إذا ثبت لا يزول وقد يكون غير لازم يزول في وقت من الأوقات ، لأنه وصف طارئ، فتكون محرمة عليه تحريماً مؤقتاً – كزوجة الغير مثلاً – فإن زوجتيها تنتهي في وقت ما، فتحل لشخص أخر .

والمحرمات محصورات في عدد معين – وما عداهن محللات، وقد عدد القرآن الكريم المحرمات لقلتها[1] واتبع ذلك بقوله تعالى : ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ** ....﴾ [2] .

هذا وسوف نتناول هذا المبحث في مطلبين :

المطلب الأول

المحرمات على التابيد واسباب تحريمهن

المطلب الثاني

النساء المحرمات تحريماً مؤقتاً

---

(١) راجع الآية رقم ٢٣ من سورة النساء .

(٢) النساء الآية رقم ٢٤ .

المطلب الأول

المحرمات على التأبيد وأسباب تحريمهن

التحريم المؤبد : هو ما كان سببه، أو مناط ثبوته، صلة إنسانية ثابتة لا تقبل الزوال – كصلة الأمومة والنبوة والأخوة ونحو ذلك – .

وأسبابه ثلاثة :

١- **صلة النسب** : وهي الصلة الناشئة بسبب النسب، ويراد بها القرابة القريبة، ويعبر عن صاحبها بذي الرحم المحرم – أي صاحب قرابة يحرم الزواج به .

٢- **صلة المصاهرة** : وهي الصلة الناشئة بسبب العلاقة التي تترتب على عقد الزواج وما ألحق به .

٣- **صلة الرضاع** : وهي الصلة الناشئة بسبب إرضاع المرأة غير وليدها .

أولاً : ما يحرم بسبب النسب (أو القرابة) :

يحرم على الرجل بسبب النسب – أو القرابة – الزواج بأربعة أنواع من النساء، عملاً بقوله تعالى : ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ** ....﴾ [1] .

وهؤلاء الأربعة هن :

١- **أصول الرجل من النساء وإن علون** . والمراد بهن – الأم، وأم الأم وإن علت، وأم الأب، وأم الجد وإن علت – لقوله تعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ** ...﴾ [2] .

---

(١) النساء ، الآية رقم ٢٣ .

(٢) الأم : اسم لكل أنثى لها عليك ولادة .

٢- فرع الرجل من النساء وإن نزلن والمراد بهن – البنت وما تناسل منها، وبنت الابن وإن نزل وما تناسل منها- لقوله تعـــالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ...** ﴾ (١) .

هذا وقد اختلف الفقهاء حول حرمة بنت السفاح – المخلوقة من مـــاء الزنا – وهل تحرم على أبيها أم لا ؟

– **ذهب الشافعية** (٢) : إلى أنها لا تحرم عليه، فيجوز له زواجها، لأنها أجنبية منه، ولا تنسب إليه شرعاً، ولا يجرى التوارث بينـــهما، ولا تلزمـــه نفقتها، فلا تحرم عليه كسائر الأجانب .

وذهب جمهور الفقهاء (٣) : منهم الحنفية والحنابلة والجعفرية ومـــالك فيما روى عنه، إلى أنها تحرم عليه، فلا يجوز له التزوج بها، لأنها مخلوقـــة من مائة حقيقة، فتكون جزءاً منه – كبنته من النكاح – فيشملها النص بعمومه

ولهذا : حرم ابن الزنا على أمه باتفاق الفقهاء .

وهذا الرأي هو الراجح : لأنه يتفق مع العقـــل والمنطـــق والأحـــوط والأنزه، وبخاصة : أن الحرمة مما يحتاط في إثباتها إذا دارت بين الإثبـــات والنفي .

٣- فروع الأبوين أو أحدهما وإن نزلن : وهن الأخوات، سواء أكـــن شقيقات أم لأب، أم لأم، وفروع الأخوة والأخوات . ويحرم علـــى الرجـــل الزواج بأخواته جميعاً، وأولاد أخوته وأخواته وفروعهم مهما تكن الدرجـــة .

---

(١) النساء ، الآية رقم ٢٣ .

(٢) نظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/ للرملي جـ٣، ص ٢٤١ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع / للكاساني جـ٢، ص ٥٦، والمغنى/ لابن قدامه جـ٦، ص٧٨، والشرح الكبـــير مع حاشية الدسوقى جـ٢، ص٢٥٠، وبداية المجتهد/ لابن رشد جـ٢، ص ٢٩ .

لقوله تعالى : ﴿...... وَأَخَوَاتُكُمْ...... وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ......﴾ [1] .

فالتحريم هنا ثابت بالنص، والإجماع .

٤- فروع أجداد الرجل وجداته : وذلك إذا انفصلن بدرجة واحدة - وهن العمات والخالات - سواء أكن شقيقات، أم لأب أم لأم - وكذلك عمات الأصل وخالاته، لقوله تعالى : ﴿...وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ...﴾ [2] .

أما بنات الأعمام والأخوال، وبنات العمات والخالات، وفروعهن فيجوز التزوج بهن، ولا يحرمن عليه، لأن انفصالهن عن أجداده وجداته بدرجتين ... و هلم جرا .

لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ...... هَاجَرْنَ مَعَكَ...﴾ [3] .

فما أحله الله للرسول ﷺ يحل لأمته، ما لم يقم الدليل على أن الحل خاص بالرسول ﷺ .

حِكْمَة تحريم هؤلاء :

١- إن إباحة الزواج بهؤلاء تقتضي الحكم عليهم بالتباعد وتحريم الاختلاط بينهم لئلا يكون الاختلاط وسيلة إلى أن يتولد في نفوسهم طمع بعضهم في بعض، فتكون المفاسد التي لا حد لها .

وفي تحريم اللقاء والاختلاط بينهم من الحرج ما لا يخفى، وأي حرج في منع لقاء الرجل بابنته، أو الاختلاط بأمه وأخته، أو عمته أو خالته ؟

(١) النساء ، الآية رقم ٢٣ .

(٢) النساء ، الآية رقم ٢٣ .

(٣) الأحزاب ، الآية رقم ٥٠ .

فلم يكن ثمة طريق لرفع هذا الحرج، ودفع تلك المفاسد غير تأبيد التحريم لتنقطع الأطماع، وتفتر الرغبات، ويلتقى الجميع، ويختلطون في أمان وبهذا التحريم ينسد باب الطمع، وتصبح الصلة بين الأقربين بريئة نقية، فتكون البيوت مكاناً للطهر والعفة، ومقراً للأمان والسعادة .

٢- حث الشارع الحكيم على صلة القرابة التي أساسها الاحترام والمحبة البريئة، وهذا يقتضي الوقار والإحتشام، فوق أنها تنشأ دائمة لا تنقطع لأي سبب من الأسباب .

وصلة الزواج أساسها المتعة واللذة، ومع هذين لا وقار ولا احتشام، وهي وإن كانت تنشأ أول الأمر للدوام والاستقرار، إلا أنها عرضة في أي وقت للقطع والإنهاء بالطريق المشروع إذا ما استحكم النزاع، وباءت الحياة الزوجية بالفشل .

ومع أن القرابة توجب التراحم من الجانبين، لا في مقابلة بدل، أما العلاقة الزوجية، فتقوم على تبادل الحقوق والواجبات بين طرفيها، ولعنصر المال دخل في هذه المبادلة .

ولهذا أمر الإسلام بصلة الرحم، والحرص على الروابط التي تربط الأقرباء بعضهم ببعض، وحمايتها من الخصومات والمنازعات .

والتزاوج بهؤلاء قد يفضى إلى قطع الرحم، لأنه لا يخلو من منازعات وخلافات قد تجرى بين الزوجين عادة، وبسببها تجرى الخشونة بينهما أحياناً، فتفضي إلى قطع الرحم الذي أمر الله بأن يوصل، وبذا يكون الزواج سبباً لقطع الرحم، مفضياً إليه، والمفضي إلى الحرام حرام .

٣- إن عقد الزواج مشروع لإنشاء وصلة رحم بين الرجل والمرأة

تنشأ عنه الألفة والمودة، والوصلة موجودة في القرابة المحرمية على أكمل ما تكون الوصلة، فلا حاجة إلى إنشاء وصلة جديدة من نوع آخر .

فضلاً عن أن إباحة الزواج من هؤلاء يثير التنازع بين الأخوة والأقارب بسبب التنافس على الزواج بهن .

وأي نزاع أقبح من أن يتنازع أخوان على التزوج بأختهما أو يتنازع أب يريد التزوج بابنته مع ابنه الذي يرغب في التزوج بها ...!

٤- لقد اثبت الطب الحديث أن التزاوج بين الأقارب الأقربين يضعف النسل، والتزاوج بين المتباعدين يقويه، ولذلك كان العرب يستحسنون التزوج بالبعيدات، ويرون أن ذلك أنجب للولد، وأقوى للبدن .

وأخيراً : وبعد ذلك كله، فإن الفطرة السليمة تأبى أن يفترس الأب ابنته، أو الابن أمه، أو الأخ أخته !!

وكيف يستسيغ ذلك الإنسان العاقل، مع أن بعض الحيوانات لا تطلب أليفها إلا من غير بيتها... ؟؟

ثانياً : ما يحرم بسبب المصاهرة :

يحرم على الرجل بسبب المصاهرة حرمة مؤبدة أربعة أنواع من النساء عملاً بقوله تعالى : ﴿ ....**وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ**......﴾ (١) .

ولقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا** ...﴾ (٢) .

(١) النساء ، الآية رقم ٢٣ .

(٢) النساء ، الآية رقم ٢٢ .

والأنواع الأربعة التي تحرم على الرجال هن :

١- من كانت زوجة أصله وإن علا ذلك الأصل : سواء أكان من العصبات - كأبي الأب - أم كان من ذوى الأرحام - كأبي الأم - .

فبمجرد عقد الأب عليها عقداً صحيحاً، تصبح محرمة على فرعه، وإن لم يدخل بها .

لقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ** ﴾ .

ولا يدخل في التحريم أصول هذه المرأة ولا فروعها .

٢- من كانت زوجة فرعه : سواء أكان من العصبات - كابن الابن، أو ابن ابنة - أو ذوى الأرحام - كابن البنت مهما بعدت الدرجة - وسواء دخل الفرع بزوجته أو لم يدخل بها - لقوله تعالى : ﴿ **وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ** ﴾ وقد قيدت الآية، أن يكون الأبناء من الأصلاب، لإخراج الأبناء بالتبنى فلا يحرم زوجاتهم، لأنهم ليسوا أبناءه من الصلب .

٣- فروع من كانت زوجته وإن نزلن : وهن بناتها وبنات بناتها وبنات أبنائها - بشرط الدخول بالزوجة .

وإذا لم يدخل فلا تحرم عليه فروعها بمجرد العقد، فلو طلقها، أو ماتت قبل الدخول بها، فله أن يتزوج بنتها أو بنات بناتها، وهذا معنى قول الفقهاء (الدخول بالأمهات يحرم البنات) .

لقوله تعالى : ﴿ **وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ...** ﴾ [1] .

---

(١) النساء ، الآية رقم ٢٣ ، والربائب جمع ربيب والربيبة هي : ابنة الزوجة . وهي حرام على زوج أمها بنص الآية، سواء أكانت في الحجر أم لم تكن، لأنها تحظى بما تحظى به البنت الصلبية من الرعاية والعطف . ووصف الربية بأنها في الحجر ليس للتقييد، بل لبيان قبح التزوج بها لأنها غالباً تتربى في حجره، كابنة وبنته، فلها ما لبنته من تحريم .

٤- أصول من كانت زوجته وإن علون : وهن أمها، وأم أمـــها، وأم أبيها، سواء أدخل بزوجته أم لم يدخل .

فلو طلقها قبل الدخول، أو ماتت هي قبله، لم يحل له واحدة منهن .

وهذا معنى قول الفقهاء : (العقد على البنات يحرم الأمهات) .

ولقوله تعالى : ﴿ .... **وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ** ﴾ (١) .

فبمجرد العقد الصحيح على المرأة، تحرم أمها على زوجـــها - عنـد جمهور الصحابة والفقهاء، ولا يشترط في حرمتها دخول على بنتـــها . لأن قيد الدخول في الآية راجع إلى الربائب - المعطوف - دون أمهات النساء - المعطوف عليه - فيبقى النص على حرمت أمهات النســـاء عامـــاً شـــاملاً للدخول بها وغيرها .

وصفوة القول : فإن حرمة المصاهرة، تثبت بأحد أمرين . إما بـــالعقد أو بالدخول .

فأما العقد : فلا بد أن يكون صحيحاً، سواء كان من الصغير أو الكبير

وأما الدخول : فإن كان بعد عقد صحيح، فلا كلام فيه بشرط أن يكون ممن يتصور منه ذلك، - كالبالغ - فإن كان من غيره فلا يحرم .

وقد اختلف الفقهاء في المراد بالدخول :

هل هو المخالطة الجنسية، كما يرى بعض الفقهاء، لأنه حقيقة فيها فلا يعدل عنه إلا بدليل ؟

أم المراد به ما يشمل المقدمات من اللمس بشهوة، والتقبيل والنظر إلى العضو المخصوص كذلك ؟ كما يرى البعض الأخر من الفقهاء .

(١) سورة النساء، الآية رقم ٢٣ .

يرى الحنفية والحنابلة [1] : أن من زنى بامرأة ، أو لمسها، أو قبلها بشهوة، حرم عليه أصولها وفروعها، وتحرم هي على أصوله وفروعه، لأن حرمة المصاهرة تثبت عندهم بالزنى ومقدماته، ولا تحرم أصولها وفروعها على ابن الزاني أو أبيه .

فلو زنى رجل بأم زوجته، أو بنتها، حرمت عليه زوجته حرمة مؤبدة ويجب عليهما أن يفترقا من تلقاء نفسيهما، وإلا فرق القاضي بينهما، ولم يفرق هؤلاء بين حصول الزنى قبل الزواج أو بعده في ثبوت حرمة المصاهرة .

ويرى الشافعية ومالك في قوله المعتمد [2] : أن الزنى لا تثبت به حرمة المصاهرة، فيجوز للرجل أن يتزوج بأي امرأة من أصول المزني بها وفروعها، كما أن لها التزوج بأي فرد من أصوله وفروعه مع الكراهة .

وقالوا : بأن حرمة المصاهرة نعمة، لأنها تلحق الأجانب بالأقارب والزنى محظور، فلا يصلح أن يكون سبباً للنعمة، لعدم الملاءمة بينهما .

ولهذا قال الشافعي في مناظرته : – لمحمد بن الحسن من الحنفية – (وطء حُمِدتُ به، ووطء رَجمتُ به ، فكيف يشتبهان !!) [3] .

وأساس الخلاف في هذه المسألة، هل سبب التحريم هو مجرد الوطء، أو الوطء يقيد الحل ؟؟

فالفريق الأول : يرى أنه الوطء المجرد، ولأثر لكونه حراماً أو حلالاً .

---

(١) انظر : نيل الأوطار/ للشوكاني جـ٦، ص ٥٧، والمغني/ لابن قدامه جـ٦ ، ص ٥٧٧، وبدائع الصنائع/ للكاساني جـ٢، ص ١٦١ وما بعدها .

(٢) انظر : المهذب/ للشيرازي جـ٢ ، ص٤٥، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج/ للهيثمي جـ٢، ص٢٢١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير/للدردير جـ٢، ص ٢٩٣ .

(٣) انظر : أعلام الموقعين/ لابن القيم الجوزية جـ٣، ص ١٩٤ .

والفريق الثاني : يرى أن المحرم، هو الوطء الحلال، أما الحرام فـلا أثر له في ذلك .

هذا وقد استدل كل فريق على رأيه بأدلة لم تسلم من المناقشة !!

وأرى أن مذهب الحنفية والحنابلة فيه غلو من جهة أنهم توسعوا في أسباب التحريم، حيث جعلوا مجرد النظر أو اللمس بشهوة، والتقبيل موجباً للتحريم .

اللهم إلا أنهم قد ذهبوا إلى ذلك لسد منافذ الفساد في المجتمع، وبخاصة بعدما أصبح الاختلاط بالأجنبيات أمراً عادياً في العرف الفاسد، وقد يدخل الرجل على المرأة، ويختلي بها خلوة محرمة تحت ستار التزوج بابنتها .

فلو علم هؤلاء أن مخالطة المرأة في حرام، يحرم عليه ابنتها إلى الأبد، أو أن قربان أم امرأته يُحرم عليه زوجته إذا كان متزوجاً بابنتها، لكفوا عن ذلك !! .

فضلاً عن ذلك : فالدخول بشبهة، وما ألحق به من الدخول الحرام (الزنى) فهو وإن لم ينشئ علاقة قرابة، ولا يبيح النظر والإختلاط، فالتحريم به يقضى على الشك الذي يساور النفس البشرية .

فالمرأة إذا تزوجت بمن خالط بنتها أو أمها مخالطة غير مشروعة قبل أن يتزوجها، تعيش قلقة من احتمال عودته إلى فعلته، وبخاصة إذا ما أصبحت قريبة منه يخالطها ويختلى بها بعد الزواج .

والرجل الذي يتزوج امرأة بعد أن خالطها أبوه أو ابنه مخالطة غير مشروعة يعيش في شك مستمر، لأن هذا الزواج يقرب تلك المرأة ممن زنى بها

وهل مع هذا الشك أو ذاك القلق، تستمر العلاقات الزوجية، ويتحقق معها السكن والمودة ؟؟

وهل من علاج غير التحريم المؤبد للزواج بهؤلاء ؟؟

حكمة تحريم هؤلاء :

١- المصاهرة رابطة كرابطة النسب، فالمرأة إذا تزوجت من رجـــل أصبحت فرداً من الأسرة، أبوه كأبيها، وابنه كابنها، ومثلها في ذلك الرجــل، فبزواجه تصبح أم زوجته كأمه، وبنتها كبنته في الرعاية والاهتمام، وهذا مـــا ينأى به عرف الناس وواقع حياتهم .

فإذا وجدت هذه الرابطة، كان الاختلاط بين هؤلاء ضرورياً، فـــالابن يخالط زوجة أبيه، والأب يخالط زوجة ابنه، والأم لا تستغني عن مخالطـــة زوج بنتها، وكذلك البنت مع زوج أمها .

فلو أن الإسلام أباح الزواج لهؤلاء لتولد فـــي نفوســـهم الطمـــع فـــي العلاقات غير المشروعة نتيجة حتمية للمخالطة الضرورية، ولم يكـــن ثمـــة علاج لقطع تلك الأطماع غير التحريم المؤبد .

٢-إن تحريم هؤلاء، مانع من وقوع النزاع بين الأقارب، فلـــو أبيـــح للرجل أن يتزوج مطلقة ابنه، وللابن مطلقة أبيه، وللرجل أم مطلقته أو بنتها، وقد يكون لمطلقها رغبة في إعادتها، لشحنت النفوس بالبغضاء والكراهيـــة وتقطعت الصلات بين الأقارب، حلت العداوة محل المحبة، وتعاليم الإســـلام حريصة على الإبقاء على علاقة القريب بقريبة سليمة من كـــل مـــا يعكـــر صفوها .

هذا بالإضافة إلى أنه لو ساغ للأم أن تتزوج زوج بنتها، وللبنـــت أن تتزوج زوج أمها، لقطعت الأرحام، ولأوجس الأصل خيفـــة مـــن فروعـــه

وأوجس الفرع الخيفة من أصله، وما بمثل ذلك تقام دعائم الأسرة، وتستقيم العلاقات الزوجية .

٣- إن تحريم الأم وما فوقها بمجرد العقد، وتحريم البنت وما تحتها بالدخول بأصلها، وهو ما قرره الفقهاء من قاعدة : (العقد على البنات يحرمن الأمهات والدخول على بالأمهات يحرمن البنات) .

ذلك أن الأم بطبيعتها السليمة تؤثر بنتها على نفسها، فما دام الزوج لم يدخل بها تطيب نفسها أن تتخلى عنه لابنتها، لأنها ترى في سعادة ابنتها سعادة لها، بل أنها تستعذب الشقاء من أجل أن تسعد بناتها .

أما بعد الدخول، فيبعد ويتعذر ذلك، لأنها بعد أن استوفت خطوط الزواج، لا تطيب نفسها بالتخلي عن زوجها لابنتها، فضلاً عن ذلك فإنه بعد الدخول بها تصبح بنتها - كبنت الزوج - لضرورة المخالطة بينهما .

بخلاف البنت، فإنه ليس من طبعها أن تؤثر أمها على نفسها، فإذا عقد عليها ثم طلقها وتزوج بأمها، حقدت على أمها التي سعدت بهذا الزواج الذي كان سبباً في شقائها .

على أن من طبع البنت عدم الرضا بزواج أمها بغير أبيها... !!

ثالثاً : المحرمات بسبب الرضاع :

يحرم بسبب الرضاع أصناف ثمانية :

الأربعة المحرمة بسبب النسب، وهذا لا خلاف فيها بين الفقهاء .

والأربعة المحرمة بسبب المصاهرة، وقد خالف فيها بعض فقهاء الجمهور[١] .

---

(١) وهم : الظاهرية والجعفرية، وابن تيمية، وابن القيم، حيث ذهبوا إلى أنه لا يحرم بالرضاع إلا ما يحرم بالنسب فقط . انظر : زاد المعاد/ لابن القيم، جـ٤، ص١٢٠ ، والمختصر النافع ص ٩٩، والمغنى/ لابن قدامه جـ٦، ص٥٧١، إذا قال : ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، واقتصر على ذلك .

قال تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ (١) .

واقتصار الآية على ذكر الأمهات، إشارة إلى تحريم كل من اتصل بعمود النسب من الأصول والفروع .

الاقتصار على الأخوات، إشارة إلى تحريم جوانب النسب وحواشيه، فذكر من كل قسم ما يشير إلى سائره، أو يدل عليه دلالة الأولى .

وقد فصل رسول الله ﷺ ما أجمله القرآن الكريم، ووضح ما أشار إليه في جملة أحاديث منها :

❖ ما روى عن ابن عباس، أن النبي ﷺ لما طُلب منه أن يتزوج بنت عمه حمزة قال : **﴿ إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب﴾** (٢) .

❖ ومنها ما روى عن عائشة – رضى الله عنها – أنها كانت قد رضعت من امرأة أبى القعيس، فجاء أخوه (أفلح) بعد نزول آية الحجاب، يستأذن عليها فلم تأذن له، فقالت : إنما أرضعتني امرأة أخيه، فلا أذن له، حتى أستأذن رسول الله، فلما ذكرت ذلك للرسول ﷺ قال : **﴿ إيذنى له، فإنه عمك ﴾** (٣) .

---

(١) النساء ، الآية رقم ٢٣ .

(٢) قالوا : (أن الذي طلب من النبي ﷺ هو على- رضى الله عنه- وقد كان ﷺ رضع من ثويبة مولاة أبى لهب أياماً قبل أن تجئ حليمة السعدية- وقد كانت ثويبة أرضعت قبله عمه حمزة بن عبد المطلب- راجع ذلك في الطبقات الكبرى/ لابن سعد) .

(٣) انظر : نيل الأوطار/ للشوكانى جـ٦، ص ٢٦٩، والمغنى/ لابن قدامه جـ٦، ص ٥٧٢، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/ للرملي جـ٣، ص ٢٤٢ .

وحيث اعتبر الشارع المرضعة، أماً للرضيع كأمه من النسب، واعتبر الرضيع ابناً للمرضعة كابنها من النسب، كانت أم زوجة الرجل رضاعة مثل أمها من النسب، وبنتها من الرضاع، كبنتها من النسب .

ولما اعتبر الشارع زوج المرضعة أباً للرضيع، والرضيع ابناً له، كانت زوجة الأب الرضاعى، كزوجة الأب النسبى، وزوجة الابن الرضاع كزوجة الابن النسبى .

ومن هنا ذهب جمهور الفقهاء : إلى أنه يحرم بالرضاع كل ما يحرم بالمصاهرة، كما يحرم كل ما يحرم بالنسب .

والمحرمات بسبب الرضاع هن ثمان على النحو التالى :-

١- **أصول الشخص من الرضاع :** وهن أمه من الرضاع، وأمها وإن علت، وأم أبيه من الرضاع، وأمها وإن علت .

٢- **فروعه من الرضاع :** وهن بنته من الرضاع، وابنتها وإن نزلت وابنة ابنه من الرضاع وإن نزلت .

٣- **فروع أبويه من الرضاع :** وهن أخواته وبنات أخواته وأخوته من الرضاع مهما نزلت درجتهن، ويستوى في ذلك من رضع معه أو قبله أو بعده، لأنه برضاعه صار أخاً للجميع .

فإذا رضع طفل من امرأة، صار ابناً لهذه المرأة، ولزوجها الذي كان سبباً في إدرار لبنها، واعتبر أولادهما، أو أولاد أحدهما أخوة أو أخوات له من الرضاع سواء في ذلك من رضع معه، أو رضع بعده أو رضع قبله، فيحرم عليه الزواج بأية واحدة منهن تحريماً مؤبداً .

٤- **فروع أجداده من الرضاع في الدرجة الأولى فقط** : وهن عماته وخالاته من الرضاع والعمة من الرضاع هي : أخت زوج المرضعة، والخالة من الرضاع هي : أخت المرضعة .

فيحرم عليه التزوج بواحدة منهن، كما يحرم ذلك من النسب .

أما بناتهن : فهن حلاله، كما في بنات الخالات والعمات من النسب .

٥- **أصول امرأته الرضاعيون** : أي أمها التي أرضعتها، وجدتها من جهة الأب والأم وإن علت .

فيحرم عليه التزوج بواحدة منهن بمجرد العقد عليها، سواء دخل بها أو لم يدخل، لأن الرضاع في المصاهرة، كالنسب فيها .

٦- **فروع امرأته الرضاعيون** : أي بناتها وبنات أولادها من الرضاع وإن نزلت درجتهن .

فإذا كان لرجل زوجة، قد أرضعت طفلة من زواج سابق، كانت هذه الطفلة ابنة لزوجته من الرضاع .

فإذا دخل بأمها حرم عليه الزواج بها، وببناتها، وبنات أولادها مهما نزلن، كما يحرم ذلك بالنسبة لبنت الزوجة وبنات أولادها من النسب .

٧- **امرأة أحد أصوله الرضاعيين** : أي زوجات أبيه وجده وإن علا، سواء دخل بها الأب أو الجد أو لا .

فإذا رضع طفل من زوجة رجل، كان هذا الرجل أباً له من الرضاع، وهذه المرأة أماً له من الرضاع .

وإذا كانت له زوجة أخرى لم يرضع منها هذا الطفل، فإنها تحرم عليه حرمة مؤبدة، كما يحرم عليه زوجة أبيه من النسب .

٨- **امرأة أحد فروعه الرضاعيين :** أي زوجة أبيه الرضاعى، وابن بنته من الرضاع وإن نزل ، سواء دخل الفرع بزوجته أولاً ، فإذا رضع طفل من زوجة رجل، كان ابناً لهذا الرجل من الرضاع، فيحرم عليه زوجة هذا الابن، وزوجة ابنه، زوجة ابن بنته مهما نزلوا، كما يحرم عليه الزواج بزوجات أولاده من النسب .

قاعدة : لمعرفة قرابة الرضاع المحرمة :

نفترض انتزاع الرضيع من أسرته النسبية، ويوضع في أسرته الرضاعية باعتباره ابناً لمن أرضعته ولزوجها الذي در لبنها بسببه .

ثم يلحق به بعد ذلك كل فروعه، فكل صلة تتقرر له أو لفروعه بهذا الوضع الجديد، فهي التي تجعل أساساً للتحريم أو التحليل بالرضاع .

أما صلة هذه الأسرة الرضاعية بأسرة الرضيع النسبية، بسبب رضاعه، فلا أثر لها في تحريم أو تحليل .

ولهذا : لا يثبت لأقاربه النسبيين غير فروعه، مثل ما يثبت له هو وفروعه بهذا الرضاع .

وفي الجملة : كل علاقة بسبب النسب، أوجدت تحريماً ، فمثل هذه العلاقة إذا كانت رضاعاً توجب التحريم أيضاً .

وهذه القاعدة : تغنى عن بعض الصور المستثناة التي يثبت فيها التحريم بالنسب، ولا يثبت فيها التحريم بالرضاع، لوجود العلاقة المحرمة في النسب، وعدم وجودها في الرضاع [1] ومنها :-

(١) راجع ذلك في رد المحتار على الدر المختار/ حاشية بن عابدين جـ٢، ص ٤١٦ و تحفة المحتاج بشرح المنهاج / للهيثمى جـ٣،ص ٣١٩.

١- أخت الإبن والبنت من الرضاع : لا تحرم، لعدم وجود أي علاقة بخلاف أخت الابن النسبي ، لأنها إما أن تكون ابنته، أو ابنة زوجته المدخول بها، وكلتاهما حراماً عليه .

ولذلك تحرم أخت الإبن أو البنت نسباً لهذه العلاقة، ولا تحرم أخت الإبن، أو البنت رضاعاً لعدم وجود أي علاقة .

٢- أم أخته أو أخيه رضاعاً : لا تحرم لعدم وجود علاقة تربطهما به .

بخلاف نظيرتها في النسب، وهي أم أخيه أو أخته نسباً تكون حراماً عليه - لأنها زوجة أبيه، أو من دخل بها أبوه فلا تحل له هذه العلاقة المحرمة .

٣- جدة ابنه أو بنته رضاعاً : لا تحرم عليه، لعدم وجود علاقة تربطها به .

بخلاف جدة ابنه أو بنته نسباً تحرم عليه، لوجود هذه العلاقة، لأنها من أمهات زوجته، فتحرم عليه لهذه العلاقة .

٤- أخت أخيه رضاعاً : لا تحرم عليه، لعدم العلاقة وكذلك أخت أخيه نسباً لا تحرم، إذا لم تكن علاقة .

كأن يكونا أخوين لأب، ولأحدهما أخت لأمه، أو أخوين لأم، لأحدهما أخت لأبيه .

فإنه لا علاقة بينه وبين أخت أخيه في هذين المثالين، فلا يجوز تحريم، لعدم وجود سببه .

معنى الرضاع وشروط التحريم به :

الرضاع في اللغة : هو مص اللبن من الثدى، سواء كان ثدي آدمية أو غيرها، وسواء كان الماص صغيراً أم كبيراً .

وفي اصطلاح الفقهاء : مص الطفل الرضيع اللبن من ثدي المرأة في مدة معينه .

وقد ألحق جمهور الفقهاء بالمص إدخال اللبن في جوف الطفل بأي وسيلة كإعطائه له بواسطة إناء أو أنبوبة عن طريق الفم أو الاقتصار على مص الثدى، لأنه الغالب في العادة .

ومناط التحريم : وصول اللبن إلى جوف الرضيع على وجه تقع به التغذية التي تنبت اللحم و تنشز العظم .

شروط تحقيق التحريم بسبب الرضاع :

١- تحقق وصول لبن المرضع إلى معدة الرضيع، فإن لم يتحقق ذلك بأن التقى الطفل ثدي المرأة ولم يعلم أرضع أم لا، لا يثبت التحريم لأن الحل هو الأصل، ولا يعدل عن هذا الأصل إلا بيقين، ولا يقين مع الشك، والأحكام لا تثبت مع الشك .

٢- أن يكون وصول اللبن إلى المعدة بطريق الفم أو الأنف، لأنه بذلك يصل إلى المعدة، فيغذى الجسم .

أما إذا أقطر اللبن في العين، أو الأذن، أو حقن به الطفل فلا يثبت التحريم، لأن إعطاء اللبن بهذه الكيفية لا يتغذى به الجسم، والتغذى مناط التحريم .

٣- ألا يخلط اللبن بغيره، فإذا خلط بغيره، ثم أعطى للطفل كان الحكم على الوجه التالى :-

❖ إذا خلط بسائل آخر – كالماء أو الدواء – فإن كان اللبن هو الغـالب يثبت به التحريم، وإن كان مغلوباً لا يتعلق به التحريم، وإن كـان مسـاوياً للسائل الآخر، يثبت به التحريم احتياطاً [1] .

❖ وإذا خلط بلبن امرأة أخرى ثبت التحريم من المرأتين جمعياً وإلـى هذا ذهب المالكية و محمد بن الحسن و زفر من الحنفية: وذلك من غير نظر إلى كثرة أحدهما وقلة الآخر، أو تساويهما .

لأن اللبن من جنس واحد، والجنس لا يغلب الجنس، فإذا خلـط أحـد اللبنين بالآخر، لا يصير القليل مستهلكاً في الكثير، فيثبت التحريم بهما جميعاً .

مقدار الرضاعة المحرمة ووقتها :

(أ) مقدار الرضاعة المحرمة :

اختلف الفقهاء في مقدار الرضاع المحرم على الوجه التالى :

١– ذهب الحنفية والمالكية [2] ورواية عن الإمام أحمد، وروى عـن بعض الصحابة والتابعين : إلى عدم اشتراط عدد معين من الرضعات فقليـل اللبن وكثيره في التحريم سواء واستدلوا على ذلك : بقوله تعالى : ﴿ **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ** ﴾ [3] .

وقول الرسول ﷺ : **﴿ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب﴾** [4] .

(١) انظر : بداية المجتهد/ لابن رشد جـ٢، ص ٣٥ وما بعدها، زاد المعاد/ لابن القيـم الجوزيـه جـ٤، ص ١٧٤ ، سبل السلام/ للصنعاني جـ٣ ص ٢٥١ .

(٢) المدونة الكبرى برواية سحنون جـ٤، ص١٣٢ .

(٣) سورة النساء، الآية رقم ٢٣ .

(٤) رواه أحمد والترمذي، انظر : نيل الأوطار/ للشوكاني جـ٦، ص ٣٥٦ .

فالنصان مطلقان، لم يقيد أحدهما بعدد ولا بمقدار، فمتى حصل الرضاع قليلاً كان أو كثيراً تعلق به التحريم .

٢- ذهب الشافعية [١] وابن حزم والحنابلة في أرجح أقوالهم : إلى أن التحريم لا يثبت بأقل من خمس رضعات مشبعات متفرقات، وما دون ذلك لا يثبت به التحريم .

واستدلوا على ذلك بما روى مسلم وأبو داود والنسائي عن عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت : ﴿ **كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفى رسول الله، وهن فيم يُقرأ من القرآن** ﴾ [٢] .

وعلة التحريم، كون الإرضاع منبتاً للحم، ومنشزاً للعظم، وذلك لا يكون إلا برضاع يوم كامل على الأقل، ولا يكون بما دون خمس رضعات مشبعات متفرقات، معلومات بيقين .

و قد اختار" بن القيم [٣] " هذا الرأي، لأن فيه سعة للناس وتيسيراً عليهم في الزواج، وخروجاً من الضيق والحرج لأن النساء عادة يتساهلن في إرضاع الأطفال مرة أو مرتين .

(ب) - وقت الرضاع المحرم :

الرضاع المحرم للزواج : هو ما كان في الصغر، أي في السنتين

(١) الأم/ للإمام الشافعي جـ٥، ص ١٣٣ .

(٢) رواه مسلم وأبو داود والنسائي، انظر : نيل الأوطار/ للشوكاني جـ٦، ص ٣٤٨ .

(٣) زاد المعاد جـ٤، ص ١٠ .

الأوليين من حياة الرضيع، لأنه في هذه المدة يكون صغيراً يكفيه اللبن الـذي يفتق الأمعاء، وينبت اللحم، وينشز العظم، فيصير جـزءاً مـن المرضعـة، ويشترك في الحرمة مع أولادها .

وهذا هو رأى جمهور الفقهاء، وخالفهم في ذلك عدد قليل من الفقهاء

[رأى أبو حنيفة أن مدة الرضاع ثلاثون شهراً ليس له وجه صحيح]

وقد استدل جمهور الفقهاء فيما ارتأوا على ذلك :

١- قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ (1) .

٢- ما رواه الدار قطني عن بن عباس إنه قـال : " لا رضـاع بعـد الحولين " ولا أثر للفطام في حل أو حرمه، فوقت الرضاع المحرم سنتان من تاريخ ولادته، فإذا حصل الرضاع بعد الحولين – ولو قبل الفطام – فلا تثبت به حرمة، وإذا حصل الرضاع في أثناء الحولين – ولو بعد الفطام – ثبـت التحريم ...

ما يثبت به الرضاع المحرم للزواج :

يثبت الرضاع المحرم للزواج، بواحد من أمرين : **الإقرار أو البينة**

١- **الإقرار** : وهو اعتراف الزوجين، أو أحدهما بوجـود الرضـاع المحرم بينهما . فإذا أقر الزوجان بالرضاع صدقا في إقرارهمـا، ووجـب عليهما أن يفترقا من تلقاء نفسيهما، وإلا فرق القاضي بينهما، معاملة لـهما بإقرارهما بفساد عقد الزواج .

---

(1) سورة البقرة ، الآية رقم ٢٣٣ .

وإن كان الإقرار من جانب الرجل وحده، ولم تصدقه المرأة، فإن كـان هذا الإقرار قبل الزواج، فلا يحل له أن يتزوج هذه المرأة .

لأنه بإقراره يكون معترفاً بما يوجب تحريمها عليه، فلا يحل له مـع هذا الاعتراف الإقدام على الزواج .

وإن كان الإقرار بعد الزواج، وجب عليه أن يفارق المرأة، فـإن لـم يفارقها باختياره، وجب على القاضي أن يفرق بينه وبينها جبراً .

– وإن كان الإقرار من جانب المرأة وحدها، وكذلك الرجل في ذلـك، وكان الإقرار قبل العقد، فلا يحل لهذه المرأة أن تتزوج بذلك الرجل .

أما هو فيحل له أن يتزوجها إذا كان يعتقد كذبها في هذا الإقـرار، لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر، فلا يعتبر إقرار المرأة بالنسبة للرجـل، إلا إذا صدقها، أو قامت البينة على صحة إقرارها وإن كان الإقرار بعد الزواج، فلا يكون لهذا الإقرار تأثير على عقد الزواج، إلا إذا صدقها الزوج في ذلك، فإن لم يصدقها كانت حلاله، لأنه المرأة متهمة في هذا الإقرار، باحتمال أنـها قد أقرت بالرضاع كذباً للتخلص من الزوج، فلا يعول عليه .

الرجوع عن الإقرار :

في جميع الحالات التي يثبت فيها الرضاع بالإقرار، لا بـد – عنـد الحنفية – من إصرار المقر على إقراره .

وذلك بأن يشهد عليه، أو يقول هو حق أو هو صدق . فإذا أصر علـى إقراره ، فلا يقبل منه الرجوع عن الإقرار بعد ذلك . لوجود التناقض الظاهر بين إقراره وبين رجوعه عنه .

إما إذا كان المقر لم يشهد على إقراره، ولم يؤكده بما يفيد الجزم والعلم، كان له أن يرجع عن إقراره، سواء كان الرجوع قبل عقد الزواج، أم بعده .

وقال المالكية : أن الرجوع عن الإقرار بالرضاع لا يصح، ولا يقبل سواء أصر المقر على إقراره قبل الرجوع، أو لم يصر .

٢- البينة : والمراد بها الشهادة : وهي الأخبار في مجلس القضاء بحق للغير على الغير .

ذهب الحنفية : إلى أن ثبوت الرضاع المحرم بشهادة رجلين عدليين أو رجل وامرأتين عدول، ولا يثبت بشهادة النساء وحدهن .

وعلة ذلك : أن ثبوت الحرمة بالرضاع بين الزوجين يبطل ملك الزواج، وإبطال الملك لا يثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين .

وذهب الشافعية : إلى أن الرضاع يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، كما يثبت بشهادة النساء، ويثبت بشهادة أربع نسوة، لتقوم كل امرأتين مقام رجل واحد في الغالب إذا لا يحل لهم النظر إلى ثدي المرأة الأجنبية .

وذهب المالكية : إلى أنه يثبت بشهادة رجلين عدليين اتفاقا، فشا الرضاع أولاً، وغير العدليين لا يقبلان إلا مع فشو قبل العقد، أو رجل عدل وامرأة عدلة، أو امرأتين عدلتين إن فشا ذلك منهما قبل العقد [1] .

---

(١) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/ للدردير جـ٢، ص ٥٠٧ .

ومتى ثبت الرضاع بين الزوجين، وجب عليهما أن يفترقا من تلقاء نفسهما، وإلا فرق القاضي بينهما، حيث تبين أن عقد الزواج فاسد .

الواجب الاحتياط في أمر الرضاع :

كثير من الناس يتساهل في أمر الرضاع، فيرضعون الولد من امرأة غير أمه الحقيقة، أو من عدة نسوة، دون عناية بمعرفة أولاد المرضعة وأخواتها، ولا أولاد زوجها - من غيرها - وأخوته، ليعرفوا ما يترتب عليهم في ذلك من الأحكام، كحرمة الزواج، وحقوق هذه القرابة الجديدة التي جعلها الشارع الحكيم كالنسب .

ونتيجة لذلك : يتزوج الرجل أخته، أو عمته، أو خالته من الرضاعة وهو لا يدرى .

لذا يجب الاحتياط في هذا الأمر، حتى لا يقع الإنسان في المحظور ؟؟

حكمة تحريم هؤلاء :

١- إن المرضعة التي ترضع الطفل، إنما تغذيه بجزء من جسمها، فتشترك أجزاؤها في تكوينه، ويكون جزءاً منها، وأن الحس والطب يثبتان ذلك، حيث أن لبنها در من دمها وهو الذي ينبت لحم الطفل، وينشز عظمه في أثناء الحولين، وإذا كان جسمها ملوث بمرض مستكن، سرت عدواه إلى الطفل وإذا كانت نقية الجسم موفورة الصحة، استفاد الرضيع منها قوة ونماء، كما أنه يرث منها طباعها وأخلاقها. فهي مثل الأم تماماً، ولذا سماها الله تعالى أماً .

فإذا كان الطفل جزءاً منها، فهي كالأم النسبية، بيد أن هذه غذته بدمها

في بطنها، وتلك غذته بلبنها بعد وضعه، فإذا كانت الأم النسبية محرمة على التأبيد وبعض من يتصل بها من محرمات عليه، فكذلك الأم الرضاعية مثلها في التحريم، ولها ما للأم النسبية من الإجلال والتقدير وبذلك يكون الطفل فرداً من أفراد الأسرة التي رضع منها، فتثبت الحرمة بينه وبين أمه وأبيه رضاعاً، وما اتصل بهما من أصول وفروع وأصهار . كما هو الحال بالنسبة للأب والأم نسباً .

٢- إن المرضع تندمج في الأسرة التي ترضع أحد أطفالها فتكون من آحادها، كما يكون الطفل في بيت مرضعته مندمجاً في أسرتها، ومع ذلك ينشأ التشابك الذي يجعل أسرته أسرتها، وأسرتها أسرته أيضاً .

وإذا كانت العلاقة التي تكون من هذا النوع في النسب موجبة التحريم في كثير من الأحوال، فينبغي أن تكون في هذه الأحوال .

٣- التشجيع على الإرضاع من أجل إحياء الأطفال الذين ليست لهم أمهات يرضعنهم، أو عجزت أمهاتهم عن القيام بإرضاعهم .

فالمرضع إذا علمت أنها في – الشريعة الإسلامية – أم، لها ما للأم من إجلال وتقدير وتقديس، وهي – أنها تحرم على الطفل كما تحرم عليه أمه – فإنها تقدم على الإرضاع من غير غضاضة، وبذلك فهي تسهم في إحياء النوع البشرى وأسهمت في تحقيق الغرض الأسمى، الذي هو بقاء الحياة الإنسانية .

المطلب الثاني

النســـاء المحــرمات تحريــماً مــؤقتاً

يقصد بالمحرمات تحريماً مؤقتاً، أن سبب التحريم أمر طــارئ علــى المرأة في حالة خاصة، قابل للزوال، فمتــى تغــيرت الحالــة وزال ســبب التحريم، وأرتفع المانع الذي كان قائماً بالمرأة المحرمة مؤقتاً على من يريــد التزوج بها، صارت حلالاً لمن كانت محرمة عليه، فيجوز له أن يتزوجها .

والنساء المحرمات تحريماً مؤقتاً، أصناف كثيرة، نقتصر على أهمــها ونترك الكلام عن القليل النادر الوجود مثل (المحرمة بســبب اللعــان بيــن الزوجين) ومثل (تزوج الأمة على الحرة) وسوف نتناول بالتفصيل أكثرهــا وجوداً وهي الأصناف التالية :

١- **الصنف الأول : المرأة المتزوجة ومن في حكمها :**

وهي المرأة التي تعلق بها حق الغير، بسبب زواج صحيــح لا يــزال قائماً، أو بسبب عدة من طلاق أو وفاة، أو من فرقة بعد دخــول فــي زواج فاسد أو دخول بشبهة .

وسواء أكان الطلاق رجعياً أو بائناً، وسواء أكان بائناً بينونة صغــرى أو بائناً بينونة كبرى .

وذلك لتعلق حق الزوج بها إذا كانت متزوجة، أو معتدة مــن طــلاق رجعى، ولبقاء بعض آثار النكاح في المطلقة بائناً، وفي المتوفى عنها زوجها، ولتعرف براءة الرحم في المدخول بها بشبهه .

وحرمت المتزوجة ثابت بقوله تعالى في معرض بيان المحرمات مــن النساء ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (١) .

(١) سورة النساء، الآية رقم ٢٤ .

وحرمت المطلقة من وفاه ثابتة بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (1) وقوله عز وجل : ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ (2) أي لا تبرموا عقد الزواج إلا بعد انتهاء ما كتب وفرض من العدة .

وحرمت المعتدة من طلاق ثابتة بقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (3) ومعنى تربص المطلقة : انتظارها المدة المذكورة بدون أن تتزوج بغير مطلقها .

وكذا قوله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ (4) أي أنكم إن شككتم في عدة المرأة، وجهلتم ذلك فعدتها ثلاثة أشهر .

وتحرم المرأة الحامل وتنتهي عدتها، سواء كانت العدة لوفاة أو طلاق، بوضع الحمل . لقوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (5) .

وحكمة تحريم هذا الصنف من النساء :

هو منع اختلاط الأنساب، ومراعاة حق الزوج على زوجته، ومراعاة حق من فارق زوجته بطلاق أو بغيره ما دامت لا تزال في العدة، ومنعاً للعداوة والبغضاء والشحناء لمن يرغب بالتزوج بزوجة الغير أو بمعتدته .

---

(1) سورة البقرة، الآية رقم ٢٣٤ .

(2) سورة البقرة، الآية رقم ٢٣٥ .

(3) سورة البقرة، الآية رقم ٢٢٨ .

(4) سورة الطلاق، الآية رقم ٤ .

(5) سورة الطلاق، الآية رقم ٤ .

٢ - الصنف الثاني : المرأة المطلقة طلقة مكملة للثلاث بالنسبة لمطلقها :

لا يحل للمسلم أن يتزوج امرأة طلقها طلقة مكمله للثلاث، سواء كانت مسبوقة بطلقتين رجعيتين، أو بطلقتين بائنتين، أو إحداهما رجعية والأخرى بائنة ولا يجوز له أن يتزوجها بعد ذلك، إلا إذا تزوجت بزوج آخر زواجاً صحيحاً شرعياً ودخل بها حقيقة، ثم فارقها هذا الزوج الآخر وانقضت عدتها منه .

ودليل هذا التحريم قوله تعالى : ﴿ **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾ (١) وقوله تعالى : ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ** ﴾ (٢) .

فدلت الآية الأولى على أن للزوج أن يراجع مطلقته بعد الطلاق مرة أو مرتين، وأنه بعد المرتين إما أن يمسك زوجته بمعروف وإما أن يسرحها بإحسان إلى أن تنقضي عدتها منه .

ودلت الآية الثانية على أنه إذا طلقها بعد المرتين طلقة مكملة للثلاث، لا يجوز له أن يتزوجها مرة أخرى، حتى تنكح زوجاً غيره، فإذا حصل وتزوجت بغيره ثم فارقها هذا الغير بطلاق أو بغيره، فلا جناح على الزوج الأول أن يتزوجها مرة ثانية بعد انقضاء عدتها من الغير .

وقد بينت السنة النبوية أن الزواج لا يحلها للأول إلا إذا دخل بها دخولاً حقيقياً، وكان الزواج غير مؤقت، وأن تنتهي العدة بعد الدخول .

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم ٢٢٩ .

(٢) سورة البقرة، الآية رقم ٢٣٠ .

فقد روى عن عائشة أنها قالت : (جاءت امرأة "رفاعة القرظى" إلــى رسول الله ، فقالت: إني كنت عند "رفاعة" فطلقني، فبت طلاقي، فــتزوجني عبد الرحمن بن الزبير، وما معه إلا مثل هُدبة الثوب، فتبسم النبي ﷺ وقال : أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك) (١) .

وذهب جمهور الفقهاء : على اشتراط أن يدخل الرجــل الثــاني بــها دخولاً حقيقياً، حتى تحل لزوجها الأول .

وحِكمة تحريم هذا الصنف :

أن الزوج إذا علم أن زوجته ستحرم عليه حتى تتزوج غيره إذا طلقـها ثلاث تطليقات، تروى في إيقاع الطلاق، ولا يقدم عليه إلا عند الضــرورة، وعلى أساس التفكير الصحيح، وتدبر العواقب .

وكذلك إذا علمت أن طلاقها ثلاثاً يحرمها على مطلقها ، كانت حريصة على أن يبقى زوجها راضياً لحسن عشرتها ومعاملتها، فتطيب لها الحيــاة، ويغض كل واحد منهما طرفه عن بعض ما يأتيه من قبل الأخر .

ويضاف إلى ذلك أن المرأة إذا عادت إلى زوجها بعــد أن تزوجــت غيره، تكون قد خبرت الرجال وجربت الحياة الزوجية مع غــيره فتحــاول ما استطاعت المحاولة عدم إثارة الشقاق والنزاع الذي يؤدى إلى هذه النتيجــة القاسية المؤلمة التي قلما ترضى بعدها النفوس الكريمة الأبية بإعادة الزوجية، وهنا نستطيع أن نفهم سر قوله ﷺ : **﴿ ألا أخبركم بالتَّيس المستعار؟ قالوا : بلى يا رسول الله، قال: هو المُحَلِل، لعن الله المُحَلِلَ والمُحَلَلَ له﴾** (٢) .

---

(١) رواه البخاري ومسلم، نيل الأوطار/ للشوكاني جـ٧، ص ٤٤، والعسيلة : كناية عن أقل ما يكون من غشيان الرجل بالمرأة .

(٢) انظر : زاد المعاد/ لابن قيم الجوزيه جـ٤، ص٧، و نيل الأوطار/ للشوكاني جـ٦، ص٢٧٥ .

الصنف الثالث : الجمع بين امرأتين كل منهما محرم للأخرى :

فيحرم على من تزوج بامرأة أن يتزوج بأختها، سواء أكانت شقيقة أو كانت أختاً لأب أو أختاً لأم .

كما يحرم عليه أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها . وذلك لقوله تعالى في عد المحرمات من النساء : ﴿ **وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ** ﴾ (1) .

وقوله ﷺ : ﴿ **لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها، وعلى ابنة خالها، فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم** ﴾ (2) .

هذا وقد استنبط الفقهاء من هذين النصين ضابط تحريم الجمع بالزواج بين امرأتين تربطهما علاقة محرميه من النسب أو الرضاع وقالوا :" يحرم الجمع بين كل امرأتين أيتهما لو فرضت رجلاً لا يجوز له أن يتزوج بالأخرى " وذلك كالأختين نسباً أو رضاعاً وسواء كانتا لأبوين، أو لأب أو لأم، إذا لو فرضت إحداهما رجلاً لم يحل له التزوج بالأخرى (3) .

وذهبت الحنفية والحنابلة : إلى أنه كما لا يصح أن يتزوج أخت زوجته التي طلقها طلاقاً رجعياً أو طلاقاً بائناً بينونة صغرى أو كبرى ، مادامت في العدة، لأنها زوجته حكماً وذلك لبقاء بعض آثار الزواج الأول مادامت في العدة – كوجوب النفقة، ومنع خروج المطلقة من السكن وثبوت

---

(1) سورة النساء، الآية رقم ٢٣ .

(2) رواه أبو داود عن أبي هريرة/ اللؤلؤ والمرجان حديث رقم ٨٩٠ .

(3) نيل الأوطار/ للشوكاني جـ٦، ص ١٦٧ وما بعدها .

النسب لو جاءت بولد، فلو تزوج أختها أو بنت أخيها أو بنت أختها، قبل انقضاء العدة، كان ذلك جمعاً بين المرأة وأختها أو بينها وبين عمتها أو خالتها، وهو لا يجوز .

وهذا المذهب هو الراجح عندى، منعاً لقطيعة الرحم في حالة الجمع .

وذهب المالكية والشافعية والجعفرية والظاهرية : إلى أن تحريم الجمع بين محرمين، إنما يكون حال قيام الزوجية حقيقة، أو في عدة الطلاق الرجعى .

أما لو كان الطلاق بائناً بينونة صغرى أو كبرى، فقد انقطعت الزوجية، فإن تزوج أخت مطلقته طلاقاً بائناً في عدتها، فلا يكون ذلك جمعاً بين محرمين [1] .

هذا ويجوز الجمع بين بنتي العم وبنتي الخال، لانعدام المحرمية بينهما من كلا الجانبين، فإن كل واحدة منهما لو فرضت ذكرا، جاز له الزواج بالأخرى، فيكون الجمع بينهما حلالاً داخلا في قوله تعالى: ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ** ﴾ [2] .

ويرى بعض الفقهاء كراهية الجمع بينهما، لأنه مفض إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها، وأقل ما يوجبه ذلك هو الكراهة، وعلى ذلك إذا ماتت الزوجة، أو فارقها زوجها وانتهت عدتها منه، جاز له أن يتزوج أختها، أو عمتها، أو خالتها، لزوال المانع، وارتفاع سبب التحريم المؤقت إذ لا يوجد جمع بين محرمين في عصمته .

---

(١) المختصر النافع/ للحلى ص ١٧٨ .

(٢) سورة النساء، الآية رقم ٢٤ .

حِكْمَة تحريم هذا الصنف :

هي المحافظة على صلة الرحم ورابطة القرابة والتعاطف والمودة والمحبة بين البنت وأختها وعمتها وخالتها، فحين يجمع بينهما تنقلت تلك المحبة إلى عداوة، وذلك لما جرت العادة بوقوع الخلاف والشقاق والنزاع بين الضرائر الذي ينتقل إلى الأهل والأقارب .

فلو أبيح الجمع بين المحرمات، لأدى ذلك إلى قطع صلة ذوى الأرحام، وقطع صلة الرحم حرام شرعاً، فما يؤدى إليه – وهو الجمع بين محرمين من النساء – يكون حراماً .

الصنف الرابع : الجمع بين أكثر من أربع زوجات :

إذا كان الرجل متزوج بأربع زوجات فلا يحل له أن يتزوج بخامسة فإذا أراد أن يتزوج بخامسة لزمه أن يطلق واحدة من زوجاته، وينتظر حتى تنقضي عدتها، سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً، **وهذا عند الحنفية والحنابلة .**

أما المالكية والشافعية والجعفرية : فقد أجازوا تزوج الخامسة إذا كانت إحدى الزوجات الأربع في العدة من طلاق بائن، لأن الطلاق البائن يقطع الزوجية بين الزوجين، فلا يكون قد جمع بين أكثر من أربع زوجات في عصمته .

ورأى الحنفية والحنابلة : هو ما نختاره من عدم الجمع نكاحاً وعدة مطلقاً .

وعدم جواز الجمع بين أكثر من أربع هو رأى جمهور الفقهاء، وتستمر هذه الحرمة قائمة حتى تموت إحداهن أو يطلقها وتخرج من عدتها .

والدليل على إباحة تعدد الزوجات، وعلى وجوب الاقتصار على أربع منهن الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً** ﴾ [1] .

وأما السنة : فقد رويت عدة أحاديث عن رسول الله ﷺ في هذا الموضوع منها : ما أخرجه مالك في الموطأ، والنسائي، والدار قطنى في سننهم أن النبي ﷺ قال لغيلان بن أمية الثقفي، وقد أسلم وتحته عشرة نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ : ﴿ **أن يختار منهن أربعاً** ﴾ [2] .

وفي كتاب أبى داود عن الحارث بن قيس قال : " أسلمت وعندي ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : ﴿ **اختر منهن أربعاً** ﴾ [3] .

وأما الإجماع : فقد انعقد إجماع المسلمين على إباحة الزواج بأربع زوجات، وتحريم ما زاد على ذلك ولم ينقل عن أحد من الصحابة ولا التابعين، أنه جمع في عصمته أكثر من أربع زوجات، فيكون هذا منهم إجماعاً عملياً على أنه لا يجوز الزواج بأكثر من أربع زوجات .

القيود التي وضعتها الشريعة الإسلامية لإباحة التعدد :

تعدد الزوجات لم يكن أمراً جديداً أتت به الشريعة الإسلامية، إنما كان أمراً معروفاً وموجوداً في الأمم القديمة، عند الأثينيين، والصينيين، والهنود، والبابليين، وقدماء المصريين .

---

(١) سورة النساء، الآية رقم ٣ .

(٢) رواه أحمد وابن ماجة، انظر : نيل الأوطار/ للشوكاني جـ٦، ص ١٨٠ .

(٣) رواه أبو داود وابن ماجة، انظر : نيل الأوطار/ للشوكاني جـ٦، ص١٦٨ .

كما كان معروفاً في الجزيرة العربية، وفي الشـــرائع الســـابقة علـــى الإسلام كلها من شريعة إبراهيم إلى شريعة موسى عليهما السلام .

والشريعة الإسلامية ، وإن كانت أباحت تعدد الزوجات إلا أنها قصرت هذا التعدد على أربع زوجات ، وحرم ما زاد عليهن ، وبذلك حمت النساء من الظلم الذي كان يقع عليهن من جراء هذا التعدد .

ولم تكتف الشريعة الإسلامية بذلك، فشرطت لإباحة التعدد شرطين هما :

١- القدرة على العدل بين الزوجات :

لقد تضافرت أقوال الفقهاء : على أن الرجل إذا كان يعلم من نفسه أنـــه قادر على إقامة العدل بين الزوجات، حل له التعدد، وأما إذا كان يعلم أنـــه لا يستطيع العدل بينهن، أو كان يخش ألا يعدل بينهن، فلا يجوز له شـــرعاً أن يتزوج بأكثر من واحدة .

وذلك لما يترتب على التعدد في هذه الحالة من الظلم الذي ينشأ عنـــه خراب البيوت وفساد الأسر .

ودليل اشتراط هذا الشرط قوله تعالى : ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا** ﴾ (١) .

فالله سبحانه وتعالى بين أن الاقتصار على زوجة واحدة أقـــرب إلـــى إمكان العدل والبعد عن الوقوع في الجور والظلم، وفي هذا دلالة واضحـــة على أن إباحة التعدد مقيدة بإمكان العدل بين الزوجات .

---

(١) سورة النساء، الآية رقم ٣ .

والمراد بالعدل الذي جعله الله عز وجل شرطاً لإباحة التعدد هو : العدل الذي يستطيعه الإنسان، ويقدرعليه، وهو التسوية بين الزوجات في الأمور الظاهرة مثل : القسم بين الزوجات في المبيت، والمساواة في الإنفاق، والمساواة في المعاملة الظاهرة .

أما التسوية بين الزوجات في المحبة الباطنة والميل العاطفي والميل القلبي، فليس هو العدل الذي أوجبه الشارع، وجعله شرطاً لإباحة التعدد، لأن ذلك لا يدخل تحت الاختيار والإرادة، والإنسان لا يكلف إلا بما يستطيعه ويقدر عليه : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (١) .

ولقد أرشدت إلى هذا العدل غير المستطاع الآية الكريمة : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ (٢) .

أي أن العدل الكامل الذي يشمل التسوية بين الزوجات في المحبة والميل القلبي غير مستطاع لكم، مهما حرصتم، لأنه أمر خارج عن إرادتكم ولهذا لم تكلفكم به الشريعة الإسلامية .

وكان النبي ﷺ يحسن المعاملة لنسائه، ويسوى بينهن في كل ما يستطيعه، ولا يسوى بين أزواجه في المحبة والميل القلبي، وكان ﷺ لا ينكر ذلك، وأن هذا أمر خارج عما يملك، ولذلك كان ﷺ يقول عند قسمه

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم ٢٨٦ .

(٢) سورة النساء، الآية رقم ١٢٩ .

بين أزواجه : **﴿اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيمـــا تملــك وألا أملك﴾** (١) ، وفي هذا دليل على أن **العدل نوعان :**

أ- نوع يستطيعه الإنسان ويقدر عليه، وهو التسوية بين الزوجات فـي الأمور الظاهرة .

ب- نوع لا يستطيعه الإنسان ولا يقدر عليه : وهو التسوية في الميول القلبية، والمحبة الباطنية، والإنسان لا يكلف إلا بما يستطيعه ويقدر عليه .

ولقد حذر رسول الله ﷺ من الجور والظلم فـــي معاملـــة الظـــاهرة للزوجات بقوله : **﴿ من كانت له امرأتان يميل إلى إحداهما علـــى الأخـــرى، جاء يوم القيامة، وأحد شقيه مائل﴾** (٢) .

٢- قدرة الإنفاق على العدد من أزواجه :

لقد اشترطت الشريعة الإسلامية لإباحة التعدد، القدرة على الإنفاق على العدد من أزواجه مع القيام بالواجبات التي عليه في أسرته - كالإنفاق علـــى من تجب عليه نفقته من ذوى رحمه .

وهذا الشرط فُهِم من تذييل الآية الكريمة بقوله تعالى : **﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾** (٣) أي ألا تكثروا من عيالكم من غير أن يكون عندكم من أســـباب الرزق، ما يستطيع به الإنفاق عليهم والقيام بواجبهم .

---

(١) رواه أبو داود والترمذى، والنسائى، وابن ماجة انظر الحديث فى مسند الإمام جـ٦،ص ١٤٤ .
(٢) رواه أبوهريرة، انظر : التاج الجامع للأصول / منصور ناصف جـ٢، ص ٢٩٤ .
(٣) سورة النساء، الآية رقم ٣ .

هذا وقد اتفق الفقهاء على أن هذين الشرطين لابد من توافرهما لكـــل من يبغى أن يتزوج، وعنده زوجة .

كما اتفقوا أيضاً : على أن كل زواج يعتقد المتزوج عند إنشائه أنــه لا يعدل مع أهله أو لا يستطيع الإنفاق فيه، فلا يباح له شــرعاً الإقــدام علــى الزواج، كما أن من لا يستطيع الإنفاق على أكثر من زوجة واحدة لا يحل له أن يتزوج بامرأة أخرى ولكن : هل إذا تم الزواج مع عــدم تحقيــق هذيــن الشرطين يكون الزواج غير صحيح ؟ ؟

لقد اتفق الفقهاء : على أن هذين الشرطين ليسا من شروط الصحـــة، ولذلك يصح الزواج مع عدم توافر الشرطين، ويكون الشخص آثماً يحاســبه الله سبحانه وتعالى على الجور والظلم، وعدم القيام بتكاليف الزواج فـــالتعدد ليس واجباً ولا مندوباً، وإنما هو أمر مباح أباحته الشريعة الإسلامية بشروط خاصة مراعيا في ذلك بعض الحاجات والضرورات اللازمة للطبيعة البشرية أو المجتمعات الإنسانية .

حكمة إباحة التعدد والأسباب التي دعت إلى إباحته :

أباحت الشريعة الإسلامية تعدد الزوجات لأسباب اقتضت هذه الإباحـــة أهمها :

١- الرغبة في دعم الأمة بالرجال :

إن إعزاز الأمة لا يكون إلا بكثر رجالها، كي تستطيع أن تقاوم غيرها من الأمم القوية بعدتها وتعدادها وبحيث يوجد في كل مجال مـــن مجـــالات النشاط الإنساني عدد وفير من العاملين، وغير ذلك من العناصر التي يتوقف

عليها وجود الأمة وبقاؤها مرهوبة الجانب نافذة الكلمة قوية السلطان، وهـذا أمر حيوي بالنسبة للأمة الإسلامية عامة، وللأمة العربية خاصة، وما السبيل إلى ذلك، إلا بالزواج المبكر من جهة، والتعدد من جهة أخرى بالشروط التي وضعها الإسلام .

٢- زيادة عدد النساء على الرجال :

إن نسبة النساء في العالم، تزداد بشكل واضح على نسـبة الرجـال، وبخاصة في أعقاب الحروب والأخطار والثورات التي يذهب ضحيتها عـدد كثير من الرجال .

فإذا لم يبح الإسلام للرجل أن يعول بالزواج أكثر من واحدة، يبقى عدد هائل من النساء بدون عائل يقوم بشئونهن، ومن غير زواج يحصن نفوسهن، فيكن عالة على المجتمع، وشراً على الأمة .

فلو أن الشريعة الإسلامية حرمت التعدد، لكان ذلك سبباً في أن كثـيراً من النساء سينتهي مصيرهن - غالباً - إلى إباحـة الأعـراض، والرضـا بالسفاح، ولا يوجد إنسان عاقل يحترم النظام الاجتمـاعي يفضـل انتشـار الدعارة على تعدد الزوجات .

ومن هنا أباحت الشريعة الإسلامية تعدد الزوجـات، ليتيـح فرصـة الزواج لكل امرأة، وخير للمرأة أن تحصل على نصف بيت بدلاً من تركـها بدون بيت .

٣- قوة الغريزة الجنسية :

إن الشريعة الإسلامية تخاطب كل الأجناس، وكـل الأجيـال، فـهي

تخاطب أهل أوروبا، وأهل المناطق الحارة، وتخاطب المعتدل المزاج والمعتدل في شهوته، تخاطب الحاد في شهوته .

لذلك وجب أن يكون فيها من السعة والمرونة ، ما يرضى المعتدل وما يهذب المفرط، من غير ضيق، ولا ريب، فإن الاقتصار على واحدة هو الزواج الأمثل في الجماعة، وهو البعد عن الظلم .

ولكن قد يوجد عند بعض الرجال – بحكم طبيعتهم النفسية والبدنية – رغبة جنسية جامحة، تسيطر عليه ولا تشبعه امرأة واحدة، فلو منع من التزوج بأكثر من واحدة، لأدى ذلك إلى وقوعه في المحظور، وإلى الحكم على عدد غير قليل من النساء بأن يمكثن عوانس طيلة حياتهن، ويعشن في صراع عنيف مع الغريزة الجنسية تكون نتيجته الضعف، والهزال العقلي والبدني، وضياع الشرف والعفاف .

وبدلاً من أن يتخذ الرجل خليلات تفسدن عليه أخلاقه في ظل الشيطان وفي عنت الحرام وضيقه وفساده، أباح له أن يشبع غريزته في ظل الشريعة الإسلامية عن طريق الحليلات وفي سعة الحلال المشروع ويسره .

٤- عقم الزوجة ومرضها :

قد تكون الزوجة عقيم لا تلد، وأجهدت نفسها في العلاج ولم تحظ بالشفاء، أو مريضة مرضاً عضال لا يرجى شفاؤها منه، ولا زوجها يتوقع شفاءها، أو تكون غير قادرة على تدبير شئون البيت، والقيام بحقوق الزوجية، وهي مع ذلك فقيرة لا عائل لها سوى زوجها .

ومع ذلك فهي راغبة في استمرار الحياة الزوجية، والزوج راغب في إنجاب الأولاد، وفي زوجة تدير شئون بيته .

فهل من الخير للزوج أن يرضى بهذا الواقع الأليم، فيصطحب هذه العقيم دون أن يولد له ؟ وهذه المريضة دون أن يكون له من يدبر منزله، فيحتمل هذا الغرم كله وحده ؟ أم من الخير أن يفارقها وهي راغبة في المعاشرة، فيؤذيها بالفراق خاصة إذا لم يكن لها مال تنفق منه إذا طلقها ؟؟

إنه ولا شك في أن يوفق بين رغبتها ورغبته، في أن يتزوج عليها أخرى، ويبقى عليها، فتلقى مصلحته في إنجاب الأولاد، ومصلحتها في البقاء في عصمته . ولا يسع صاحب ضمير حي وعاطفة نبيلة، إلا أن تتقبل هذا الوضع وترضى به .

هذا هو عدل الله سبحانه وتعالى بين العباد، واصلاحه في تعدد الزوجات ، ليس فيه إلا الحرص على الحياة الحرة الشريفة، ومراعاة الفطرة البشرية، ومسايرة قوانين الطبيعة، وتوجيه البشر إلى ما فيه خيرهم وسعادتهم

وإذا كان ما نشاهده من فساد بعض الأسر واضطراب أمرها مما ينسب إلى تعدد الزوجات، فإن منشأه هو سوء الأخلاق، وعدم الاسترشاد بمبادئ الشريعة الإسلامية في العدل بين الزوجات والأولاد، وإساءة الرجل في استعمال حقه في التعدد عند الحاجة إليه، أو عدم قدرته على التزاماته .

ومما لا شك فيه فإن إباحة التعدد، مازالت تفرض نفسها ما دامت الشهوات مستحكمة، وما دام الناس لم يتفهموا تعاليم ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومادام الرجال يترددون بين حلال معيب، وحرام لا شك فيه .

والحلال المعيب هو الزواج مع التعدد، عَلِمُوا الناس مبادئ الشريعة الإسلامية وتعاليمها، وأرفعوا مستوى حياتهم الثقافية والاقتصادية، لم يكن بعد ذلك من تعدد .

الصنف الخامس : المرأة التي لا تدين بدين سماوي :

المقصود من الدين السماوي هو الدين الذي له كتاب منزل في زمن نشأته، وله نبي مرسل ذكر في القرآن الكريم، وينطبق هذا على (المسلمة واليهودية والنصرانية) وبناء على ذلك : لا يحل للمسلم أن يتزوج بالمرأة الملحدة التي تنكر الأديان ولا تؤمن بوجود إله، ولا من تؤمن بدين غير سماوي من الأديان التي اخترعها البشر، (كالمجوسية التي تعبد النار)، (والوثنية التي تعبد الأصنام)، (والصائبة التي تعبد الكواكب والأجرام السماوية)، (والهندوكية التي تعبد البقر)، (والوجودية وهي المعتقدة لمذهب الإباحة) ، وكل من تكون غير متدينة بدين سماوي بهذا المعنى لا يحل الزواج منها وتعتبر كالمشركة، لا يجوز للمسلم العقد عليها وتكون داخلة في عموم النهي، وكذا كل شخص اعتنق مذهباً يخرج صاحبه من الإيمان إلى الكفر، لأن اسم المشرك يناوله – كالبهائية والقديانية ومن على شاكلتهما .

وقد ورد تحريم هؤلاء في قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ** ﴾ (1) .

وقوله ﷺ في المجوس : ﴿**سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم**﴾ (2) .

والحكمة في تحريم المرأة التي ليس لها دين سماوي :

أن بين المسلمة والمشركة تناقضاً وتنافراً واختلافاً شاسعاً في العقيدة، من شأنه أن يحول دون تحقيق ما ينشده الإسلام من إقامة بيت دعامته المودة وغايته الهدوء والاستقرار .

---

(1) سورة البقرة، الآية رقم ٢٢١ .

(2) انظر : الموطأ/ للإمام مالك برقم ٤٢ .

لأن كلا منهما يستقبح ما يستحسنه الأخر، ويتقرب إلى الله بما ينكـــره الأخر، فكيف يتحقق الوئام والوفاق بينهما إذا كانت النفرة قائمة، وكيف تكون نشأة الأولاد بين أبوين تتنافر عقائدهما .

كما أن الأولاد ينشئون نشأة فاسدة ضالة، فليس للمشركة دين ترعـــاه، يأمرها بالمعروف، وينهاها عن المنكر، وقد تفعل ما يفسد عقيـــدة ولدهـــا، ويعكر صفو حياتهما الزوجية، ولا يأتمنها الزوج على نفسه وولده وماله .

كما وقد يؤدى الزواج بالمشركة إلى فساد عقيدته ممـــا يدفعـــه إلـــى الاستهانة بترك تعاليم دينه، وذلك ما يشير إليه قوله تعالى : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ﴾ (1) .

كما لا يجوز للمرتد أن يتزوج بمسلمة ولا كتابية، ولا مرتـــدة مثلـــه، لأنهما بالارتداد عن الإسلام لا يكونا لهما دين تقر عليه، ولأنـــه لا تنتظـــم بينهما المصالح الزوجية، والزواج له طابع ومظهر ديني ولا دين للمرتـــد، حيث لا يقر على دينه الذي انتقل إليه حتى لو كـــان دينـــاً ســـماوي أخـــر. وعقوبتها القتل للرجل والحبس للمرأة حتى التوبة والرجوع إلى الإســـلام، أو الموت، وإذا كان كذلك وفسخ نكاح بردة طرفيه، فإنه لا يحل بزواج المرتـدة من مسلم قط .

حل الزواج بالمرأة الكتابية :

أجاز جمهور الفقهاء : على انه يحل للمسلم أن يتزوج المرأة الكتابية ، وهي التي تتدين بدين من الأديان السماوية السابقة، وتؤمن برسول من الرسل

---

(1) سورة البقرة، الآية رقم ٢٢١ .

السابقين – كاليهودية والنصرانية .

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ** ﴾ (١) . فقد أفادت الآية حل المحصنات – العفيفات – من المؤمنات ومن الكتابيات .

ومما يدل أيضاً على جواز تزوج المسلم بالكتابيات، أن بعض الصحابة – كطلحة بن عبيد الله، وكعب بن مالك، وحذيفة ابن اليمان – قد تزوجوا الكتابيات، ولم يخالف في ذلك إلا عبد الله بن عمر .

كما وأن المسلمين في جميع العصور يتزوجون بالكتابيات من غير نكير، فيكون ذلك اتفاقاً عملياً – من السلف والخلف .

وجه الفرق بين المشركة والكتابية :

أن المشركة لا تلتقي مع المسلم في شئ ، ولا تتفق عقيدتها مع الإسلام في القليل ولا الكثير، بل دينها منافر كل المنافرة لدينه، كما أنها تربت على خرافات الوثنية وأوهامها .

بينما الكتابية تلتقي معه في أنها لها ديناً سماوياً تؤمن بدين ورب وحساب وعقاب، وأصول الأديان السماوية في أصلها واحد، فدوام العشرة معتدلة من غير استهواء ممكن، ومثلها يؤتمن على النفس والمال، ويرجى منها أن تميل إلى الإسلام إذا أحسن الزوج معاملتها وعشرتها على ما يأمر به الإسلام .

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم ٥ .

كراهية الزواج من الكتابية :

ومع أن الفقهاء أجازوا للمسلم زواج الكتابية، إلا أنهم قالوا : أنه خلاف الأولى، فالأولى بالمسلم أن يتزوج بمسلمة مثله، ولا يتزوج بكتابية – يهودية أو نصرانية – إلا إذا دعت المصلحة الراجحة إلى الزواج بها .

وذلك لما يترتب على هذا الزواج من الأضرار الوطنية والدينية، فقد تؤثر عليه وتفسد دينه، وخصوصاً في هذا الزمن الذي قوى فيه سلطان المرأة على الرجل، كما أن أولادها سيتأثرون – لا محالة – بدينها، لأن الطفل شديد التأثر بأمه، فحين يراها تثلث، أو تذهب إلى الكنسية، سيؤثر ذلك عليه ويبلبل فكره، وقد يتبع دينها .

كما وأن الزواج بهن تقليلاً لعدد أزواج المسلمات، وفتنة لبناتنا، فماذا يصنعن وقد انصرفت الرجال عنهن إلى أجنبيات على غير دينهم ؟

وهذا هو ما فطن إليه عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – فنهى أصحاب المكانة ومن يقتدي به من المسلمين من الزواج بهن، فقد روى أنه – رضى الله عنه – بعث إلى – حذيفة بن اليمان – قائلاً : بلغني أنك تزوجت امرأة من أهل (المدائن) من أهل الكتاب، وذلك مالا أرضاه لك، فطلقها ولا تبقها في عصمتك، فكتب إليه (حذيفة) : أحرام هذا الزواج أم حلال ؟ ولماذا تأمرني بطلاق هذه المرأة الكتابية ؟ لن أطلقها حتى تخبرني .

فكتب إليه عمر – رضى الله عنه – : "هذا الزواج حلال، ولكن في نساء الأعاجم خلابة، وخداعاً، وإني لأخشى عليكم منه " .

وفي رواية قال له :" وإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن، وكفى ذلك فتنة للمسلمين" [1] .

ومما يؤسف له أن بعض شباب المسلمين الذين يسافرون إلى الغرب ، أعجبوا بنساء الإفرنج، وتزوجوا بهن، فأفسدن عليهم أمور دينهم ووطنهم، ودفعن بهم إلى التمسك بعادتهن وتقاليدهن التي تتنافى مع تعاليم الإسلام ومبادئه، وطبعن الأولاد بطابع غير إسلامي .

وقد أحسنت بعض الحكومات العربية صنعاً حين حظرت العاملين فيها من الزواج بالأجنبيات، حتى لا تتعرض المصالح الوطنية والعمومية للخطر، ولا تتسرب أسرار البلاد إلى الغير .

(قيد مشروع الأحوال الشخصية في مصر – الزواج من الكتابية الأجنبية بالإذن – حيث جاء في الفقرة الرابعة من المادة "١٤" : لا يصح زواج المسلم بالكتابية الأجنبية بدون إذن) .

تحريم زواج المسلمة بغير المسلم :

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمسلمة أن تتزوج بغير المسلم سواء أكان مشركاً أم كان كتابياً، فلو تزوجت مسلمة بغير مسلم، كان الزواج باطلاً، لا يترتب عليه أي أثر، ويجب التفريق بينهما .

وقد ثبت ذلك التحريم بنص القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ** ﴾ [2] .

---

(١) انظر : تاريخ الأمم والملوك/ للطبرى جـ٦، ص ١٤٧ وكذا المغنى/ لابن قدامه جـ٧، ص ١٣٠ .

(٢) سورة البقرة، الآية رقم ٢٢١ .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ (1) .

هاتين الأيتين حرمت المسلمات على هؤلاء الكفار، لكفرهم ولفظ الكفار عام يشمل كل من ليس مسلم، فيتناول عموم أهل الكتاب وغيرهم .

أما السنة : فقد وردت الآثار الصحاح عن السلف الصالح من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يفرقون بين النصراني وزوجته، إذا أسلمت وبقى هو على دينه ولم يسلم .

وهذا أمر لا يعرف بالرأي، فلا بد أن يكون قد سمعوه من رسول الله – عليه الصلاة والسلام – فبنوا عليه حكمهم .

روى أن رجلاً من بنى تغلب – وكانوا نصارى – أسلمت زوجته وأبى هو أن يسلم، ففرق عمر بن الخطاب بينهما .

وروى عن ابن عباس – رضى الله عنه – أن قال : "إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها، فهي أملك لنفسها" .

وبهذا استفاضت الأخبار عن أصحاب رسول الله ﷺ وانعقد إجماعهم على ذلك، فكان ذلك ثابتاً بالإجماع مع أن نص القرآن حجة قاطعة لا مجال للشك فيها .

---

(1) سورة الممتحنة، الآية رقم ١٠ .

الحكمة في تحريم المسلمة على غير المسلم :

أن الرجل صاحب الولاية والسلطان، وحق القوامة على زوجتـــه، وأن عليها طاعته فيما يأمرها من معروف، وما كان لكافر أن يكون له ســـــلطان على مسلم أو مسلمة .

يقول الله تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ (١) .

فإذا كان للرجل دين يخالف دين الزوجة المسلمة، خشـــــي عليـــها أن تخضع لسلطانه، وتألف دينه، ويضيع إيمانها .

ثم أن الزوج غير المسلم، ولو كان كتابياً، لا يؤمن بنبوة محمد ﷺ ولا يعتقد برسالته، ولا يقر بالكتاب الذي أنزله الله تعالى عليه، ومن ثم لا يـــرى بأساً في سبه أو سب دينه، الأمر الذي يؤذيها في شعورها وعقيدتـــها، فـــلا تستقيم العشرة بينهما، وقد تدفعها الرغبة في إرضاء زوجها إلى ترك دينـــها، واتباع دين زوجها، وفي كلتا الحالتين شر عظيم، تعمل الشريعة الإســـلامية على اتقائه ودفعه، ولذلك حرمت زواج غير المسلم بالمسلمة، ســـواء أكـــان كتابي أم غير كتابي .

كما يلحق بهذا المرتد عن الإسلام اختياراً بدون إكراه على تركه، فإنه يفرق بينه وبين زوجته، ولا يجوز له التزوج في أثناء ارتداده بمرتده مثلـــه ولا بمسلمة ولا بكافرة، لأنه لا دين له، ولا يقر على الدين الـــذي اعتنقـــه، وبردته صار حرباً على الإسلام والمسلمين فاستحق عقوبة القتـــل، بعـــد أن يمهل ثلاثة أيام، ليتوب ويعود إلى الإسلام، فإن أَبىَ يُقتل .

(١) سورة النساء، الآية رقم ١٤١ .

الفرق بين زواج المسلم بالمسلمة، وزواجه بالكتابية :

يتفق عقد زواج المسلم بالمسلمة مع زواج المسلم بالكتابية في أن كل الشروط التي تشترط لانعقاد الزواج وصحته، ونفاذه، ولزومه في عقد زواج المسلم بالمسلمة يجب تحققها في عقد زواجه بالكتابية .

ولا فرق بين المسلمة والكتابية في الأحكام والحقوق والواجبات التي تترتب على عقد الزواج، فالأختان الكتابيتان لا يجوز للمسلم أن يجمع بينهما، كالمسلمتين المحرمين مثلاً، ألا أن هناك فرق بينهما في الأمور الآتية :

١- يشترط في الشاهدين على عقد زواج المسلم بالمسلمة أن يكونا مسلمين .

أما في عقد زواج المسلم بالكتابية، فلا يشترط إسلام الشاهدين، بل يصح بشهادة المسلمين، وبشهادة الكتابيين ولو كانا على غير دين الزوجة ، كأن يكونا يهوديين، وهي مسيحية .

٢- الأولاد الذين يولدون من الزوجة الكتابية يكونون مسلمين تبعاً لدين أبيهم، لا فرق بين الذكر والأنثى، ولا يتبع أحد منهم أمه في دينها .

ويترتب على هذا، انهم يرثون أباهم، ويرثهم أبوهم لاتحادهم معه في الدين، ولا يرثون أمهم، لاختلافهم معها في الدين .

أما الأولاد الذين يولدون من المسلمة، فيتوارثون مع أبويهم، للاتحاد في الدين .

٣- التوارث بين الزوج المسلم والزوجة المسلمة ، إذا مات أحدهما مع قيام الزوجية الصحيحة بينهما وقت الوفاة .

ولكن زواج المسلم بالكتابية لا يثبت به التوارث، إذا مات أحدهما وكل على دينه، لأنه لا توارث بين المسلم وغير المسلم .

إجراءات لزواج المسلم بالكتابية :

ذكرنا آنفا أنه لا يفترق العقد على الكتابية عن العقد على المسلمة فـــي أية ناحية، إلا في أمور بيناها سابقاً ولما كانت هناك مظنة أن تجهل المـــرأة الكتابية ما قررته الشريعة الإسلامية من حقوق وآثار للزوج، احتـــاط لـــها قانون الأحوال الشخصية في مصر، وجرى على اتباع النظم التالية في توثيق عقود زواج هؤلاء الكتابيات فلم يبح القانون المصري، للمأذونين إجراء عقود الزواج من الكتابيات، وذلك حرصاً على مصلحتهن، وإنما يباشـــره قـــاضى الأحوال الشخصية ، بعد تحريات وإجراءات خاصة، حتى تكون الكتابية على بينة من أمرها .

لذا : وضعت لهذا الزواج وثيقة خاصة مكتوبة باللغـــات : العربيـــة، والإنجليزية، والفرنسية، دُوِن فيها أكثر حقوق الزوجية التـــي تقضـــى بـــها الشريعة الإسلامية، وعلى القاضي ألا يباشر العقد إلا بعد أن يفهم الطرفيـــن أن الشريعة الإسلامية تقضى بهذه الحكام، وبعد تلاوتـــها عليـــهما وفهمـــها وقبولهما العمل بما جاء فيها، وبمقتضى باقي الأحكام الشرعية فيما يتعلـــق بالزواج وأثاره، يجرى عقد الزواج بينهما وبعد إلغاء المحاكم الشرعية فـــي مصر سنة ١٩٥٥ بالقرار رقـــم ٤٦٢ صـــدر قـــرار وزيـــر العـــدل فـــي ١٩٥٥/١/١٠ من اللائحة على أنه " لا يجوز للمأذون أن يوثق عقد الزواج، إذا كان أحد الطرفين غير مسلم أو أجنبي الجنسية " .

وأصبح إجراء هذه العقود، وتسجيلها من اختصاصي مكاتب التوثيـــق بوزارة العدل .

المبحث الثاني

الولايــة والوكالــة فــي الــزواج

عقد الزواج كغيره من العقود، يشترط فيمن يتولاه، أن يكون له ولايــة إنشائه، فإذا تحققت هذه الولاية ، كان العقد صحيحاً نافذاً من غير خلاف بين الفقهاء في ذلك .

أما إذا لم تتحقق، فإن العقد لا يكون صحيحاً عند بعض الفقهاء، وعنـد بعضهم يكون صحيحاً، ولكنه غير نافذ .

ولما كانت الولاية في عقد الزواج تارة تثبت بالأصالة أو بإنابة الشارع – وهي التي تختص في الفقه الإسلامي باسم "الولاية" ، وتارة تثبت بإنابـــة صاحب الشأن في إنشاء العقد، – وهي التي تختص في الفقه الإسلامي باسم "الوكالة" .

ولكل منهما أحكام خاصة سنبين كلا منهما علـــى حـــدة وذلـــك فـــي مطلبين :–

المطلب الأول

الولايـــــة فــــي الـــــــزواج

المطلب الثاني

الوكالـــــة فــــي الـــــــزواج

المطلب الأول

الولايـــــــة فـــــي الـــــــــــزواج

معنى الولاية في الزواج وأسبابها وأقسامها :

أ ـ المقصود بالولاية عند الفقهاء هي :

سلطة شرعية تخول صاحبها حق إنشاء العقود والتصرفات، وترتـــب أثارها عليها، دون توقف على إجازة أحد .

ب ـ أسبـــابهـــا :

١- قصور أهلية المولى عليه عن القيام بالتصرف بنفسه .

٢- عجز المولى عليه عن القيام بالتصرف بنفسه .

جـ ـ أقسامهـــا :

١- ولاية على المال : وهي السلطة التي تمكن صاحبها مـــن إنشـــاء العقود والتصرفات المتعلقة بالأموال، وترتب آثارها عليها من غير توقـــف على إجازة أحد .

وهي نوعان :-

- **قاصرة :** وهي سلطة تصرف المرء على مال نفسه .
- **متعدية :** وهي سلطة تصرف المرء في مال غيره .

ولسنا بصدد الكلام فيها قاصرة كانت أو متعدية .

٢- ولاية على النفس : وهي السلطة الشرعية التي تمكن صاحبها من إنشاء عقد الزواج، وترتب آثارها عليه من غير توقف على إجـــازة أحـــد . وهي موضوع بحثنا .

وهي نوعان :

- **قاصرة :** وهي أن يكون للإنسان الحق في أن يـــزوج نفســـه دون توقف على رضا أحد .

- **متعدية :** وهي أن يكون للإنسان الحق في أن يزوج غيره بإنابة من الشارع .

الشروط المعتبرة في الولي الذي يثبت له ولاية التزويج :

١- أن يكون الولي، بالغاً، عاقلاً، لأن الولاية إنما تثبت لمن يقدر على تحقيق مصالح المَوْلي عليه، وكل من الصغير والمجنون، والمعتوه ليس لـــه من سلامة التفكير ما يلي أمر نفسه، فلا يصح أن يلي أمر غيره .

٢- أن يكون مسلماً ، إذا كان المولى عليه مسلماً أو مسلمة لعدم جواز أن يكون لغير المسلم ولاية على المسلم، لقوله تعالى : ﴿ **وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا** ﴾ (١) ، وقوله تعالى : ﴿ **لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ (٢) ، ولا تثبت ولاية المسلم على غير المسلم لقوله تعـــالى : ﴿ **وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ** .... ﴾ (٣) .

أما الإمام ونوابه، فتثبت ولايتهم على المسلمين وغيرهم لأنه صـــاحب الولاية العامة التي لا تتحقق مصالح الناس إلا بها .

٣- أن يكون عدلاً وقد اختلف الفقهاء حولها على رأيين :-

(١) سورة النساء، الآية رقم ١٤١ .

(٢) سورة آل عمران، الآية رقم ٢٨ .

(٣) سورة الأنفال، الآية رقم ٧٣ .

أ- الشافعية ورواية عن الحنابلة قالوا : لا بد أن يكون الولي عدلاً، فإذا كان فاسقاً فلا تصح ولايته .

واستدلوا: بما روى " **لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل**" [1]. وليس الفاسق مرشداً، فلا يكون ولياً .

ب- الحنفية والمالكية ورواية أخرى عند الحنابلة قالوا : لا تشترط العدالة في الولى، فتصح عندهم ولاية الفاسق على الزواج، لأن الفاسق يلي نكاح نفسه، فتثبت له الولاية على غيره، ولأن أساسها الشفقة، وتحقيق المصلحة، وهذا المقصود من كلمة مرشد في الحديث المذكور .

والفاسق عندهم لا يسلب أهلية التزوج، إلا إذا خرج به الفسق إلى حد التهتك وصار ماجناً مستهتراً، فيكون في هذه الحالة لا يؤتمن على ما تحت يده، فيسلب حقه في الولاية، ويشترط لصحة عقده عند الحنفية : أن يكون الزواج بكفء وبمهر المثل .

والراجح: هو ما ذهب إليه الحنفية ومن معهم ،لأن صلة القربى تجعله يتوفى المصلحة، فلا يقدم على الزواج إلا من كفء، ولا يزوج إلا بمهر المثل .

١- الولاية القاصرة على النفس :-

لا خلاف بين الفقهاء في ثبوت الولاية القاصرة للرجل البالغ العاقل الرشيد، فله أن يزوج نفسه بمن يريد، سواء كانت تساويه في المنزلة أم كانت لا تساويه، كما أن له أن يتزوج بأي مهر كان، سواء كان مساوياً لمهر المثل أو أكثر منه، وليس لأحد من الاعتراض عليه .

(١) نيل الأوطار/ للشوكاني جـ٦،ص ٢٤٩ .

والحكمة من ذلك : أن العرف جاز بأن الرجل لا يعير بأن زوجته أدنى حالا منه، كما أن أمر بقاء الزوجية بيده يستطيع التخلص منها متى شاء .

أما إن كان الرجل محجوراً عليه للسفه، توقف زواجه على إجازة وليه، فإن رأى فيه مصلحة أجازه، وإن لم ير فيه مصلحة رده . وهذا هو رأى فقهاء المالكية .

أما الحنفية فقالوا : أن زواج السفيه، ولو كان محجوراً عليه، لا يتوقف على إجازة الولي، إلا انه لا يلزمه من المهر إلا مهر المثل .

أما المرأة : فقد اختلف الفقهاء في ثبوت هذه الولاية لها على ما يلي :

أ- المالكية والشافعية والحنابلة وكثير من الفقهاء: قالوا أنه [1] ليس للمرأة أن تزوج نفسها، ولا أن تزوج غيرها، وأن الزواج لا ينعقد بعبارتها لأن الولاية شرط في صحة العقد، وأن العاقد هو الولي .

وقد استدلوا على ذلك بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿**وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ**... ﴾ [2] .

وقوله عز وجل : ﴿ **وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا**...﴾ [3] .

فالخطاب في الآيتين يوجه إلى الأولياء فكان دليلاً على أن الزواج إليهم لا إلى النساء .

٢- ما ورد من السنة النبوية من أحاديث كثيرة في هذا الموضوع منها :

---

(١) أنظر: نيل الأوطار/ للشوكاني جـ٦، ص ٢٤٩ .

(٢) سورة النور، الآية رقم ٣٢ .

(٣) سورة البقرة، الآية رقم ٢٢١ .

ما رواه أحمد وأبو داود، والترمذى والنسائي، وابن ماجة عن أبى موسى، أن النبي ﷺ قال : ﴿ **لا نكاح إلا بولي** ﴾ قالوا وهو صريح في أن الزواج لا يصح بدون ولى .

وما روى عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال : ﴿ **لا نكاح إلا بولي وأيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها، فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له** ﴾ [1] .

وما رواه أبو هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال :﴿ **لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها** ﴾ [2] .

٣- الزواج له مقاصد سامية، لا تتحقق مع كل زوج، ويتطلب خبرة بأحوال الرجال، ومعرفة من يصلح منهم للحياة الزوجية، ومن لا يصلح، والرجال أخبر بذلك من النساء لكثرة اختلاطهم، وممارستهم لشئون الحياة .

أما النساء فقليلات الاختيار لا يتيسر لها الوقوف على أحوال الرجال، سريعات التأثر والانخداع، يغرهن الثناء وزخرف القول، فيخضعن لحكم العاطفة، وقد تتعجل بالموافقة على الزواج من رجل لا يصلح للزواج [3] .

ب- أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف في ظاهر الرواية قالوا : بإثبات هذا

(١) انظر : نيل الأوطار/ للشوكاني جـ٦، ص ١٣٤ .

(٢) نيل الإوطار/ للشوكاني جـ٦، ص ٢٤٩ .

(٣) انظر بدائع الصنائع/ للكاساني جـ٢، ص ٣١٨ ، وفتح القدير للكمال بن الهمام جـ٢، ص ٤١٩ .

الحق لها، فللمرأة البالغة العاقلة أن تتولى عقد زواجها بنفسها، متى كان الزواج كفئاً، والمهر مهر المثل ، ما لم تلد ، أو ما لم يظهر عليها الحمل ، ولا اعتراض لأحد عليها، كما أن لها أن تزوج غيرها .

وقد استدلوا على ذلك بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [1] .

وقوله عز وجل : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ...... ﴾ [2] .

فالآيتين تدل على أن نكاح المرأة، ومراجعتها يصدر عنها ويترتب آثاره من غير توقف على إذن الولي، ولا مباشرته إياه .

٢- ما ورد من السنة النبوية من أحاديث كثيرة تدل على أن للمرأة حق الولاية على نفسها .

منها : ما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ **الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها** ﴾ [3] وفي رواية : "الأيم أحق بنفسها" .

فالحديث الشريف جعل الأمر إليها بكراً كانت أو ثيباً، فهي أحق من الولي في مباشرة عقد زواجها .

٣- أن المرأة حين تباشر عقد زواجها بنفسها، إنما تتصرف في حق خالص لها، وهي نفسها، ولا اعتراض لأحد عليها في ذلك، مادامت بالغة عاقلة، وتزوجت بكفء، وبمهر المثل .

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم ٢٣٠ .

(٢) سورة البقرة، الآية رقم ٢٣٢ .

(٣) الأيم : المرأة التي لا زوج لها، بكراً كانت أم ثيباً، انظر : نيل الأوطار/ للشوكاني جـ٦، ص ١٣٧ .

وإنما يطالب الولي بمباشرة العقد استحباباً، وصوناً للمرأة من حضورها مجالس الرجال الأجانب .

الرأي الوسط :

إن المتأمل في الأدلة التي يستند إليها كل من الطرفين في هذه المسألة، ويمعن النظر في مجموع النصوص الواردة فيها يمكنه أن يستخلص رأياً وسطاً يجمع بين هذه النصوص ويتفق مع المعقول والمصلحة .

وهو : أن عقد الزواج لا بد فيه من رضا المرأة ورضا وليها بكراً كانت أو ثيباً، وليس لأحدهما أن يستبد بالزواج بدون إذن الآخر ورضاه .

لأن عقد الزواج لا يربط بين الزوجين، وإنما يربط بين أسرتين برباط المودة والألفة، ويضم إلى أسرة المرأة عضواً جديداً يختلط بها، ويطلع على أسرارها وشئونها، فلا يصح في عقد هذا شأنه أن يهمل فيه رأى الولي، ولا يراعى فيه رأى المرأة، فإذا ما تحقق الرضا من كل منهما صح الزواج، سواء باشرته المرأة أو وليها، فليس لأحدهما أن ينفرد به دون رضا الأخر لأنه لم يعهد في الشريعة الإسلامية أن الأنوثة مانعة من مباشرة العقود، فالمرأة في الإسلام كاملة الأهلية، تتصرف كما يتصرف الرجل .

غير أنه يستحب – كما ذكرنا – أن يقوم الولي بمباشرة العقد ، صيانة لها من الابتذال، وحفظاً لحياتها وحشمتها وهذا الرأي الوسط، والذي اخترناه، قد نقل عن الفقيه – أبى ثور – من مجتهدي الشافعية ، وبهذا الرأي تنتظم به العلاقات الزوجية، وتستقيم الحياة الأسرية، ويقطع سبب من أسباب الشقاق بين الأسر[1] .

---

(١) وتسمى هذه الحالة الندب والاستحباب .

وبناء على هذا الرأي : لو امتنع الولي من تزوج المرأة البالغة العاقلة، أو الإذن لها في الزواج بغير حق، كأن يكون المتقدم لها كفئاً، ولا عيب فيه، ويمتنع الولي من إجابة المرأة إلى رغبتها، كان لها أن تلجأ إلى القاضى، ليأمره بزواجها أو الإذن لها في الزواج .

لأن الولي بهذا الامتناع الذي لا مبرر له يعد ظالماً، والقاضي إنما جعل لرفع المظالم، ودفعها عن الناس .

ولهذا : فقد جاء في الحديث " **فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له**" يكف الظالم عن ظلمه، ويرد الحق إلى نصابه [١] .

٢ـ الولاية المتعدية على النفس :

وهي : أن يكون للإنسان سلطة تزويج غيره بإنابة من الشارع الحكيم .

وتنقسم إلى نوعين :

١- ولاية اختيار أو ولاية شركه : وهي التي لا يكون للولى الحق في أن يزوج الغير بدون رضاه، بل لا بد من رضاه ورضا الولى، واشتراكهما معاً في الاختيار، وبعد تحقق الرضا منهما، يتولى الولي عقد الزواج .

وبذلك لا يستطيع الولي أن يستبد بتزوج المولى عليه، بل لا بد من مشاركة الزوجة وليها في اختيار الزوج، ويتولى الولي عقد الزواج [٢] .

٢- ولاية الإجبار : وهي التي يكون للولى الحق في أن يزوج غيره بمن يختاره، رضى الغير بذلك، أو أبى .

---

(١) راجع ذلك فى نيل الأوطار/ للشوكانى جـ٦، ص ٥٠، وما بعدها .

(٢) سميت ولاية اختيار، لأن الولي لا يملك إجراء العقد، إلا بعد اختيار المولى عليه ورضاه، وسميت ولاية شركة، لاشتراك المولى عليه مع الولي في الاختيار، ويقال لصاحب هذه الولاية ولى مخير .

وهذه الولاية : هي التي تعتبر ولاية كاملة، ويقال لصاحبها ولى مجبر .

من تثبت عليه ولاية الإجبار :

تثبت هذه الولاية : على كل من يحتاج إلى الزواج، ويعجز عن اختيار الزوج الملائم، ذكراً كان أو أنثى .

ومناط العجز : فقد الأهلية مثل – المجنون، والصبي غير المميز وناقصة الأهلية مثل – الصبي والمعتوه المميزين .

وجعلت الشريعة الإسلامية هذه الولاية إجبارية، للنظر في مصالح المولى عليه، إذا أن فاقد الأهلية، أو ناقصها عاجز عن النظر في مصالح نفسه، وليس له من القدرة العقلية ما يستطيع بها أن يدرك مصلحته في العقود التي يعقدها، والتصرفات التي تصدر عنه بسبب الصغر أو الجنون أو العته من فاقد الأهلية أو ناقصها ترجع إلى وليه .

ولذا فإن فاقد الأهلية إذا عقد الزواج، فإن عقده يقع باطلاً، إذا لا تعتبر عباراته في إنشاء العقود والتصرفات، لعدم التمييز الذي هو أصل الأهلية .

أما ناقص الأهلية إذا عقد الزواج، فإن عقده يقع صحيحاً، متى توفرت الشروط اللازمة، إلا انه يتوقف على إجازة الولي، فإن شاء أجازه، وإن شاء رده .

هذا وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن مناط ولاية الإجبار ثبوتها في الذكر الصغير، وما في معناه، لأن الصغار والمجانين والمعاتيه هم العاجزون عن اختيار الزوج الملائم .

فإذا بلغ الصغير أو أفاق المجنون أو المعتوه، فلا ولاية لأحد عليه، لأنه أدرى بمصلحة نفسه .

أما الأنثى فقد اختلف الفقهاء في مناط ثبوت ولاية الإجبار عليها :

١- **ذهب المالكية** : إلى أن مناط ثبوتها - الصغر أو البكارة وما في معناها - لأنها في الحالتين جاهلة بأمر الزواج، لعدم الممارسة والتجربة، فتكون عاجزة عن اختيار الزوج الملائم [1] .

فتثبت ولاية الإجبار عندهم على الصغيرة، بكراً كانت أو ثيباً وتثبت على البكر الكبيرة، كما تثبت على المجنونة والمعتوهة ولا تثبت على الثيب الكبيرة، بل تكون شريكة لوليها في الرأي، ثم يقوم هو بإجراء العقد .

٢- **ذهب الشافعية والحنابلة في رواية عنهم**: إلى أن مناط ثبوتها البكارة، لأن البكر صغيرة كانت أو كبيرة جاهلة بأمر الزواج، ومحتاجة إلى من يختار لها الزوج الملائم، ومثلها المجنونة والمعتوهة . وقد اتفقوا في قولهم مع المالكية - في الثيب الكبيرة - .

٣- **وذهب الحنفية والراجح من مذهب الحنابلة** : إلى أن مناط ثبوت ولاية الإجبار على - الصغيرة وما في معناها - من الجنون والعته، ويؤيد مذهبهم النقل والعقل .

أما النقل : منه ما روى أن رسول الله ﷺ زوج "إمامة" بنت عمه حمزة من ابن أبى سلمة وهي صغيرة، وأن أبا بكر زوج ابنته عائشة، من رسول الله ﷺ وهي صغيرة، وأن ابن عمر، زوج بنتاً له صغيرة، من عروة بن الزبير .

---

(١) حاشية الدسوقى/ على الشرح الكبير جـ٢، ص ٢٢١ .

كما روى ابن عباس أن جارية بكراً، جاءت إلى الرسول ﷺ فذكـــرت له أن أباها زوجها، وهي كارهة، فخيرها رسول الله ﷺ فقالت : "لا رغبة لي عما صنع أبى، ولكنى أردت أن أعلم النساء أن ليس للأباء من أمور بناتـــهم شئ" .

ومنه الأحاديث الكثيرة التي صرحت بوجوب استئذان البكر ولا شـــك في أن إثبات ولاية الإجبار عليها إلغاء لهذه الأحاديث .

أما العقل : فإن الأئمة متفقون على أن الولي ليس له أن يتصـــرف فـــي مال البكر البالغة إلا بإذنها، وضياع مالها أهون عليها في تزويجـــها جـــبراً عنها بمن لا ترضاه، فمنع الولي من التصرف في نفسها بغير إذنـــها أحـــق وأولى .

وعلى هذا : تزوج الصغيرة بغير رضاها بكراً أو ثيبـــاً، ولا تـــزوج البالغة العاقلة، إلا برضاها بكراً كانت أو ثيباً .

ومن ذلك : فإن البكارة لا تصلح أن تكون علة لثبوت ولاية الإجبـــار على البكر البالغة، وإنما مناط ثبوت الولاية هو الصغر، لأنه يمنع من اختيار من تتحقق معه المصالح الزوجية ويلحق بالصغر ما في معناه مـــن جنـــون أو عته .

من تثبت له ولاية الإجبار :

اختلف الفقهاء فيمن تثبت له ولاية الإجبار على الوجه التالي :

١- **ذهب مالك، وأحمد، وابن حزم :** إلى ثبوتها للأب فقط، لانعقـــاد الإجماع على تزويج الأب ابنته الصغيرة .

ولأن المعاني الموجودة في الأب من كمال الشفقة والحرص على مصلحة المولى عليه غير موجودة في غيره من الأولياء .

ويقوم مقام الأب عندهم، وكيل الأب في الحياة، ووصيته بالتزويج بعد الوفاة .

٢- **ذهب الشافعي** :[١] إلى ثبوتها للأب والجد فقط، لما ورد من تزوج أبى بكر عائشة لسيدنا محمد ﷺ والجد كالأب في الشفقة والحرص على مصلحة المولى عليه، أما غيرهما فلا تثبت له هذه الولاية لقصور الشفقة، وبعد القرابة، ولأنه لا تثبت له الولاية على المال، فعدم ثبوتها على النفس، وهي أعز من المال، أحق أولى .

٣- **ذهب الحنفية** :[٢] إلى ثبوتها للأب والجد وغيرهما من العصبات، لما روى أن النبي ﷺ زوج بنت عمه حمزة وهي صغيرة، ولم يكن هذا إلا بالعصوبة إذا لم يؤثر عنه ﷺ انه زوج أحد بولاية اقتضتها النبوة ، ولو كان ذلك، ما تزوج أحد إلا على يديه .

ولما روى عن على - رضى الله عنه - موقوفاً ومرفوعاً :"النكاح إلى العصبات " [٣] .

وقد اختلف الحنفية في ترتيب العصبات في الولاية على النفس على الوجه التالي :

---

(١) المهذب/ للشيرازى جـ٢، ص ٣٨ .

(٢) فتح القدير/ للكمال بن الهمام جـ٢، ص ٤٠٦ وما بعدها وبدائع الصنائع/ للكاساني جـ٢، ص ٣٢٠

(٣) فتح القدير/ للكمال بن الهمام جـ٢، ص ٤٠٦ .

١- قال : أبو حنيفة وأبو يوسف : يقدم أولاهم بالميراث، فيقدم الابن وابن الابن وإن نزل، ثم الأب فالجد وإن علا، ثم الاخوة، ثم أبناؤهم ثم الأعمام، ثم أبناؤهم، ثم عصبتهم على ما هو معروف في الميراث . والأبعد محجوب بالأقرب ، والأقوى قرابة مقدم على الأضعف عند اتحاد الرتبة على ما هو معروف في الميراث [1] والفتوى على قولهما .

٢- قال محمد بن الحسن : يقدم الأب على الإبن، لأنه أعلم بمصالح الزواج، وأقدر على تحقيقها .

كذلك اختلف الحنفية : فيمن تنتقل إليه الولاية بعد العصبات :

١- قال محمد بن الحسن : تنقل إلى الإمام، إذ لم يرد في إثباتها، إلا ما روى عن علي أبي طالب - رضي الله عنه - مرة موقوفاً، ومرة مرفوعاً هو قوله ﷺ " إلا نكاح إلى العصبات [2] " وقوله : " السلطان ولى من لا ولى له" فتنتقل من العصبات إلى السلطان .

٢- قال أبو حنيفة، تنتقل بعد العصبات إلى غيرهم من الورثة من أصحاب الفروض، وذوى الأرحام، ثم للإمام [3] لأن الولاية شرعت للنظر في مصالح المولى عليه، وتفويض النظر في مصلحته إلى هؤلاء الأقارب أولى من تفويضها إلى الإمام، لانشغاله بمصالح الناس، ومهما بعدت القرابة،

---

(١) راجع للمؤلف موسوعة أحكام المواريث"العصبة النسبية" ص ٢٣٨ وما بعدها .

(٢) وجه الإستدلال بهذا الحديث أنه عليه السلام عرف الإنكاح بلام الجنس، فكأنه قال : جنس الإنكاح ثابت للعصبات دون غيرهم .

(٣) فتح القدير/ للكمال ابن الهمام جـ٢، ص٤١٢ .

فهي باعثة على الشفقة التي تدعو إلى اختيار الكفء ، وهذا هو المفتى بـــه عند الحنفية .

عضل الولي وحكمه :

العضل : هو منع الولي من تزويج من له حق ولاية تزويجـــه بـــدون سبب معقول – كأن يكون المهر الذي يراد إقباضه مهر المثل، والزوج الذي يخطب كفئاً .

قال تعالى : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [1] والعضل ظلم من الولي، وحرام عليه .

أما إذا كان المنع لسبب معقول – كأن كان الزوج غير كـــفء أو أن المهر أدنى من مهر المثل، فإنه لا يسمى عاضلاً .

وإذا جاء لمن تثبت عليها الولاية خاطب كفء، وأمهرها مهر مثلـــها، فامتنع الولي الأقرب من تزويجها منه .

للفقهاء في هذه الحالة رأيان :

الأول : أن الولاية تنتقل عنه إلى الولي الأبعد، كما في حـــال غيبـــة الولي الأقرب، وهذا مذهب الحنابلة .

الثاني : أن الولاية تنتقل في هذه الحالة إلى القاضي وهذا هو الـــرأي المعتمد عند أكثر الفقهاء [2] .

والقاضي في تلك الحالة، يقوم بتزويجها أو يأذن لها فـــي أن تـــزوج نفسها .

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم ٢٣٢ .

(٢) راجع : حكم العضل وغيبة الولي في كتاب المهذب/ للشيرازي جـ٢، ص ٣٩ وما بعدها .

لحديث: " فإن اشتجروا، فالسلطان ولى من لا ولى له" وقبل أن نـترك الكلام في ولاية الإجبار في الزواج، نقول كلمة موجزة في زواج الصغـار والمجانين في القوانين المصرية أما بالنسبة للمجانين، فلم يوجد ما يمنع الولي من زواجهم ذكوراً كانوا أو إناثا، إذا كانوا كباراً .

فالولاية الشرعية للعصبات ثابتة من غير مانع، إلا في النواحي المالية التي جرى العمل على استئذان المحكمة الحسبية بالنسبة لها .

ولاية الإجبار لزواج الصغار في القانون المصري :

لقد كان للأولياء قبل، صدور القانون رقم ٥٦ لسـنة ١٩٢٢، حريـة تزويج الصغار، دون التقيد بسن محدد، وقد جاء هذا القانون، فقيـد حريـة الأولياء عند توثيق العقد .

فقد ورد في تنفيذ أحكامه، منع الموثقون من توثيق العقد إلا إذا ثبـت لديهم أن سن الزوجة لا تقل عن ست عشرة سنة، وسن الزوج لا يقل عـن ثمان عشرة ، وكان الضابط في هذا القانون، ألا تسمح الدعوى إذا كانت سن الزوجين وقت الإنشاء دون هذا السن المحدد إلا أن المشرع المصري، رؤى تيسيراً على الناس، وصيانة لحقوقهم أن يكون التقيد بهذه السن عند التقـاضي لا عند إنشاء الزواج .

فنص المادة (٩٩ فقرة ٥) من لائحة المحـاكم الشـرعية الصـادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ على أنه " لا تسمع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة، وسن الزوج يقل عن ثمان عشرة سنة إلا بأمر منا" أي أجاز النظر في دعوى الزوجية في هذه الحالة بأمر من ولى الأمر .

وقد جاء في المذكرة التفسيرية لهذا القانون ما نصه :" كانت دعوى الزوجية، لا تسمع إذا كانت سن الزوجين وقت العقد أقل من ست عشرة سنة للزوجة وثماني عشرة سنة للزوج، سواء أكانت سنهما كذلك وقت الدعوى أم جاوزت هذا الحد .

فرؤى تيسيراً على الناس، وصيانة للحقوق، واحتراماً لآثار الزوجية، أن يقصر المنع عن السماع على حالة واحدة، وهي ما إذا كانت سنهما أو سن أحدهما وقت الدعوى أقل من السن المحدد " .

كما وقد جاء بواجبات المأذونين الخاصة بعقود الزواج، في الفقرة الأخيرة من المادة (٣٣/أ) من لائحة المأذونين الصادرة في ١٩٥٥/١/١٠ على أنه :" لا يجوز مباشرة عقد الزواج ولا المصادقة على الزواج مستنداً إلى ما قبل العمل بهذا القانون – يقصد به لائحة المأذونين – ما لم يكن سن الزوجة ست عشرة سنة، وسن الزوج ثماني عشرة سنة وقت العقد " (هذه المادة مضافة بالقرار الوزاري الصادر في ١٩٥٦/٥/٢٤) .

وبذلك فقد منع المشرع المصرى، القضاة من النظر في دعاوى الزوجية ، ومنع المأذونين من تسجيل هذه العقود في وثائق رسمية ، طالما أن سن الزوجة أقل من ١٦ سنة وسن الزوج أقل من ١٨ سنة .

وبرغم من ذلك، فإن المشرع لم يبطل ولاية الأولياء على من هم في ولايتهم، ولكنه احتال لمنعهم من استعمال حقهم الشرعي في التزويج، رعاية للمصلحة، وخوفاً من ضياع حقوق من يزوجون من الصغار .

وليس معنى ذلك أن المشرع سلب حق الأولياء الذي أثبتته الشـــريعة الإسلامية لهم . خاصة وان كتابة العقود في وثائق رسمية، لا تتوقف عليــها صحة العقود شرعاً، ولو فعل الأولياء ذلك وقاموا بتزويج من في ولايتـــهم دون مراعاة السن، لكان تزويجهم صحيحاً شرعاً .

وإذا امتنع الولي من مباشرة تزويج موليته التي لم تبلغ هذه السن ، من تلقاء نفسه، خشية أن يجحد الزوج الزوجية فيما بعد، فلا يعتبر هذا الامتنــاع عضلاً .

المطلب الثاني

الوكالـــــة فـــي الـــزواج

الوكالة [1] : من العقود الجائزة، لحاجة الناس إليها فـــي كثـــير مـــن معاملاتهم ومن القواعد الفقهية المقررة : أن من ملك تصرفاً من التصرفات، القابلة للإنابة، كان له الحق في تولية بنفسه، أو توكيل شخص أخر عنه غيره بمباشرته : كالبيع ، والشراء والإجارة والتزويج، والطلاق وغير ذلك مـــن العقود التي تقبل النيابة .

أما الأمور التي لا تقبل الإنابة فيها – كالشهادة، واليمين والقصـــاص فلا يقبل فيها التوكيل .

والوكالة نوع من الولاية : من حيث أن تصرف الوكيـل ينفـذ علـى الموكل كنفاذ تصرف الولي على المولى عليه .

إلا أن الولاية تكون بإنابة الشارع، أما الوكالة، فإنـــها تكـــون بإنابـــة صاحب الشأن في إنشاء العقد .

وليس للوكيل أن يوكل غيره، إلا بإذن صريح من الموكل، أو تفويـض منه، كأن يقول له : وكلتك بكذا، ولك أن توكل به غيرك، أو فوضت إليـــك هذا الأمر .

من يصح توكيله ومن لا يصح :

يصح التوكيل من الرجال العاقل البالغ الحر، لأنه كامل الأهلية يملـــك تزويج نفسه، فله أن يوكل غيره بتولي عقد زواجه .

---

(١) الوكالة في اللغة : تفويض الأمر إلى الغير، وفي الاصطلاح : إقامة الشخص غيره مقام نفسه في تصـــرف يملكه شرعاً، مما يقبل الإنابة .

أما إذا كان الشخص فاقد الأهلية – كالمجنون – أو ناقص الأهليـــة – كالصبي والمعتوه – فليس لأحد منهم الحق في توكيل غيره في عقد الزواج، لأنه لا يملك تزويج نفسه، بل الولي هو الذي يقوم بذلك، أو يوكل من يشـــاء بالقيام به .

الوكالة بالزواج لا يشترط فيها الكتابة ولا الشهادة :

لا يشترط في الوكالة بالزواج أن تكون بالكتابة، بل تصح أن تكـــون بالعبارة – مشافه – أو بالكتابة وكذلك لا يشترط فيها الإشـــهاد عليـــها وقـــت صدورها، وإن كان يستحسن أن يشهد الوكيل على أن فلاناً وكله في مباشـــرة عقد زواجه على فلانة، وذلك للاحتياط، خشية جحود الموكل الوكالـــة عنـــد النزاع، ويحصل نزاع في صفة العقد .

الوكالة بالزواج من الرجل والمرأة :

يصح التوكل من عقد الزواج من الرجل إذا كان كامل الأهلية باتفـــاق الفقهاء، لأن لهذا الرجل أن يتولى الزواج بنفسه فيجوز له أن يوكل غيره فيه .

أما المرأة البالغة العاقلة، فقد اختلف الفقهاء في صحـــة توكيلـــها فـــي تزويج نفسها .

١- قال جمهور الفقهاء : أن لوليها الحق في تزويجها من غير توكيـــل منها له، وإذا كان الأمر يستدعى أخذ رأيها في العقد فلا حاجة إلى توكيـــل منها ، وإنما يحتاج الأمر إلى رضاها . وبذلك فهم يرون أنه لا يملك التوكيل في الزواج، إلا الرجل سواء بالنسبة لنفسه، أو لمن في ولايته .

٢- قال أبو حنيفة : يصح منها التوكيل، كما يصح من الرجـــال، لأن من حقها أن تنشئ العقد، ما دام ذلك حقا من حقوقها، فمن حقـــها أن توكـــل

عنها من يقوم بإنشائه، ومن يتولاه يكون وكيلاً عنها، طالما توفـــرت فيـــها أهلية إنشائه [1] .

وليس للوكيل أن يوكل غيره، إلا بإذن صريح من الموكل، أو تفويـض منه، كأن يقول له : وكلتك بكذا، ولك أن توكل به غيرك، أو فوضت إليـــك هذا الأمر ، ففي الحاليين يجوز للوكيل أن يباشر عقد الزواج بنفسه ، أو يوكل فيه غيره .

التوكيل المطلق والمقيد في الزواج :

التوكيل يجوز مطلقاً، أو مقيداً .

فالتوكيل المطلق : هو أن يوكل شخص في تزويجه ، دون أن يعين له امرأة، ولا مهر، كما إذا قال الموكل لوكيله : وكلتك أن تزوجني، أو زوجني أية امرأة .

فعند أبي حنيفة [2] : للوكيل أن يزوجه بأية امرأة، سواء أكانت سـليمة من العيوب، أم معيبة بأي عيب، وسواء أكانت تكافئه أو لا تكافئـــه، وبـــأي مهر قليل أو كثير . لأن التوكيل مطلق، ومقتضى الإطلاق أن يزوجه بأيـــة امرأة، بأي مهر .

ويستثنى من ذلك ما يكون فيه تهمة للوكيل، بأن يزوجه ابنته، أو مـــن في ولايته، أو كان الوكيل امرأة فزوجته نفسها، ففي هذه الحالة يكون العقـــد موقوفاً على إجازة الموكل .

---

(١) انظر : فتح القدير/ للكمال بن الهمام، جـ٢، ص ٤٢٦ .

(٢) راجع : حاشية رد المختار على الدر المختار/ لابن عابدين، جـ٣، ص ٩٥ .

يرى الصاحبان [1] (أبو يوسف ومحمد) أن التوكـــل المطلـــق يتقيـــد بالمتعارف، فلا بد من الكفاءة، ومهر المثل، ويتجاوز عن الزيـــادة اليســـيرة التي يتغابن فيها الناس عادة .

لأن المتعارف أن يحتاج الموكل إلى الاستعانة بوكيل يكون عوناً له في اختيار الأصلح بالنسبة إليه، والمفهوم أن يزوجه امرأة تحل لـــه، وتكافئـــه، وبمهر المثل، وإلا كان مخالفاً للعرف ويكون عقده موقوفا على إجازة الموكل

ويرى المالكية [2] : أن للمرأة إذا أذنت وليها غير المجبر، بأن يزوجها بمن شاء، فلا بد أن يعين لها الزوج قبل العقد، فإن زَوجها من غير تعيـــن، اعتماداً على عموم إذنها، كان العقد موقوفاً على إجازتها، سواء زوجها مـــن نفسه – كابن العم، والكافل، والحاكم، أو زوجها من غيره، وذلك لاختـــلاف أغراض النساء في الرجال .

ذهب بعض الفقهاء [3] : إلى منع صحة العقد في التوكيل المطلق لمـــا فيه من الضرر والجهالة الفاحشة، وعدم تعيين محل العقد، وفي ذلك إخـــلال بجلال عقد الزواج، مما لم نقبله في العقود الأخرى .

ونحن نرى : أنه لا وجه للوكالة المطلقة غير المقيدة بزوجـــة أو زوج في عقد الزواج الذي هو أعظم العقود وأخطرها، والذي لا يفـــي بـــالغرض منه، إلا إذا كان كل من الزوجين عالماً بما عليه بالأخر من صفاتـــه خِلقيـــة وخُلقية .

---

(١) راجع : شرح فتح القدير/ للكمال بن الهمام، جـــ٣، ص ٣١٤ .

(٢) راجع : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/ للدردير جـــ٢، ص ٣١٣ .

(٣) راجع : فتح القدير/ للكمال بن الهمام، جـــ٢، ص ٤٢٦، وتبيين الحقائق/ للزيلعي جـــ٤، ص ٢٥٤ .

ونحن لا ندعو إلى مثل هذا التوكيل المطلق في زماننا هذا الذي على مشارف القرن الحادي والعشرين !! وليست المرأة سيارة من مصنع معروف تتعين بأوصافها، أو جهاز كهربائي يتسامح في اقتناؤه، مادامت تؤدى الغرض منها على وجه ما .

والتوكيل المقيد : هو أن يوكل شخص أخر في تزوجه بامرأة من أسرة معينة، أو قبيلة معينة، أو بمقدار معين من المهر، تقيد الوكيل بما قيده به الموكل، ولم يكن له أن يخالف ما قيد به، إلا إذا كانت المخالفة فيها خير للموكل، فإن العقد ينفذ على الموكل من غير توقف على إجازته

وينبني على ذلك ما يلي :

١- إذا وكل رجل غيره في الزواج، وقيده بامرأة معينة بالذات والوصف، أو من أسرة معينة، تقيد الوكيل بما قيده به الموكل، فإذا زوجه كما أمره كان العقد نافذاً عليه .

وإن خالف فيما وكله فيه، كان العقد موقوفاً على إجازة الموكل، فإن أجازه نفذ، وإن لم يجزه بطل .

- لأن الوكيل إذا خرج عن حدود الوكالة يعتبر فضولياً وعقد الفضولي – عند الحنفية والمالكية – يصح، ولكنه يتوقف على إجازة صاحب الشأن فيه

٢- إذا وكل شخص غيره في الزواج، وقيده بمهر معين، فإن زوجه الوكيل بالمهر الذي عينه، كان العقد نافذاً على الموكل، وليس له رده .

وإن خالف كان العقد موقوفاً على إجازة الموكل، إلا أنه إذا كانت المخالفة فيها خير للموكل صح العقد، ونفذ من غير توقف على إجازته .

كما إذا قال الموكل : زوجني فلانة بنت فــلان بعشــرة آلاف جنيــه، فزوجه منها بثمانية آلاف جنيهاً فقط، فإن المخالفة هنا خير للموكــل، فينفــذ العقد عليه من غير حاجة إلى إجازته، لأن من يرضـــى بـــالكثير، يرضـــى بالأقل بطريق الأولى .

٣- وإن كان الموكل هو المرأة : فإن زوجها بكفء وبمهر المثل كان الزواج نافذاً، وإن زوجها بغير كفء كان الزواج فاسداً، إذا كان لـــها ولـــي عاصب لم يرض قبول العقد بغير الكفء .

وإذا لم يكن لها عاصب، كان الزواج موقوفاً على إجازتها، لأن الكفاءة معتبرة في حقها .

وإذا زوجها بأقل من مهر المثل بغبن فاحش ، فإنه يتوقف الزواج على إجازتها، وعلى إجازة وليها، إذا كان لها ولي عاصب وكذلك يتوقف زواجها على إجازتها إذا كان الوكيل متهماً في تصرفه، كأن يزوجها نفسه أو يزوجها أحد أصوله أو فروعه لأنها من في محاباتهم، وسواء أكان الزوج كفئاً وبمهر المثل أو لم يكن [(١)] .

ونحن نرى : أنه لا مانع من التوكل بالزواج ، بوكالة مقيدة بالزوج أو الزوجة، المراد اقتران كل منهما بالأخر لأن ظروف الناس قد تدعـــو إلـــى ذلك، ولا مانع من التقيد أو الإطلاق في المهر، ويرجع عند الخلاف إلى مهر المثل .

---

(١) راجع / فتح القدير/ للكمال بن الهمام جـ٢، ص ٤٢٧، وكذا تبيين الحقائق للزيلعي جـ٤، ص ٢٥٥

حكم الولاية في الزواج :

الوكيل في عقد الزواج، ليس إلا سفيراً بين موكله والعاقد الآخر، ومعبراً عن أغراض موكله، فإذا أتم العقد انتهت مهمته، فلا يرجع إليه شئ من حقوق العقد، ولا يطالب بشيء من واجباته .

فإذا كان وكيلاً عن الزوج، لا يطالب بالمهر ولا النفقة إلا إذا كان قد ضمن شيئاً من ذلك، فإنه يطالب بما ضمن، ومطالبته في هذه الحالة، إنما هي بمقتضى ضمانه والتزامه لا بمقتضى وكالته .

وإذا كان وكيلاً عن الزوجة، لا يطالب بزفافها إلى زوجها، ولا بإدخالها في طاعته، وليس له حق قبض المهر، إلا إذا كان مأذوناً بقبضه، صراحة أو دلالة، وقبضه يكون بتوكيل أخر غير توكيل الزواج، وهو التوكيل بقبض المهر ومن الإذن بالقبض دلالة : أن يكون الوكيل للزوجة البكر الرشيدة أباها أو جدها، فإنه يكون مأذوناً من الزوجة بقبض المهر دلالة.

فلو قبضه أحدهما، وسكتت عن المطالبة به وقت العقد، فإن هذا السكوت يعتبر إذنا للأب أو للجد بالقبض، فيصح قبضه، وتبرأ ذمة الزوج من المهر .

ذلك لأن العادة جرت بأن يقبض الأباء مهور بناتهم اللاتي لم يسبق لهن الزواج، ويقومون بتجهيزهن وكثيراً ما يضيفون إليه شيئاً من مالهم .

أما إن كانت المرأة ثيباً، أو كان الوكيل غير الأب والجد، وقبض المهر، وسكتت، فلا يعد سكوتها رضا بالقبض، بل لا بد الإذن الصريح به، حتى تبرأ ذمة الزوج من المهر، فإن لم يوجد، فلا يصح القبض، ولا تبرأ ذمة الزوج من المهر .

الباب الثالث

الحقوق الزوجية وليلة الزفاف وما بعدها

تمهيد

نظمت الشريعة الإسلامية العلاقات الزوجية نظاماً دقيقاً باعتبار أن الزواج رباط مقدس وثيق بين الرجل والمرأة يريد به الدوام والبقاء، وينشأ المودة والرحمة، والرضا والطمأنينة والمحبة بين الزوجين .

فإذا ما تم الارتباط بين الرجل والمرأة بعقد الزواج الصحيح المتكامل بأركانه، كانت ليلة الزفاف، التي هي بداية حقيقية للحياة الزوجية، ذات الأثر الخطير في حياة الرجل وحياة المرأة على السواء، حيث توضع الأسس للعلاقة الجنسية بين الزوجين في أول حياتهما الزوجية .

لذا : بينت الشريعة الإسلامية، ما يجب على كل واحد منهما للآخر، وما يجب له قبل الآخر، بحيث لو اتبعها المتزوجون اتباعاً صحيحاً صادقاً في سرهما وعلانيتهما، نعمت حياتهما، وسعدا في معيشتهما .

والأصل في وجوب هذه الواجبات والحقوق قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [1] أي للزوجات من الحقوق على الأزواج مثل ما للأزواج عليهن من واجبات .

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم ٢٢٨ .

وبهذا النص ، وضعت الشريعة الإسلامية القاعدة التي تقـــوم عليــها العلاقة الزوجية ، وهى تبادل الحقوق والواجبات بين الزوجين، وأرشدت إلى الأساس الذي يرجع إليه في تقرير هذه الحقوق والواجبات، وهو العرف الذي تقضى به طبيعة كل من الرجل والمرأة .

ولذا سوف نتناول هذا الباب في فصلين :

الفصل الأول

الحقـــــــوق الزوجيــــــــة

الفصل الثاني

ليلة الزفـاف والدخلة وشهر العسل

ومقومات الحياة الزوجيـة

الفصل الأول

الحقـــــوق الزوجيـــــــة

إذا تم عقد الزواج الصحيح، ترتبت عليه حقوق للزوجة على زوجـها، وحقوق للزوج على زوجته ، وحقوق مشتركة بينهما ، وقيام كل من الزوجين بما يجب عليه نحو الأخر ، من توثيق أواصر المودة والمحبة ، والتي بـــها تستقر الحياة الزوجية .

وهذه الحقوق والواجبات بعضها مشترك بين الزوجين، وبعضها حقوق للزوج على زوجته، وبعضها حقوق للزوجة على زوجها .

وسوف نتناول كل بيانات هذه الحقوق في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول

الحقــوق المشتركــة بين الزوجيـــن

المبحث الثاني

حقـــــوق الــــزوج علــى زوجتـــه

المبحث الثالث

حقـــــوق الزوجــــة علــى زوجها

المبحث الأول

الحقــوق المشتركـــة بين الزوجيـــن

يترتب على عقد الزواج حقوق مشتركة بين الزوجين أهمـــها خمســة حقوق :

الأول : حل العشرة الزوجية بينهما :

يحل لكل من الزوجين الاستمتاع بالأخر ، بجميع أنواع الاستمتاع التي أباحتها الشريعة الإسلامية وهذا أمر تدعو إليه الفطرة ويتوقف عليه التناسل .

فعلى كل منهما أن يجيب رغبة الأخر ولا يمتنع منه إلا إذا وجد مـــانع شرعي يمنع ذلك – كحيض،ونفاس، ومرض شديد، أو غير ذلك من الموانـــع الشرعية – [1] .

وقد اتفق الفقهاء على أنه يجب على الزوج أن يعف زوجته من الناحية الجنسية حتى لا تقع في الحرام متى كان قادراً على ذلك، وأن هذا الواجـــب من جهة – **الديانة** – أي فيما بينه وبين الله تعالى، فيحرم عليه أن يشـــتغل عنها بعمل أو عبادة كل وقته، لأنه يعرضها بذلك للفتنة .

وأما **قضاء**، فقد جاء في كتب الحنفية، أنه لا يلزم إلا مرة واحدة [2] .

وهذا يتنافى مع مقصود الزواج من اعفاف الزوجة . وقد حكى عـــن كثير من الفقهاء أن الجماع حق للمرأة كالرجل ولها أن تطالبه به ، ولعل من جعله حقاً للرجل وحده، نظر إلى توقفه على شرط إيجابي من قبله وســـلبي من قبلها .

---

(١) راجع : حاشية ابن عابدين ، جـــ٢، ص ٨١٧ .

(٢) راجع : بدائع الصنائع/ للكاساني جـــ٢، ص ٣٣٣ .

وقد روى أن زوجة عبد الله بن عمرو بن العاص شكت إلى النبي ﷺ عدم قربان زوجها لاشتغاله بالعبادة، فأرسل إليه النبي ﷺ فلما حضر، قال له : **﴿يا عبد الله، ألم أخبرك أنك تصوم النهار وتقوم الليل، فقال : بلى يا رسول الله ، فقال له : لا تفعل ذلك، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً﴾** (١) .

الثاني : **حسن المعاشرة** :

كل من الزوجين مطالب بإحسان معاشرة الآخر، وأن يسعى كل منهما إلى ما يرضى الآخر، من حسن المخاطبة، واحترام الرأي، والتسامح والتعاون على الخير، ودفع الأذى، والبعد عما يجلب الشقاق والنزاع، وغير ذلك مما تقتضيه العلاقات الزوجية من أسباب السعادة والاطمئنان ليدوم الوفاق والوئام، وليتربى النسل في هناء وصفاء وسلام .

وإلى ذلك أشار القرآن الكريم بقوله تعالى : **﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** (٢) وقوله عز وجل : **﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** (٣) ، فإذا فعلا ذلك تحقق بينهما السكن وتوفرت المودة وكان الزواج رحمة لهما كما أخبر المولى سبحانه وتعالى في قوله : **﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾** (٤) .

---

(١) رواه مسلم، جـ٣، ص ١٨٩ .

(٢) سورة النساء، الآية رقم ١٩ .

(٣) سورة البقرة، الآية رقم ٢٢٨ .

(٤) سورة الروم، الآية رقم ٢١ .

ومن حسن المعاشرة عند تعدد الأزواج – أن يعدل الزوج في القسم بينهن، فيجعل لكل منهن من الليالي مثل ما لغيرها، ويعطى كلاً منهن من النفقة مثل ما يعطى الأخرى، والبكر والثيب، والجديدة والقديمة، والمسلمة، والكتابية في ذلك سواء .

الثالث : **حرمة المصاهرة** :

يحرم على الزوج التزوج بأصول زوجته وفروعها، كما يحرم عليها التزوج بأصوله وفروعه [١] .

وحرمة المصاهرة وإن كانت في ظاهرها حق من حقوق الله تعالى، وليس لأحد من الزوجين ولا لأحدهما أن يتنازل عنها، إلا أن ثمرتها تعود على الزوجين على السواء، لأن ثبوتها يدفع الأذى عنهما فيما لو أبيح لكل منهما أن يتزوج بأقرب الناس إلى الأخر، يعد ذلك فصم عرى الزوجية بينهما [٢] .

الرابع : **ثبوت التوارث بينهما** :

وذلك بأن يرث كل منهما الآخر بعد وفاته، ولو كانت قبل الدخول ، ما لم يوجد مانع من موانع الإرث – كالقتل واختلاف الدين .

لأن عقد الزواج لما أحل المتعة والعشرة بينهما، فقد أوجد صلة بين الزوجين بما هو مثل القرابة، وإن كانت القرابة تثبت الميراث، فالزوجية أيضاً تثبت الميراث بين الزوجين وتلك هي شريعة اللطيف الخبير .

---

(١) سبق شرح ذلك عند الكلام على المحرمات من النساء بطريقة المصاهرة في الباب الثاني من هذا الكتاب .

(٢) أشرنا إلى ذلك عند حكمة التحريم بالمصاهرة في الباب الثاني من هذا الكتاب .

قال جل ثناؤه : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ (١) .

الخامس : ثبوت نسب الأولاد :

وثبوت النسب حق لكل من الزوجين، كما أنه حق الأولاد أيضاً، وذلك إذا أتت به على فراش الزوجية الصحيحة، لأن الزواج يوجب ثبوت النسب ما لم يقم أمر قطعي ينفي الثبوت .

---

(١) سورة النساء، الآية رقم ١٢ .

المبحث الثاني

حقـــــوق الـــــزوج علـــى زوجتـــــه

للزوج حقوق على زوجته، يجب عليها مراعاتها والقيام بها، وأهم هذه الحقوق ما يلي :

أولاً : طاعة المرأة لزوجها :

الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع، فبصلاحها تصلـــح الأمـــة وبفسادها تفسد، ولا ينتظم أمر جماعة من الجماعات، ولا يستقيم حالها إلا إذا كان لها رئيس يدير أمورها، ويصرف شئونها ويوجهها إلى الغاية الصحيحة في الحياة .

ولا توجد هذه الرياسة إلا إذا كان الرئيس مطاعاً، وهذه الرياســـة لـــم توضع بيد الرجل مجاناً، بل دفع ثمنها، لأنه مكلـــف بالســـعي علـــى أرزاق الأسرة، والقوام على شئون الزوجية وما يلزم ذلك لرعاية الأولاد وتربيتـــهم، لما في تكوينه وطبيعته من الاستعداد لذلك .

وقد أثبت الله عز وجل هذه القوامة بقوله تعالى : ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ (١) ، فالله سبحانه وتعالى جعل للزوجات من الحقوق مثل ما عليهن من الواجبات للأزواج، وجعل لـــلأزواج درجة عن الزوجات، وهذه الدرجة هي درجة الرئاسة البيتية .

وبقوله تعالى : ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾ (٢) .

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم ٢٢٨ .

(٢) سورة النساء، الآية رقم ٣٤ .

فقد بين الله سبحانه وتعالى السبب في إعطاء الرجال، هـذه القوامـة، وذلك بما أودعه فيهم من القوة والقدرة على الكفاح وتحصيل المال وما كلفهم به من الإنفاق على البيت، والقيام بكل ما تحتاج إليه الزوجة والأسرة .

ولذا ثبت للزوج على زوجته حق الطاعة، لأنه جعله قيماً عليـها، ولا قوامة بدون طاعة من الطرف الأخر .

وقد وردت أحاديث كثيرة تحض المرأة على طاعة زوجها وتعتبر هذه الطاعة جهاداً في سبيل الله عز وجل، منها :

ما روى عن ابن عباس أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله : أنا وافدة النساء إليك، هذا الجهاد كتبه الله على الرجال، فـإن يصيبـوا أجروا، وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون، نحن معشر النسـاء نقـوم عليهن فما بالنا من ذلك ؟ فقال ﷺ : **﴿ أبلغي من لقيت مـن النسـاء، أن طاعة الزوج، واعترافاً بحقه، يعدل ذلك، وقليل منكن من يفعله ﴾** (١) .

وعن ابن أبي أوفى قال : لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد للرسول فقال له : ما هذا يا معاذ ؟ قال يا رسول الله أتيت من الشام فرأيتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم فوددت في نفسي أن أفعل ذلك لك .

فقال الرسول ﷺ : **﴿ فلا تفعلوا، فإني لو كنت آمراً أحداً أن يسـجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده، لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تـؤدى حـق زوجـها ﴾** (٢) . ومنـها قولـه ﷺ : **﴿ أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة ﴾** (٣) .

---

(١) أخرجه البزار والطبراني، وكذا في الترغيب والترهيب للمنذري جـ٣، ص ٥٢ .

(٢) رواه أبو داود والترمذي وابن حيان، انظر : سنن ابن ماجة جـ١، ص ٣٤٢ .

(٣) رواه احمد في المسند، انظر : الترغيب والترهيب للمنذري جـ٣، ص ٥٢ وكذا التاج الجامع للأصـول/ منصور ناصف جـ٢، ص ٢٨٧ .

ومنها قوله ﷺ : ﴿ **إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجئ، لعنتها الملائكة حتى تصبح** ﴾ (١) .

فيجب على الزوجة أن تطيع زوجها في غير ما نهى الله عنه لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (٢) .

فمتى أوفى الزوج زوجته حقوقها الواجبة عليه، بأن دفع إليها مهرها أو مقدار ما اتفقا على تعجيله منه وأعد لها المسكن اللائق بها وكان أميناً عليها وجب عليها الدخول في طاعته فتقيم معه حيث يعيش، وتمكنه من نفسها فتبادر إلى فراشه إذا التمسها، ما لم يكن عندها مانع شرعي –كحيض ونفاس– .

فقد روى البخاري عن أبى هريرة-رضى الله عنه – قال النبي ﷺ :
﴿ **إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجئ فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح**﴾ (٣) .

وبذلك إذا امتنعت بعد وفاء حقوقها عن الدخول في طاعته كانت ناشزة وسقط حقها في النفقة .

هذا وطاعة المرأة لزوجها وقوامته عليها خاص فيما يتعلق بالعلاقة الزوجية، فليس له الحق في التدخل في شئونها المالية، لأن الولاية لها في ذلك مادامت كاملة الأهلية، فإن فقدت أهليتها أو كانت قاصرة، فالولاية لوليها – المالي كأبيها أو جدها – أو من يقوم مقامهما .

---

(١) انظر : فتح الباري / لابن حجر العسقلاني جـ٩، ص ٢٩٤ .

(٢) فلو أمرها بما نهى الشارع عنه كشرب الخمر ولعب الميسر ومجالسة الرجال الأجانب أو الخروج بشكل غير لائق شرعاً أو ترك الصلاة والصيام، فلا يجب عليها الامتثال بل يجب عليها مخالفته لحديث (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) .

(٣) رواه احمد والبخاري ومسلم في سنن أبي داود جـ١، ص ٤٩٤ .

ثانياً : القرار في البيت :

ويتبع حق الطاعة حق آخر، هو حق القرار في بيت الزوجية لا تبرحه إلا بإذنه، طالما توافر في هذا البيت، أسباب الراحة والاستقرار والكرامة وليس قرارها في البيت غبناً لها أو سجناً لها كما فهم قصار النظر، وإنما هو إعانة لها على أداء وظيفتها التي خلقت لها، وهى التفرغ لتربية الأولاد في مبدأ حياتهم، ومحافظة عليها من الفتنة والفساد .

وليس معنى هذا أن تظل حبيسة البيت لا تخرج منه أبداً كما فهمه البعض خطأ، لأنه ليس حقاً من حقوق الله تعالى حتى يكون لازماً، أو بعبارة أخرى – لم يكن من النظام العام – بل هو حق للزوج إن شاء تمسك به وإن شاء تنازل عنه وأذن لها بالخروج ما لم يترتب على خروجها مفسدة، فيتحتم المنع محافظة على حرمات الله تعالى .

وحق المنع هنا ثابت له بشرط أن يكون أوفاها حقوقها، وأن يكون لخروجها مسوغ شرعي – كأداة فريضة الحج مع ذوى رحم محرم منها وزيارة أبويها ومحارمها من أخواتها وأعمامها وغيرهم .

ولها عليه أن يأذن لها بالخروج لزيارة أبويها كل أسبوع مرة، ولزيارة محارمها كل سنة مرة – وقيل كل شهر مرة – ولا تبيت عند أحد منهم إلا بإذنه، لقوله ﷺ : **﴿ لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره، ولا تخرج وهو كاره ... ﴾** [1] .

وإذا مرض أحد أبويها مرضاً يحتاج فيه إلى من يقوم بشأنه وليس له من يقوم بتمريضه غيرها، كان لها أن تذهب إليه لتقوم بتمريضه ولو لم

(١) رواه الترمذي برقم ١١٦٣ ، وابن ماجة برقم ١٨٥١ في كتاب النكاح .

يرض الزوج، ولا تكون بذلك خارجة عن طاعته لأن حق الوالدين مقدم على حق الزوج عند تعارضهما حتى ولو كان الأب غير مسلم .

وليس لها أن تزور غير هؤلاء أو تعودهم إلا بإذنه، فلا تأذن لأحد في دخول بيته من غير رضاه وله منعها من حضور الولائم والحفلات ولو كانت عند المحارم إذا غلب على ظنه أن من المفاسد ما فيها .

وأن تكون أمينة على سره، ومحافظة لماله وشرفه، فتصون نفسها عما يدنس شرفها وشرف زوجها، وينبغي عليها البعد عن مواطن الشبهات، فلا تفعل شيئاً من شأنه أن يبعث الريبة في قلب زوجها من جهتها، فإنها إن فعلت ذلك، هدمت دعائم العلاقة الزوجية، وألهبت نيران الحقد في قلب زوجها، فتسوء عشرتهما .

وقد أشار إلى ذلك رسول الله ﷺ في خطبة الوداع إشارة رقيقة شملت ذلك بقوله : **﴿ فأما حقكم على نسائكم ، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ﴾** [1] ، ومما يجب على الزوجة أن تحافظ على ماله، كما تحافظ على نفسها وذلك بألا تعطى أحد منه شيئاً مما لا تجر العادة بإعطائه إلا بإذنه، سواء أكان ذلك من جنس النقدين، أم كان من الثياب أو الطعام أو غيرها ، فإن كان مما جرت العادة بإعطائه من غير انتظار إذن كمنحة السائل، فلا بأس بأن تعطيه، وفي جميع الحالات التي يباح للزوجة فيها الخروج شرعاً أن تخرج على وجه من الأدب والفضيلة والحشمة، هذا ما قررته الشريعة الإسلامية !!

---

(١) رواه مسلم، وابن ماجة برقم ١٨٥١، والترمذي برقم ١١٦٣ .

تعقيب

ولكن كيف الحال وقد اجترأ المسلمات في أيامنا على الخروج من بيوتهن للتسكع في الشوارع والطرقات، وارتياد المتاجر، لا لشراء ما هن في حاجة إليه، بل لمعرفة ما استحدث من نماذج للملابس التي تظهر المفاتن، وتكشف عما حرم الله إظهاره من الأبدان .

لقد نزعت المرأة برقع الحياء الذي كانت تتجمل به، فخرجت على وجه ينافي الأدب، ويجافي الفضيلة، ويدعو إلى الفتنة، خرجت متزينة متعطرة، ولم تكتف بالكشف عن عنقها حتى كشفت عن صدرها وذراعيها وعضديها وكتفيها وساقيها، وكأنها تعرض مفاتنها لتوجه أنظار الرجال إليها، أو تثير إعجابهم بمحاسنها وإن لم تكن حسناء، لتستمتع بما يوجه إليها من نظرات الاستحسان الأثيمة أو الكاذبة، وإلا فلماذا تكشف الحرة الشريفة عن عورتها ومفاتنها لغير زوجها ومحارمها .

يقول الله تعالى : ﴿ **يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ** ﴾ (1) . ويقول عز وجل : ﴿ **وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ...وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ (2) .

ولا شك فالكشف عن العورات يثير الغرائز، ويحرك الانفعالات البشرية، قصدت المرأة ذلك أو لم تقصد، ولا ينكر أحد ما في هذا من دفع الفتيان والفتيات إلى الاستهتار بالقيم الخلقية، والتحلل من قيود الفضيلة،

---

(1) سورة الأحزاب، الآية رقم ٥٩ .

(2) سورة النور، الآية رقم ٣١ .

والإقبال على الشهوات وهو لا يقره دين ولا عقل،

ومن العجيب : أن أصبح خروج المرأة على هذا النحو عادة مألوفة في الشوارع والمتاجر والمجتمعات العامة ومظهراً من مظاهر المدنية الحديثة التي فتن الناس بها، ومن الغريب أنه لا يوجه إلى من تفعله منهن لوم ؟؟ بل يوجه اللوم إلى من يصرح بهذا النقد، ويتهم بالتخلف والرجعية فيا لله للمسلمات من تقليد أعمى زادوا فيه على من قلدوهم ممن لا يريد لهم إلا السقوط في هاوية الانحلال الخلقي، ليكونوا لقمة سائغة لهم، وقد ظهرت بوادر هذا في أيامنا، فلتعلم المرأة أن ملازمتها لبيتها – متى استطاعت – يخلصها من آفات كثيرة ومشاكل عديدة، وأن توجيهات الشريعة الإسلامية لها في الطاعة والاستقرار في البيت، هو لفائدتها وراحتها والسير بها إلى الرفعة وعلو الشأن والراحة وهناء العيش والمحافظة على كرامتها، وحمايتها من الأضرار والمفاسد التي تنشأ من كثرة الخروج ومزاحمة الرجال في الطرقات .

ولقد حث رسول الله ﷺ في كثير من الأحاديث على ذلك منها ما رواه الترمذي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : ﴿ **إن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من رحمة ربها وهي في قصر بيتها** ﴾ (١) .

فعلى عقلاء هذه الأمة الحرص على هذا المبدأ الإسلامي فيعلموه لأزواجهم وبناتهم والالتزام به ليقضوا على التبرج وفساد الأخلاق، ويصونوا به أعراضهم ويحفظوا به أنسابهم ويحموا الأسرة من التفكك والانحلال .

---

(١) انظر : التاج الجامع للأصول/ منصور ناصف، جـ٢، ص ٢٨٩ .

ثالثاً : ولاية التأديب :

إذا كانت الزوجة مطيعة لزوجها محافظة على حقوقه، فلا سبيل له عليها، أما إذا خرجت على الطاعة وخالفته فيما يجب عليها، كان له عليها ولاية التأديب .

كما يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا** ﴾ (١) . فهذه الآية الكريمة جعلت النساء **نوعين** :

النوع الأول : الصالحات، وهن الطائعات لأزواجهن والحافظات لحرمة الرباط المقدس بينهن وبين أزواجهن والقائمات بحقوق العلاقة الزوجية كما أمرت بها الشريعة الإسلامية .

وهؤلاء لَسْنَ في حاجة إلى تأديب، لأنهن يقمن بما عليهن من حقوق الله وحقوق الزوج، وبلغن مرتبة تسمو عن التعرض لهن .

النوع الثاني : الذي عبرت عنه الآية الكريمة : ﴿ **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ** ﴾ وهن اللاتي يحاولن الخروج على حقوق الزوجية، والنشوز عن طاعة أزواجهن والتمرد على سلطانهم.

وهؤلاء في حاجة إلى الإصلاح والتهذيب والتأديب، ليردهن إلى الصواب، لأن تركهن في غيهن يسبب للبيت شقاء لا تستقيم معه الحياة الزوجية .

وقد جعل التأديب للزوج دون غيره من الولي أو القاضي محافظة على

---

(١) سورة النساء، الآية رقم ٣٤ .

كيان الأسرة بحفظ أسرارها من أن تذاع فيطلع الناس منها على ما لا يحسن الإطلاع عليه، ولأنه أعلم من غيره بما يقومها ويردها إلى صوابها، ولأن ضرر انحرافها يعود أولاً عليه وعلى بيته، ولما كانت طبائع النساء تختلف باختلاف البيئة وتنوع التربية، وكان من الذنوب ما هو صغير وكبير ، شرع الله عز وجل من وسائل التهذيب والتأديب وسائل ثلاث يختار الزوج منها ما يلائم الذنب وحال الزوجة والبيئة التي يعيشان فيها .

الوسيلة الأولى : الموعظة الحسنة بالنصح والإرشاد، وهذا ما يلائم حال المرأة التي تكفيها الإشارة أو الكلمة، أو الذنب الصغير والزوج أدرى بما يصلح امرأته من ذلك .

الوسيلة الثانية : الهجر في المضجع، بأن يهجرها مع المبيت معها في فراشها، وذلك بالإعراض عنها وعدم قربانها .

وقيل : أن يبيت بعيداً عن حجرتها، وقيل في فراش غير فراشها .

وما دام المقصود التأديب فالأولى أن يترك تقدير ذلك إلى الزوج، ليفعل منه ما يلائم حاله وما يراه أدعى إلى كبح جماح زوجته .

الوسيلة الثالثة : الضرب، وهو علاج الشرسات اللاتي لا يجدي فيهن الوعظ ولا الهجر، ولا يصلح مثلهن إلا به وقد جعله الشارع الحكيم أخر الوسائل الإصلاحية التي يملكها الزوج، وبذلك كان كالدواء الأخير الذي لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة .

والضرب الذي يملكه الزوج هو الضرب غير المبرح ولا المشين وهو الذي لا يكون شديداً ولا يترك أثراً في البدن وبعيد اً عن الوجه لأن القصد فيه هو الإيذاء المعنوي وليس الإيذاء البدني وفي هذا يقول رسول الله ﷺ في

خطبة حجة الوداع : ﴿ **ألا، واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنما هن عـــوان** [١] **عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين فاحشة مبينة، فــإن فعلن، فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكـم فلا تبغوا عليهن سبيلا** ﴾ .

وقد سأل رجل النبي ﷺ ما حق المرأة على الزوج ؟ قال : ﴿ **تطعمــــها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت** ﴾ [٢] .

كما وأن الأخيار مـــن الرجـــال لا يضربـــون نســـاءهم لقولــــه ﷺ : ﴿ولن يضرب خياركم ﴾ وإنما أبيح للضرورة، ولأن الضرب علاج مر، وقد يستغني عنه الزوج الأبى الحر، ولا يستعمل إلا حيث يرجى منه الخير .

وليس للزوج أن يضربها ضرباً مبرحاً لأي سبب من الأسباب، فـــإن فعل ذلك كان ضراراً بها، وهو منهي عنه لقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ** ﴾ [٣] .

فإذا أساء الزوج في استعمال حقه، وتجاوز القدر الـــلازم لإصلاحـــها كان متعدياً، وللزوجة حينئذ أن ترفع أمرها إلى القاضي ليرده عن عدوانــــه، فإن ثبت لديه عدوان الزوج عزره بما يراه كافياً لزجره عن معاودته لما فعل .

وليس له حق إيقاع الطلاق جبراً إذا طلبته كما يرى **(الحنفية)** .

ويرى المالكية : أن المرأة لو طلبت الطلاق للضرر في هذه الحالة كان للقاضي سلطة إيقاع الطلاق إذا امتنع الزوج عن التطليق، وتكون طلقة بائنة،

---

(١) أسيرات بمعنى أن النساء عند الرجال بمنزلة الأسرى فعليهم الإحسان إليهن .

(٢) رواه أبو داود، وابن حيان، أنظر : الترغيب والترهيب / للمنذرى جـــ٣، ص ٥١ .

(٣) سورة البقرة، الآية رقم ٢٣١ .

وهو ما يجرى عليه العمل بقانون الأحوال الشخصية حالياً في مصر [1] .

السر في تنوع وسائل التهذيب :

الشريعة الإسلامية عامة لا تخص طائفة دون غيرها، وليست قاصرة على زمن معين ولا بيئة خاصة .

والنساء تختلف طبائعهن، ففيهم من تردهن الكلمة عن غيها، ومنهن من لا يؤثر فيها الكلام ولا يردها إلا الهجر والحرمان، ومنهن من لا يفيد معها كلام ولا هجر لشراسة في خلقها وعناد لا يرده إلا الضرب .

ولهذا كان تنوع وسائل التهذيب في كتاب الله تعالى الذي لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء، والذي خلق المرأة وهو الخبير بأسرارها ، العليم بما يهذبها إذا ما التوى بها الأمر عن الجادة المستقيمة .

وبعد ذلك نرى من يقول : أن وجود الضرب في تشريع التأديب ينافي طبيعة التحضر، موجهين نقدهم على غير هدى، قائلين أن الضرب وسيلة صحراوية، لا تتفق مع عصر المدنية والتقدم، فكيف تبيح شريعة لزوج أن يضرب زوجة تدرجت في مدارج الثقافة حتى بلغت قمتها ؟ .

نقول لهؤلاء : ليس كل النساء كما وصفت، وليس الضرب هو الوسيلة الوحيدة المشروعة، بل إنها إحدى وسائل ثلاث وكانت الثالثة لا يلجأ إليها إلا عند فشل الأولى والثانية .

إن القرآن يعالج انحراف المرأة من القمة، فيعالج من طريق العقل أولاً، ثم ينتقل إلى طريق العاطفة، ولم يبق بعد ذلك إلا طريق الجسد بالضرب، لأن من لا يستجيب بعقله ولا يتأثر بعاطفته، ينزل إلى مرتبة

---

(1) سنفصل هذا الموضوع في مؤلفنا القادم كتاب الخلافات الزوجية ومعالجتها في الشريعة الإسلامية .

الحيوان الأعجم، فبم نُقَوم اعوجاجه يامن تزعمون أن الضرب ينافي طبيعة التحضر ؟؟

لعل سبب النقد، أن الناقد يصور العقوبة كما يشاء له خياله ثم يضع العقوبة القصوى بإزاء الذنب الأدنى، أو مساواة المرأة الشرسة بالمرأة الصالحة ، فلا ينبغي للجاهل بشئون الجماعات واختلاف البيئات أن يتخذ من جهله سبباً إلى نقد هذا النوع من التأديب بعد أن وضع العليم الخبير من الأنواع ما يلائم كل بيئة .

نقول : أن ولاية التأديب التي اختص بها الرجل روعي فيها الواقع العملي والفطرة البشرية لكل من الرجل والمرأة ، ولم يقصد بها إذلال المرأة ولا إهانتها، ومع ذلك فإن الشريعة الإسلامية لم تلزمها بقبول نشوز الزوج ولكنها أباحت لها طلب التطليق من القاضي للضرر الذي يلحقها من الزوج .

كما أن القرآن الكريم لم يقف بالعلاج عند هذه الوسائل الفردية التي وكلها إلى الزوج، بل جعل الكلام لكلا الزوجين إذا لم يصل إلى نتيجة، وأفلت الزمام من يده أن يرفع الأمر إلى القاضي ليعالج المشكلة بوسيلة أخرى على مستوى الجماعة .

لأن العلاقة الزوجية ليست ملكاً للزوجين خاصة، بل لها جانب اجتماعي من جهة أنهما عضوان في المجتمع الذي يسعد بسعادة أفراده، ويشقى بشقائهم، فيبعث القاضي حكماً من أهل الزوج وحكماً من أهل الزوجة، ليتعرفا أسباب النزاع ويقوما بالإصلاح .

كما يقول سبحانه وتعالى : ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا** ﴾ [1] .

(١) سورة النساء، الآية رقم ٣٥ ، سنفصل ذلك إن شاء الله في مؤلفنا القادم بعنوان (الخلافات الزوجية ومعالجتها في الشريعة الإسلامية) .

رابعاً : القيام بشئون البيت :

حددت الشريعة الإسلامية لكل من الزوجين وضعاً خاصاً يتمشى مع الفطرة البشرية، والاستعداد الطبيعي لكل منهما ، ولذا أوجبت الشريعة الإسلامية على الزوجة – **ديانة** – أن تقوم بشئون البيت ورعايته، والعمل فيه من طبخ وغسل وما إلى ذلك إن كانت قادرة على العمل، وممن يخدمن أنفسهن في العادة وهذا حق جرى العرف به في كل العصور، وجاء به الهدى النبوي الكريم .

أما قضاء – مذهب الحنفية والمالكية والشافعية : بأن الزوجة لا تجبر على القيام بشئون البيت ، لأن عقد الزواج الذي تم بينهما لا يقصد به إلا حل المعاشرة الزوجية بينهما، طلباً للتحصيل النفسي وتحصيل الولد ولا يقصد به الخدمة وأداء الواجبات المنزلية، لأنها داخلة في نطاق ما يجب على الزوج إعداده للحياة الزوجية [1] .

وذهب طائفة من فقهاء السلف منهم أبو ثور الفقيه الشافعي وابن القيم من فقهاء الحنابلة [2] : إلى أن خدمة الزوج والقيام بشئون المنزل من طبخ وكنس وغسل ونحوه واجبة على الزوجة، في حدود المعروف والمألوف بين الناس .

فإذا كانت حالة الزوج المالية لا تقوى على استئجار خادم وجب على الزوجة خدمته، وإن كانت حالته المالية ومستواه الاجتماعي بحيث يستأجر

---

(١) راجع : رد المختار على الدر المختار/ لابن عابدين جـ٢، ص ١٠٩ .

(٢) راجع : بداية المجتهد/ لابن رشد، والسياسة الشرعية/ لابن تيمية ص ١٥٨ وما بعدها حيث ذكر اختلاف الفقهاء : هل تجب عليها خدمة المنزل : كالفرش والكنس والطبخ ونحو ذلك ، فقيل : يجب عليها، وقيل : لا يجب ، وقيل : يجب الخفيف منه .

من يخدمه في الشئون المنزلية لم يجب على الزوجة شئ من ذلـــك، وكـــان عليها الإشراف والرعاية فقط، كما جرى العرف بين الناس .

وقد قضى رسول الله ﷺ على ابنته فاطمة – رضي الله عنها – بخدمة البيت، وعلى سيدنا على – رضى الله عنه – ما كان خارجاً عن البيت مـــن أعمال، وهذا القضاء من الرسول ما تقتضي به فطرة الله التي فطر النـــاس عليها، فيعمل الرجال عمل الرجال، ويعمل النساء عمل النساء، وتقام دولـــة المرأة في البيت، ودولة الرجل في الحياة (١) .

ويقول ابن القيم الجوزيه (٢) : هذا أمر لا ريب فيه، ولا يصح التفريق بين شريفة ودنيئة وفقيرة وغنية .

فهذه اشرف نساء العالمين (فاطمة) – رضى الله عنها – كانت تخـــدم زوجها، وجاءت الرسول تشكو إليه الخدمة فلم يسمع شكايتها .

وروى عن – أسماء – بنت أبي بكر – رضى الله عنها – وزوجة " الزبير بن العوام" أنها قالت : " كنت أخدم – الزبير – خدمة البيت كله، وكـــانت لـــه فرس، فكنت أسوسها، وكنت أحسن لها، وأقوم عليها" .

ولذا نرى أنه ليس من الشريعة الإسلامية في شئ من يقول : إن المرأة ليست عليها خدمة بيتها أو القيام على شئونه، وطهي طعامها، ومن قال ذلـــك فهو بعيد عن الشريعة الإسلامية بعده من المألوف المعروف الـــذي تعـــارف الناس عليه في كل العصور .

---

(١) الفلسفة القرآنية/ للأستاذ عباس العقاد، ص ٤٦ .

(٢) انظر : زاد المعاد، طبعة دار المعارف جـــ٢، ص ٢٣٥ .

المبحث الثالث

حقـــــوق الزوجـــة علـى زوجها

للزوجة على زوجها، حقوق يلزمه القيام بها، وهذه الحقـــوق بعضـــها مالية وهى : (المهر والنفقة) ، وبعضها غير مالية وهى : (العدل بينها وبين غيرها من الزوجات، إذا كان متزوجاً بأكثر من واحدة وعدم الإضرار بـــها بالقول أو الفعل والإحسان في معاملتها) .

وسوف نتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

المهـــر وما يتعلـــق بـه من احكـــام

المطلب الثاني

النفقـــة ومـا يتعلـــق بهـا مــن احكـــام

المطلب الثالث

الحقـوق غيـر الماليـة للزوجـة على زوجهـا

المطلب الأول

المهـــــر وما يتعلـــــق بـه من أحكـــام

من المحاسن التي أكرم الله تعالى بها المرأة ، ورفع من شأنها وقدرها ، أن جعل لها حقاً على الرجل خالصاً لها، وليس لأبيها ولا لأقرب الناس إليها أن يأخذ شيئاً منها، إلا برضاها واختيارها .

قال تعالى : ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا** ﴾ (1) ، أي آتو النساء مهورهن عطاء مفروضـــاً، لا يقابلـــه عوض .

وسوف نتحدث عن المهر وما يتعلق به في الأمور التالية :

الأمر الأول : تعريف المهر وحكمه، وسبب إيجابه وحكمة مشروعيته :

(أ) تعريف المهر :

هو اسم للمال الذي تستحقه المرأة على زوجـــها بـــالعقد الصحيـــح، أو بالدخول بها دخولاً حقيقياً .

ويسمى هذا المال بالمهر ويســـمى بـــالصداق، والنحلـــة، والأجـــر، والفريضة، والعقر، والحباء .

(ب) حكم المهر :

المهر : واجب شرعاً على الرجل دون المرأة، وأدلة ذلك هي :

قال تعالى : ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** ﴾ (2) .

---

(1) سورة النساء، الآية رقم ٤ .

(2) سورة النساء، الآية رقم ٤ .

وقال تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (٢) .

هذا وقد ورد أن النبي ﷺ تزوج وزوج بناته على المهر، فقد منع رسول الله ﷺ أن يدخل علياً على بنته فاطمة حتى يعطيها شيئاً من المهر، كما ثبت أنه لم يحل زواجاً بدون المهر للدلالة على وجوبه وقوله للرجل الذي رغب الزواج بالمرأة ﴿ التمس ولو بخاتماً من حديد ﴾ (٣) .

كما أجمع المسلمون من لدن محمد ﷺ إلى يومنا هذا على وجوب المهر

وتسمية المهر ليست شرطاً في صحة النكاح، فلا خلاف بين الفقهاء، في أن النكاح يصح بدون تسمية المهر في العقد لأنه واجب على أنه حكم من أحكامه وأثر من آثاره التي تترتب عليه، ولهذا يثبت المهر بالزواج ولو لم ينص عليه في العقد .

(جـ) سبب وجوب المهر :

يجب المهر على الرجل ويثبت بواحد من أمرين :

الأول : مجرد العقد : وهذا في الزواج الصحيح، ولا يجب إلا بالدخول في الزواج الفاسد، غير أن وجوب المهر بالعقد الصحيح، وجوب غير مستقر، فهو عرضة لأن يسقط كله أو نصفه، ما لم يتأكد بواحد من مؤكدات المهر .

الثاني : الدخول الحقيقي : وهذا في الزواج الفاسد، أو في الزواج الباطل، أو في حالة الشبهة، والدخول الحقيقي، يجب به المهر وجوباً مؤكداً، لا يحتمل السقوط إلا بالأداء أو الإبراء .

---

(١) سورة النساء، الآية رقم ٢٤ .

(٢) سورة الممتحنة، الآية رقم ١٠ .

(٣) نيل الأوطار/ للشوكاني جـ٦، ص ١٩١،١٩٢ .

(د) حكمة مشروعية وجوب المهر في الزواج :

هو إظهار خطر هذا العقد، ومكانته، وإعزاز للمرأة، ورفع من قدرها وكرامتها، والعمل على دوام رابطة الزواج واستمرار هذه الشركة .

كما انه إعانة للمرأة على مطالب الزواج من الكسوة والزينة وما تعارف الناس عليه من تقديمه من الجهاز لبيت الزوجية .

(هـ) حكمة وجوب المهر على الرجل دون المرأة :

هو أن المرأة في عقد الزواج تدخل في طاعة الزوج، وتخضع لرئاسته، ومن ثم يملك من أمرها ما لم يكن له .

فكان عليه أن يقدم لها ما يرضيها بطاعته، ويطيب نفسها برئاسته ويشعرها بالرغبة فيها، وأنها موضع بره وعطفه ورعايته .

كما أن تكوين الرجل الجسماني يمكنه من كسب المال لسد حاجات المعيشة، والمرأة تقوم بشئون البيت وتدبير أموره وتنشئة الأولاد، ولهذا كان من المناسب أن تكون جميع التكاليف المالية على الزوج، وإلى هذا أشار القرآن الكريم : **﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾** (١) .

ولو أنه أبيح للزوج أن يتزوج بدون مهر، لكان في ذلك امتهان للزوجة، وحط لكرامتها، واستهانة لأمر الزواج نفسه، فتنفصم عرى الزوجية بين الزوجين لأتفه الأسباب، ولو صح ووجب المهر على الزوجة دون الزوج-كما تقرره بعض النظم- لكان في ذلك قلب للأوضاع الفطرية، ودفع للزوجة إلى الفساد، لأن المرأة في هذه الحالة سوف تحرص على جمع المال بأي طريق كان لتقدم المهر لمن يريد أن يبنى بها .

---

(١) سورة النساء، الآية رقم ٣٤ ، انظر في ذلك : بدائع الصنائع/ للكاساني جـ٢، ص ٢٧٥ .

ولكن الإسلام الحنيف، لم يكلفها السعي لجمع المال في هذه الحالة، ولا في غيرها ليحفظ لها أنوثتها وليبعد بها عن مواطن الخشونة والزلل .

الأمر الثاني : **مقدار المهر وما يصلح أن يكون مهراً** :

(أ) **مقدار المهر وما يصلح أن يكون مهراً** [1] :

اتفق الفقهاء على أن المهر ليس له حد أعلى، ولا نهاية كبرى يقف عندها، فيجوز للزوج أن يعطى لزوجته ما يشاء منه، حيث لم يرد عن الشارع ما يدل على تحديده بحد أعلى، ولا تحديد إلا بدليل .

ولهذا : لما أراد – عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أن يمنع الناس من المغالاة في المهور، ونهى أن لا يزاد المهر على أربعمائة درهم حيث خطب في الناس بهذا المعنى، وقال فمن زاد على ذلك شيئاً جعلت الزيادة في بيت المال .

فقالت له امرأة من قريش : ليس هذا إليك يا عمر، فقال: ولم، فقالت: لأن الله تعالى يقول : ﴿ **وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا** ﴾ [2] ، فقال عمر قوله المشهور : أصابت امرأة وأخطأ عمر،

---

(١) انظر الموضوع بتوسع فى المراجع الأتية : فتح القدر/ للكمال بن الهمام جـ٢، ص ٤٥٠،٤٥١، وبدائع الصنائع/ للكاسانى جـ٢، ص ٢٧٨، وكتاب الأم/ للشافعي جـ٥، ص ٥٣، كشاف القناع/ للبهوتى جـ٥، ص ١٢٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير/للدردير جـ٢، ص ٣٠٩ .

"قد نصت المادة (١٩) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية والمعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على ما يلي : إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر، فالبينة على الزوجة، فإن عجزت، كان القول للزوج بيمينه، إلا إذا ادعى مالا يصلح أن يكون مهراً لمثلها، وكذلك الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الأخر أو بين ورثتهما " .

(٢) سورة النساء، الآية رقم ٢٠ .

ثم رجع إلى المنبر ، فقال : إني كنت نهيتكم أن تزيدوا في صدقات النســـاء على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطى من ماله ما أوجب [1] .

والآية الكريمة وإن كان فيها إشارة إلى أن المهر ليس له حد أعلى بـل ذلك متروك لتقدير الناس .

إلا أن السنة ورد فيها الإرشاد إلى عدم التغالي في المهور والتيســير فيها .

فقد روى " **إن اعظم النكاح بركة، أيسره مئونـــة** " [2] ، كمــا روى أيضاً " **خير الصداق أيسره** " [3] ، وقد روى أيضاً : " **أن من يمــن المــرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها** " [4] .

والحكمة في ذلك واضحة : لأن المغالاة في المهور وتكاليف الـزواج تُصرف الراغبين في الزواج عنه، وهذا يؤدى إلى كثير من العوانس وانتشار الفجور، وغير ذلك .

---

(١) انظر : نيل الأوطار/ للشوكانى جـ٦، ص ١٨٧ وما بعدها .

(٢) انظر نيل الأوطار/ للشوكانى جـ٦، ص ١٨٩ .

(٣) انظر : نيل الأوطار/ للشوكانى، جـ٦، ص ١٩٠ .

(٤) انظر : نيل الأوطار/ للشوكانى جـ٦، ص ١٨٧، أخرجه أحمد فى المسند .

تعقـــيب

لا شك أن المغالاة في المهور، أجرت وبالاً وخيماً علـــى مجتمعاتنـــا الإسلامية، من جراء جهل بعض الآباء، وتعنت بعض الأمهات، حيث جعلوا المهر هو الأساس في بناء عش الزوجية، فمن دفع مهراً أكـــبر، كـــان هـــو الأحق والأليق بالتزوج بالبنت، وكأن الفتاة سلعة، تُقدم لمن يدفع ثمناً أكـــبر فيها، دون النظر إلى صفات الخاطب .

هل هو كفء لهذه الفتاة أم غير كفء ؟ وهل فيه من الدين والأخـــلاق الكريمة ما يصون عفاف ابنتهم، ويحجزها عن المحارم والموبقات أم لا ؟

ولا ريب فقد أصبحت هذه المغالاة في المهور، سبباً لعنوسة كثير من الفتيات .

ولو عقل الآباء والأمهات المغزى من تشريع المهر، لكفوا عـــن هـــذه المطالب الباهظة، والمصاريف والنفقات الفاحشة التي ما أنزل الله بها مـــن سلطان .

خاصة ما يسمونه بـــ (تجهيز العروس، وثوب الزفـــاف، وإقامـــة الأفراح في صالات فنادق الخمس نجوم، والإسراف في الولائم والعزائم وما إلى غير ذلك من نفقات طائلة) لا يعلم قدرها إلا الله، فأي بلاء نجنيه علـــى أنفسنا، ونصبه على بناتنا، حين نكلف الخاطب بما يعجز عن سداده في عشر سنين، حتى نرضى أنفسنا بالشهرة الزائفة، أن مهر بناتنا أغلى المهور ؟؟

فلنتق الله في أبنائنا وبناتنا، ولا نجعل من غـــلاء المـــهور، للمباهـــاة والفخر، سبباً لانصراف شبابنا عن الزواج، وبقاء البنات عانسات محرومات من نعمة الأمومة !!

(ب) أقل المهور : اختلف الفقهاء فيه إلى ثلاث آراء (١) :

الرأي الأول : ذهب الحنفية : إلى أن أقل المهر عشرة دراهم من الفضة، أو ما يساويها من أى عملة، ولا يجوز نقصان المهر عن هذا القدر .

وقد استدلوا بقوله تعالى : ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ** ﴾ (٢) .

فأشترط هنا أن يكون المهر مالاً، وقدره الحنفية بعشرة دراهم قياساً بنصاب حد السرقة .

كما استدلوا بحديث : " **لا مهر دون عشرة دراهم** " (٣) .

الرأي الثاني : ذهب المالكية : إلى أن أقل المهر ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الفضة الخالصة، أو ما يساوى ذلك .

الرأي الثالث : ذهب الشافعية والحنابلة : إلى أنه لا حد لأقل المهر، فيستوي فيه القليل والكثير وتصلح الحبة مهراً .

واستدلوا بحديث : " **التمس ولو بخاتماً من حديد** " .

وبما روى : " **لو أن رجلاً أعطى امرأة ملء يده طعاماً لكانت له حلالاً** " (٤) .

والرأي الراجح : هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، لأن المهر حق للزوجة، شرعه الله تكريماً لها ورفعاً لمكانة الزواج .

---

(١) انظر اختلاق الفقهاء حول أقل المهر فى المراجع الأتية : نيل الأوطار/للشوكانى جـ٦، ص ١٨٨، وسبل السلام/ للصنعانى جـ٣، ص ١٥٢، الأم/ للشافعي جـ٥، ص ١٤٤، المغنى/ لابن قدامه جـ٧، ص ٢١٠ .

(٢) سورة النساء، الآية رقم ٢٤ .

(٣) نيل الأوطار، للشوكانى جـ٦، ص ١٨٨ .

(٤) الأم/ للشافعي، جـ٥، ص ١٤٤، والمغنى/ لابن قدامة جـ٧، ص ٢١٠ .

فيكون تقديره موكلاً إلى تقدير الطرفين ورضاها .

وإذا كان للزوجة أن تسقط حقها في المهر بالإبراء أو الهبة فلها أن تأخذ منه القدر اليسير برضاها بطريق الأولى .

وأما الحديث الذي استدل به الحنفية، وهو : "لا مهر أقل من عشرة دراهم" فهو ضعيف من حيث السند والرواية، ولو صح فإنه معارض بالأحاديث الدالة على عدم التحديد لأنها الأقوى (١) .

(جـ) ما يصلح أن يكون مهراً :

هو كل مال متقوم معلوم، وكل منفعة تقابل بالمال إذا كانت معلومة .

فعلى هذا فكل من الذهب والفضة، يصلح أن يكون مهراً، سواء كان نقداً أم حلياً، أم سبيكة غير مضروبة ولا مصنوعة .

وكذلك العقار والمنقول، فالحيوانات والثياب، يصلح كل منها أن يكون مهراً .

كما يصلح المهر بمنافع الأعيان والأشخاص التي يستحق في مقابلها المال، كسكنى الدار وزراعة الأرض وركوب السيارة لمدة معلومة .

ومن ثم فلا يصح أن يكون مهراً كل ما ليس بمال متقوم، وكل ما لا يمكن حيازته ولا الانتفاع به انتفاعاً عادياً – (الميتة والخمر والخنزير) – .

وكذا ما كان مالاً متقوماً ولكنه مجهول جهالة فاحشة تؤدى إلى النزاع (كسيارة أو دار أو ثوب لم يبين أنواعها) .

---

(١) انظر في ذلك سبل السلام/ للصنعاني حـ٣،ص ١٥٣، وكذا نيل الأوطار/ للشوكاني حـ٦، ص ١٨٨

أما المجهول جهالة يسيرة وهى التي يكون النوع فيها معلوماً ولكن الوصف غير معلوم . (كذكر نوع السيارة أو الدار أو الثوب ولم يبين وصفها) فهذه جهالة تعتبر يسيرة فلا تبطل التسمية ويجب الوسط من ذلك النوع أو قيمته، من غير إجحاف بالزوج أو الزوجة .

الأمر الثالث : أنواع المهر والحالات التي يجب فيها كل نوع :

أ ـ أنواع المهر : يتنوع المهر إلى نوعين :

١- المهر المسمى : وهو ما اتفق عليه في العقد، سواء ذكر في العقد أم لم يذكر، (أي فرض بعد العقد) بالتراضي كأن يتزوج الرجل المرأة، ولا يسمى لها مهراً عند العقد، ثم يتفقان بعد العقد على أن المهر خمسة آلاف مثلاً .

٢- مهر مثل المرأة : وهو مهر امرأة تماثل الزوجة وقت العقد من قوم أبيها – كأختها وعمتها وبنت عمها – والمماثلة تكون في الصفات التي يرغب فيها، ويختلف المهر باختلافها، كالسن، والجمال، والمال، والدين، والأدب، والعقل، والعلم، والبكارة أو الثيوبة، والولادة، والعقم والبلد الذي تعيش فيه وغير ذلك .

ويراعى مع هذا حال الزوج ، فان ذا الفضل يرغب فيه فيتسامح معه في المهر بما لا يتسامح مع غيره .

فإذا لم يوجد من تماثل المرأة من أسرة أبيها، اعتبر مهر المثل بمهر امرأة من أسرة تماثل أسرة أبيها في المكانة والمنزلة الاجتماعية .

ب ـ الأحوال التي يجب فيها كل نوع :

أولاً : الحالات التي يجب فيها المهر المسمى للزوجة :

يجب المهر المسمى للزوجة، إذا صحت التسمية للمهر، سواء كـــانت في العقد أو بعده، وجب المهر المسمى لتراضيها عليه وفي هذه الحالة يجـب المهر المسمى إذا توافر فيه الشروط التالية :

١- أن يكون عقد الزواج صحيحاً، فإذا كان فاســـداً لا يلتفــت إلـــى المسمى .

فإذا دخل الرجل بالمرأة في هذه الحالة دخولاً حقيقياً وجب مهر المثل، بالوطء لا بالعقد الصحيح .

لحديث : **﴿أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحـــها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها...﴾** (١)

وقد اختلف الفقهاء : في المهر الواجب للمرأة في هذه الحالـــة، فقـــال **أبو حنفية وصاحباه :** المهر الواجب هو الأقل من المسمى أو مهر المثل .

وقال زفر : أنه يجب مهر المثل بالغاً ما بلغ، لأن التسمية قد فســـدت بفساد العقد .

٢- أن تكون التسمية صحيحة : بأن يكون المسمى مالاً متقومـــاً فـــي نظر الشارع، أو ما هو في حكم المال من المنافع التي تقوم بالمال وان يكون معلوماً خالياً من الجهالة الفاحشة (٢) .

---

(١) رواه الخمسة إلا النسائي ، انظر : نيل الأوطار/ للشوكاني، جـ٦، ص ١٣٤ .

(٢) انظر تفصيل ذلك فيما يلي : مغني المحتاج/ للشربيني الخطيب جـ٣، ص ٢٣٢، وكشاف القناع/ للبهوتي جـ٥، ص ١٥٩، ورد المحتار على الدر المختار/ لابن عابدين جـ٣، ص ١٣٧، ومواهب الجليـــل لشـــرح مختصر خليل جـ٣، ص ٥١٧ .

ثانياً : الحالات التي يجب فيها مهر المثل :

يجب مهر المثل في الحالات التالية :

١- أن يكون العقد صحيحاً، ولم يسم فيه المهر، بأن صدرت الصيغة مجردة من ذكره أو نفيه .

مثال ذلك : قول الرجل للمرأة : زوجيني نفسك، فتقول : قبلت .

أو تقول المرأة للرجل : زوجتك نفسي دون أن تذكر مهراً ولا يكون بينهما اتفاق على شئ .

وفي هذه الحالة تسمى المرأة بالمفوضة، لأنها بسكوتها تكون قد فوضت أمر تقدير المهر إلى زوجها .

لذلك كان لها الحق في مطالبته بعد العقد بتقدير مهر لها .

٢- إذا اتفقا الزوجان على نفي المهر، بأن صدرت الصيغة مقرونة بالنفي، أو كان هناك اتفاق سابق على الزواج بغير مهر .

ففي هذه الحالة وجب مهر المثل، لأن المهر جعله الشارع حكماً من أحكام العقد، فلا يملك العاقد نفيه .

ومن ثم يصح العقد ويلغى الشرط، فضلاً عن أن المهر فيه حق لله تعالى، فلا يجوز الاتفاق على إبطاله .

٣- أن تكون هناك تسمية في العقد ، ولكنها غير صحيحة بأن سميا ما لا يصلح أن يكون مهر شرعاً .

مثل : أن يكون المسمى غير مال أصلاً - كالميتة ونحوها مما لا ينتفع به أصلاً، أو ينتفع به ولكنه انتفاع لا يعتد به عند الناس، كحبة قمح أو قطرة ماء .

ومثل : أن يكون المسمى مالاً، ولكنه غير متقوم، كالطير في الـــهواء والسمك في الماء، وكالخمر والخنزير بالنسبة للمسلم حتى لو كانت الزوجـــة كتابية .

ومثل : أن يكون المال المسمى متقوماً، ولكنه مجهول جهالة فاحشـــة، من شأنها أن تؤدى إلى النزاع، وهي جهالة الجنس والنـــوع، كـــان يجعـــل مهرها حيواناً أو بيتاً أو حلياً أو سيارة، ولم يبين نوعه .

فإذا سمى المهر في العقد ولم تكن التسمية صحيحة، ودخـــل الرجـــل بالمرأة، وجب لها مهر المثل .

(ج) **تعجيل المهر وتأجيله وما يترتب على ذلك** :

المهر كغيره من الحقوق المالية، يصح تعجيله كلـــه، وتأجيلـــه كلـــه، وتعجيل بعضه، وتأجيل بعضه الأخر إلى أجل قريب أو بعيد أو إلى أقـــرب الأجلين، ويصح جعله أقساماً متساوية أو متفاوتة تؤدى في أوقـــات معينـــة حسب اتفاق الطرفين .

فإذا اتفق الزوجان على شئ من ذلك عمل به، وإن كان هناك عـــرف يخالفه، لأن الاتفاق من قبيل الصريح، والعـــرف مـــن قبيـــل الدلالـــة، وإذا تعارض الصريح والدلالة، يقدم الصريح، والصريح أقوى من الدلالة .

وإذا لم يوجد اتفاق بينهما على شئ من التعجيـــل والتـــأجيل كلـــه أو بعضا، عمل بما يقضى به عرف البلد الذي أجرى فيه العقد، لأنه المعـــروف عرفاً كالمشروط شرطاً .

فإذا جرى العرف بتقديم المهر كله قبل الدخول، وجب تقديمه، وإن جرى العرف بتقديم النصف، وجب أن يقدم، وإن كان العرف تقديم الثلثين كان الواجب تقديمه .

وإن لم يكن هناك عرف بالتعجيل أو التأجيل، فإن المهر يستحق في الحال، لأن الأصل أن المهر يجب بمجرد العقد الصحيح، لأنه حكم من أحكامه، وأحكام العقد لا تتراخى عنه، فكان الواجب تعجيله بمجرد تمام العقد

(د) ما يترتب على تعجيل المهر كله أو بعضه :

إذا اتفق الزوجان على تعجيل المهر كله أو بعضه، ولم تقبض الزوجة شيئاً منه لا في الحالة الأولى ولا في الحالة الثانية، ولم يوف لها الزوج ذلك المعجل .

كان للزوجة الحق في أن تمنع الزوج من الاستمتاع بها، وأن تمتنع من الانتقال إلى بيته، أو تزف إليه، حتى يدفع لها ما اتفق على تعجيله .

ولا يعد هذا نشوز منها، لأن امتناعها بحق شرعي .

وإذا دفع الزوج المعجل بتمامه، وجب على الزوجة الانتقال إلى بيت الزوج والدخول في طاعته بمجرد طلبه .

فإن امتنعت كان امتناعها نشوزاً منها، فيسقط حقها في النفقة إلا إذا كان هناك ضرورة تحول دون ذلك – كالمرض ونحوه .

وإذا سمحت الزوجة لزوجها من التمتع بها قبل أن يعطيها معجل المهر فهل يعد ذلك إسقاطا لحقها في الطلب العاجل ؟ ومنع نفسها منه في أي وقت أو لا ؟

١- يرى المالكية والشافعية وأبو يوسف ومحمد من الحنفية : إلى أنه لا حق لها في المنع ، لأنها لما رضيت بالدخول أو الخلوة الصحيحة ، قبل أن تقبض معجل صداقها، فقد سلمت جميع المعقود عليه، ولهذا يتـــأكد جميـــع المهر بالمخالطة مرة واحدة [١] .

٢- ويرى أبو حنيفة : [٢] إلى أنه لا يسقط حقها في أن تمتنع منـــه ، لأنه رضاها بالدخول أو الخلوة قبل قبض معجل المهر، إسقاط لحقها في منع نفسها في الماضي لا في المستقبل .

ولا تكون ناشزة بهذا الامتناع، لأنه امتناع بحق شرعي .

وهذا هو الراجح .

(هـ) ما يترتب على تأجيل المهر كله إلى أجل معين :

إذا اتفق الزوجان على تأجيل المهر إلى أجل معين، فهل يؤثر ذلك في طاعة الزوجة لزوجها أو لا ؟

في هذه المسألة تفصيل بين :

ما إذا شرط الزوج الدخول قبل حلول الأجل، ورضيت الزوجة ،

وبين ما لم يشترط ذلك ؟

فإن شرط : فقد اتفق أئمة الحنفية على أنه لا حق لها في الامتنـــاع ، لأنها برضاها بالشرط أسقطت حقها فيه .

---

(١) انظر : بداية المجتهد/ لابن رشد جـ٢، ص ٢٦، وكذا فتح القدير للكمال بن الهمام جـــ٢، ص ٤٦٧، ومغني المحتاج/ للشربيني جـ٣، ص ٢٢٧ .

(٢) فتح القدير/ للكمال بن الهمام جـ٤، ص ٤١٨ .

أما إذا لم يشترط ذلك، فقد اختلف الفقهاء :

١- ذهب أبو حنيفة ومحمد وأحمد بن حنبل : إلى أنه لا حق لها في الامتناع، لأنها رضيت بتأجيل المهر، فقد رضيت بتسليم نفسها قبل قبضه، وهو إسقاط لحقها في تعجيله .

٢- وذهب أبو يوسف : إلى أن للزوجة أن تمنع نفسها حتى يمين الوقت الذي أجل إليه المهر، لأن الزوج لما طلب تأجيل المهر كله، فقد رضى بإسقاط حقه في الاستمتاع وتأخير حقوقه الثابتة له بالعقد، لأن حكم المهر أن يتقدم تسليمه على تسليم النفس بكل حال .

وهذا هو الراجح .

إذا عجز الزوج عن دفع معجل الصداق، فهل يقتصر أثره على منع الزوجة نفسها من الزوج وعدم طاعته ؟ أو يتعدى ذلك إلى ثبوت الحق لها في طلب فسخ الزواج ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :

١- ذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة : إلى انه لا يتعدى إلى طلب الفسخ بأي حال، وسواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده .

٢- ذهب المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة، إلى أنه لها الحق أن تطلب الفسخ سواء دخل بها أو لم يدخل .

ومنهم من قيد هذا الحق بما قبل الدخول،أما بعده فلا يجوز لها هذا الطلب ولو فعلت لم تجب إلى ذلك لاستقرار الزواج بالدخول،وهذا هو أرجح الآراء [1] .

---

(١) انظر : فتح القدير/ للكمال بن الهمام، جـ٤، ص ٤١٦، وكشاف القناع/ للبهوتي جـ٥، ص ١٥٠، المجموع/ للنووي، جـ١٥، ص ٤٧٣، مواهب الجليل/ لشرح مختصر خليل جـ٣، ص ٥١٦، ٥١٧ .

(و) ما يترتب على عدم تعيين اجل أو آجلا مجهول لا جهالة فاحشة :

اتفق الحنفية على بطلان التأجيل ويجوز للزوجة الامتناع لأن التأجيل الفاحش لم يصح، فيسقط الأجل،و إذا سقط الأجل صار المهر حالاً (١) .

الأمر الرابع : مؤكدات المهر كله في الزواج الصحيح :

المهر الواجب بالعقد الصحيح، واجب وجوباً غير مستقر، فهو عرضة لأن يسقط كله أو نصفه حتى يوجد ما يؤكده .

فإذا وجد المؤكد أصبح غير قابل للسقوط في كله أو بعضه بأي حادث يعرض .

ويتأكد وجوب المهر بواحد من أمور ثلاثة، اتفق الفقهاء على اثنين منها واختلفوا في الثالث :

أولها : الدخول الحقيقي بالزوجة :

المراد به : اتصال الرجل بزوجته اتصالاً جنسياً، لأن الزوج بدخوله على زوجته يستوفي حقه منها، فيتأكد حقها كاملاً في المهر، وسواء كان المهر مسمى وقت العقد، أو قدر بعده بالتراضي بينهما أو بقضاء القاضي .

أو لم يكن مسمى ووجب مهر المثل، بقيت الزوجية أو حصلت الفرقة بينهما، فإن المهر يتأكد ولا يسقط منه شئ إلا بالأداء إلى الزوجة، أو إبرائها له منه (٢) .

والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا،وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ (٣) .

(١) حاشية ابن عابدين جـ٣، ص ١٣٧ .

(٢) راجع : حاشية بن عابدين، جـ٢، ص ٣٤٧ .

(٣) سورة النساء، الآية رقم ٢٠، ٢١ .

ثانيهما : موت أحد الزوجين :

إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول الحقيقي أو الخلوة الصحيحة، تـأكد المهر كله للزوجة إذا كان مسمى في العقد، وأصبح غير قابل للسقوط .

لأن المهر لما وجب بنفس العقد صار ديناً في ذمة الزوج ، والديون لا تسقط بالموت، فلا يسقط به المهر .

وعلى ذلك إذا مات الزوج قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة استحقت الزوجة كل المهر من تركته، قبل أن توزع على الورثة إذا لم تكن قد أخذت من المهر شيئاً، وإن كانت قد أخذت جزءاً منه قبل الموت تقرر لها الباقي في تركته .

وإذا ماتت الزوجة أخذ ورثتها المهر من الزوج، وذلك بعد إسقاط نصيبه منه، لأنه وارث، وذلك بالإضافة إلى باقي تركتها .

وهذا وقد اتفق الفقهاء على أن موت أحد الزوجين مؤكد لكل المهر إذا كان الموت طبيعياً، أو بقتل أجنبي لأحد الزوجين، أو كان بفعل الزوج بأن قتل نفسه، أو قتلت الزوجة نفسها .

وقد اختلفوا فيما إذا قتلت الزوجة زوجها عمداً قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة .

١- قال المالكية والشافعية وزفر من الحنفية : أنها لا تستحق شيئاً من المهر، لأن قتلها لزوجها جناية، ولم يعهد أن الجنايات تؤكد الحقوق، لأنها أنهت الزواج بمعصية فوتت بها على الزوج حقه .

٢- وقال الحنفية والحنابلة : أن المهر لا يسقط بهذا القتل بل يتأكد المهر كله به، لأن القتل وإن كان جناية منها، فله عقوبة مقررة وهى القصاص .

فلو قلنا بسقوط مهرها لأوجبنا عليها عقوبة زائدة لم تقرر شرعاً وهو غير جائز، لأن المهر في تلك الحالة للورثة لا لها .

والراجح هو ما ذهب إليه القول الأول : من أنها لا تستحق شيئاً من المهر .

وهذا الأمران اللذان يتأكد بهما المهر كله بالاتفاق بين الفقهاء جميعاً في الأول، وباتفاق المذاهب الأربعة في الثاني .

ثالثهما : **الخلوة الشرعية الصحيحة** (وتسمى بالدخول الحكمى) :

وهى أن يجتمع الزوجان بعد العقد الصحيح في مكان يتمكنان فيه من التمتع الكامل، وليس بأحدهما مانع طبيعي أو شرعي يمنع من الاتصال الجنسي .

وقد اختلف الفقهاء في تأكيد المهر بالخلوة الصحيحة بعد العقد الصحيح على مذهبين :

الأول : ذهب الحنفية والشافعي في قوله القديم والراجح عند الحنابلة : إلى أن الخلوة الصحيحة بالزوجة يتأكد بها المهر كله – وتسمى عندهم – بالدخول الحكمي .

وقد استدلوا على ذلك بالقرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا،وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ** ﴾ [1] .

فقد فسر هؤلاء الفقهاء، الإفضاء المذكور في الآية بالإختلاء، وبذلك يكون الاختلاء الشرعي الصحيح مؤكداً للمهر .

---

(١) سورة النساء، الآية رقم ٢٠، ٢١ .

ولحديث : "**من كشف خمار امرأته ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل**" [1] .

وهذا الحديث ظاهر الدلالة على تأكيد المهر .

روى الإمام أحمد عن زرارة بن أبى أوفى قال : " قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً، فقد وجب المهر ووجبت العدة " وهذا صريح في تأكيد المهر بالخلوة .

الإجماع : هذه القضايا وغيرها اشتهرت، ولم ينكر عليهم أحد فيكون ذلك حكمها المقرر .

أن الزوجة بتمكينها الزوج من الاختلاء بها، مع عدم المانع من الاتصال الجنسي فقد فعلت ما في مقدورها .

فإذا كان الزوج هو الذي لم يستوف حقه، ولم يستمتع بها يكون قد قصر في استيفاء حقه .

وتقصيره في استيفاء حقه لا تؤاخذ المرأة به، ولا يكون مانعاً من تقرير حقها في المهر كاملاً .

الثاني : ذهب المالكية والشافعية في القول الجديد : إلى أن الخلوة لا تقدم مقام الدخول في تأكيد المهر .

فإذا طلقها بعد الخلوة وجب لها نصف المهر المسمى، فإن لم يكن سمى لها مهراً وجبت لها المتعة .

غير أن المالكية قالوا : لو أقامت معه في بيته سنة، وكان بالغاً وهي تطيق المخالطة، ولم يفعل شيئاً يجب كل المهر، لو انفسخ العقد بعد ذلك .

(١) رواه الدار قطني والبيهقي .

وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ (١) .

فقد أوجب نصف المهر للمطلقة قبل المسيس في زواج فيه تسمية، ولم يفصل بين حال وجود الخلوة وعدمها .

وهذه طلقها قبل المسيس، فلا تستحق المهر كاملاً .

وقوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ﴾ (٢) .

فقد أوجب المتعة في الطلاق بعد زواج لا تسمية فيه، من غير فصل بين حال وجود الخلوة وعدمها .

كما أيدوا ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا، وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ (٣) .

هذه الآية، نهت الأزواج عن أن يأخذوا من المهر شيئاً عن الطلاق بعد الدخول بالمرأة دخولاً حقيقياً .

لأنه عبر عنه بالإفضاء وهو الجماع .

وهذا يفيد أنها لا تستحق المهر كله عند المفارقة بالطلاق إلا بعد الدخول، فيبقى ما وراء ذلك داخلاً تحت الآية الأولى، والمطلقة بعد الخلوة فقط مطلقة قبل أن تمس فأشبهت من لم يدخل بها .

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم ٢٣٧ .

(٢) سورة البقرة، الآية رقم ٢٣٦ .

(٣) سورة النساء، الآية رقم ٢٠، ٢١

والرأي الراجح :

هو الأول الذي يقول بأن الخلوة الصحيحة بعد العقد الصحيح يتأكد بها المهر .

وذلك لقوة أدلتهم، لأن المانعون الذين استدلوا من قوله تعالى : ﴿ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ ، فيحتمل أن كنى بالمسبب عن السبب الذي هو الخلوة بدليل فعل الصحابة .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ فليس الإفضاء نصاً في الدخول الحقيقي، حيث قال الفراء وهو حجة في اللغة أن"الإفضاء الخلوة دخل بها أو لم يدخل " وهذا صحيح .

اختلاف الزوجين في حصول الخلوة :

قد يختلف الزوجان على حصول الخلوة الصحيحة قبل الطلاق، بأن تدعيه الزوجة وينكره الزوج .

فإذا قال الرجل : إن الطلاق حصل قبل الخلوة، فلا تستحق إلا نصف المهر وإن كذبته المرأة وقالت : أنه حصل بعد الخلوة فتستحق كل المهر، بعد إقامة البينة لإثبات دعواها، فإن أقامتها ثبتت الخلوة وإلا فلا .

فيما يتأثر به المهر بعد وجوبه :

يتقرر المهر بأكمله بالدخول، أو بالخلوة الصحيحة أو موت أحد الزوجين، فإذا حصلت الفرقة بعدها، وجب المهر كاملاً، سواء كان المسمى أو مهر المثل .

أما إذا حصلت الفرقة قبلها، فلا يجب المهر كله، بل تارة يسقط كله بلا بدل، وتارة يتنصف المهر، وتارة يسقط فيها المهر إلى بدل (وهو الذي يجب فيه المتعة) .

الحالة الأولى : يسقط فيها المهر كله بلا بدل :

يسقط المهر كله بعد ثبوته بالعقد الصحيح، إذا طرأ عليه سبب من الأسباب الآتية :

١- إذا حصلت الفرقة بينهما من جانبها، قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة، سواء كان هذا السبب أمراً مشروعاً، أم غير مشروع .

فبالنسبة للأمر المشروع - حالة ما إذا كان لها خيار البلوغ أو الإفاقة، فيما زوجها وليها غير الأب والجد وهى صغيرة أو مجنونة، ثم بلغت أو أفاقت، واختارت فسخ الزواج .

وبالنسبة للأمر غير المشروع : حالة ارتدادها عن الإسلام أو إبائها عنه إذا أسلم زوجها ولم تكن كتابي، أو ارتكبت ما يوجب حرمة المصاهرة .

فإن عقد الزواج في هذه الصور يفسخ ولا مهر، لأن إقدامها على ما يوجب الفسخ قبل أن يتأكد المهر دليل على تنازلها عنه، خاصة إذا كانت ما فعلته معصية .

ومثل ذلك : إذا كان الفسخ من قبل وليها، كما إذا زوجت نفسها بدون كفء أو بأقل من مهر المثل، واعترض وليها العاصب على العقد، وطلب فسخه، وأجيب إلى طلبه، لأن فسخ العقد وإن كان من وليها مباشرة، إلا أنها هي التي تسببت فيه بتزويجها بمن يعترض عليه وليها، فكأنها هي التي فسخته .

٢- إذا فسخ الزواج بسبب مشروع من جهة الزوج قبل الدخول أو الخلوة - كاختياره الفسخ عند البلوغ أو الإقامة - لأن هذا الفسخ نقض للعقد من أساسه، وإذا نقض العقد لم يبق سبب موجب للمهر .

٣- إذا خالعة الزوجة زوجها على المهر كله قبل الدخول أو بعده، فإن المهر غير المقبوض سقط عن الزوج، والمقبوض منه رده عليه .

٤- إذا وهبت الزوجة لزوجها، كل المهر قبل الدخول أو بعده، فإنـــه يسقط عنه متى كانت من أهل التبرع، وقبل الزوج الهبة في المجلس، ســواء كانت الهبة قبل قبض المهر أو بعده .

٥- إذا أبرأته الزوجة من المهر، وهي رشيدة، وكان المهر ديناً فـــي ذمة الزوج، سواء كان قبل الدخول أو بعده [١] .

الحالة الثانية : التي يجب فيها نصف المهر :

يجب نصف المهر إذا كان العقد صحيحاً، وكان المهر المســـمى فـــي العقد تسمية صحيحة .

وكانت الفرقة بسبب من قبل الزوج، قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة .

وسواء كانت الفرقة طلاقاً، كالفرقة بلفظ الطلاق أو التفريق بعيب فيه، أو بسبب اللعان، أو بسبب الإيلاء .

أم كانت فسخاً، كالفرقة بسبب ارتداد الزوج عن الإسلام أو إبائه عنـــه إذا كان غير مسلم وأسلمت زوجته أو ارتكابه ما يوجب حرمة المصاهرة .

دليل ذلك : قال تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [٢] .

---

(١) انظر تفصيل ذلك في المراجع الآتية : فتح القدير/ للكمال بن الهمام جـ٤، ص ٤١٥، المجموع/ للنـووي جـ١٥، ص ٤٧٣، كشاف القناع/ للبهوتي جـ٥، ص ١٤٩ .

(٢) سورة البقرة الآية رقم ٢٣٧ .

وهكذا نجد الله تعالى أوجب للزوجة إذا طلقها زوجها قبل الدخول، نصف المهر الذي فرض لها، أي الذي قدر لها تقديراً صحيحاً .

وهكذا نجد الشارع الحكيم بعدالته أوجب على الزوج نصف المهر المفروض ليكون تعويضاً للزوجة عما لحقها من الضرر المعنوي وجبراً لها، وتخفيفاً للحزن والأسى الذي أصابها بسبب من قبل الزوج .

وأوجب على الزوجة أن تتنازل عن نصف ما كانت تستحقه لأنها لم تفقد شيئاً .

الحالة الثالثة : وهي التي يسقط فيها المهر – إلى بدل :

وهذه الحالة هي التي يجب فيها – المتعة : والمراد بها : هي المال الذي يعطيه الزوج لمطلقته، سوى المهر .

وذلك لتطييب خاطرها، وتعويضها عن الآلام التي لحقتها بسبب الفرقة التي حدثت بينها وبين زوجها .

ولا فرق بين أن يكون هذا المال نقداً، أو ثياباً، أو أي شئ آخر له قيمة مالية .

الأمر الخامس : **حكم المتعة ومقدارها** :

(أ) **حكم المتعة** [1] :

اختلف الفقهاء في حكم المتعة، ومتى تكون واجبة أو مستحبة :

---

(١) نصت المادة رقم (١٨ مكرر) من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الخاص بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية على ما يلي : " الزوجة المدخول بها في زواج صحيح، إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها، تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل، وبمراعاة حال المطلق يسراً وعسراً، وظروف الطلاق، ومدة الزوجية، ويجوز أن يرخص للمطلق في سداد هذه المتعة على أقساط " .

١- قال الشافعية : المتعة واجبة لكل مطلقة :

سواء كان الطلاق قبل الدخول أم بعده، وسواء سمى لها مهراً أو لم يسم لها مهراً .

وتكون المتعة مستحبة :

في حالة ما إذا تم الطلاق قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة، وكان لها مهر مسمى في العقد تسمية صحيحة، وتكون مضافة إلى نصف المهر الواجب لها واستدلوا على وجوب المتعة : بقوله تعالى : ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (١) .

فإنه يدل دلالة واضحة على وجوب المتعة لكل مطلقة، من غير فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها، ولا بين التي سمى لها مهراً، والتي لم يسم لها مهرا .

إلا أن المطلقة قبل الدخول، إذا سمى لها مهراً، فقد أوجب الله لها نصف ذلك المهر .

ولذا فكان إيجاب نصف المهر لها في هذه الحالة، دليلاً على أنها لا تستحق المتعة، ومن ثم فتكون المتعة مستحبة (٢) .

٢- وقال الحنفية : المتعة تكون واجبة :

للزوجة التي يطلقها زوجها قبل الدخول والخلوة الصحيحة بدون رضاها، ولا إساءة من جانبها .

إذا لم يسم لها مهر، أو كانت التسمية غير صحيحة، أو نفي المهر أصلاً .

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم ٢٤١ .

(٢) المجموع/ للنووي جـ٥، ص ٥٤٧ .

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ (١) .

فقوله تعالى : ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ أمر والأمر يدل على الوجوب، وقد تأكد هذا الواجب بقوله تعالى : ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ أي واجب وجوباً مؤكداً .

وتكون المتعة مستحبة :

إذا كان الطلاق بعد الدخول الحقيقي، سواء سمي لها مهراً أو لا ، لأنه إذا وجبت المتعة، فإنها تجمع بين الأصل وهو المهر، وبين البدل وهو المتعة وهذا لا يجوز .

كما قالوا : أن المطلقة قبل الدخول في نكاح فيه تسمية صحيحة لا تجب لها المتعة، فإن المطلقة بعد الدخول أولى (٢) .

والراجح : في رأينا هو ما ذهب إليه الشافعية ، لأن الحكمة من تشريع المتعة هي تطييب خاطر المطلقة .

(ب) مقدار المتعة :

اختلف الفقهاء حول مقدار المتعة :

١- ذهب الحنفية : إلى أن لها حد أقصى، وهو ألا يزيد على نصف مهر المثل ولها حد أدنى وهو خمسة دراهم ، وذلك في النقود .

أما فيما غير ذلك، فتكون عبارة عن كسوة كاملة من الأشياء التي تحتاجها المرأة حسب العرف السائد (٣) .

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم ٢٣٦ .

(٢) حاشية ابن عابدين، جـ٣، ص ١٠١ والمغني/ لابن قدامة جـ٧، ص ٢٣٩ .

(٣) حاشية ابن عابدين، جـ٢، ص ٣٠٢ .

٢- ذهب الشافعية : يستحب أن لا تقل عن ثلاثين درهماً من الفضة أو ما يساويها، ويسن أن لا تبلغ نصف مهر المثل، ويجوز الزيادة [١] .

تقدير المتعة :

اختلف الفقهاء حول تقديرها إلى ثلاثة آراء :

١- منهم من يقول : أنها حسب حال الزوج عن الغنى والفقر، ولا عبرة بحال المرأة .

٢- منهم من يقول : أنها حسب حال المطلقة، ولا عبرة بحال الزوج .

٣- منهم من يقول : أنها تقدر حسب حال الزوج والمطلقة معاً .

والراجح : أنها تقدر حسب حال الرجل تمشياً مع قوله تعالى : **﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾** [٢] .

وفي نظرنا : يوكل تقديرها إلى القاضي، وهو رواية عن الإمام أحمد، لأن الشرع لم يرد بتقديرها، وتقديرها يحتاج إلى رأي واجتهاد، لاختلاف أحوال الناس فيجب الرجوع فيه إلى القاضي – كسائر الأحوال الاجتهادية .

الأمر السادس : الجهاز ومتاع البيت ومن يُلزم به :

الجهاز : ما يحتاج إليه مسكن الزوجية من أثاث ومفروشات وأدوات منزلية، وغير ذلك مما يحتاج إليه إعداد بيت الزوجية عند زفاف الزوجة إلى زوجها .

وقد اختلف الفقهاء حول من يلزم بالجهاز وتأثيث البيت الذي يحتاج إليه الزوجان :

---

(١) المجموع/ للنووي جـ٥، ص ٥٤٧ .

(٢) سورة البقرة، الآية رقم ٢٨٦ .

١- **قال المالكية** : الجهاز واجب على الزوجة في حدود ما قبضته من المهر، إلا إذا اشترط عليها الزوج جهازاً أكثر من مهرها، أو كان العرف قد جرى على ذلك، فإن لم تقبض شيئاً من المهر قبل الزفاف فلا تطالب بشيء إلا إذا اشترط الزوج ذلك عليها، أو كان العرف يلزمها به [١] .

٢- **قال الحنفية** : أن الجهاز وكل ما يحتاج إليه بيت الزوجية واجباً على الزوج ، ولا تطالب الزوجة بشيء من ذلك .

والمهر الذي يدفعه الزوج لزوجته ليس في مقابلة الجهاز، وإنما هو عطاء ونحلة، أو هو في مقابلة حل التمتع بالمرأة، فهو حق على الزوج لزوجته، بمقتضى عقد الزواج تتصرف فيه كيف تشاء .

وعلى هذا لو زفت الزوجة بدون جهاز أصلاً، أو زفت بجهاز لا يتناسب مع المهر الذي دفعه، فلا يكون للزوج الحق في مطالبة الزوجة ولا مطالبة أبيها بالجهاز .

وفي حالة ما إذا دفع الزوج مقداراً من المال زائد عن المهر منفصلاً عنه، نظير إعداد الجهاز، فإن الزوجة هنا ملزمة بالجهاز في حدود ما دفعه الزوج زيادة على المهر .

فإن لم تقم بالجهاز لزمها أن ترد على الزوج المال الذي أخذته وإذا سكت مدة تدل على رضاه، فلا يكون له بعد ذلك الحق في المطالبة بشيء [٢]

ومهما يكن أمر الخلاف بين الفقهاء في هذا الشأن، فإن العرف قد

---

(١) انظر : حاشية الدسوقي الشرح الكبير جـ٢، ص ٣٢١،٣٢٢ .

(٢) انظر : المبسوط/ للسرخسي جـ٥، ص ٦٣ .

جرى على تأثيث بيت الزوجية بمهر الزوجة، وبمال يدفعه بعض أهلها، وإذا زفت الزوجة بجهازها كان ملكاً لها، لا يملك الزوج الانتفاع به إلا برضاها .

الاختلاف بين الزوجين في متاع البيت :

قد يختلف الزوجان في أثاث البيت الذي يسكنان فيه أثناء الحياة الزوجية، أو بعد حصول الفرقة بينهما، فيدعى كل منهما ملكيته .

ففي هذه الحالة، إما أن يكون لأحدهما بينة أو لا، فإن كان لأحدهما بينة حكم له بمقتضاها .

فإذا لم يكن لحدهما بينة :

فما يصلح للرجال فقط – كثيابه وكتبه وأدوات الهندسة أو الطب إذا كان الزوج مدرساً أو مهندساً أو طبيباً، فيكون القول فيه قول الزوج لأن ظاهر الحال شاهد له .

وما يصلح للنساء فقط – كالحلي والملابس التي تلبسها المرأة، فيكون القول فيه قول الزوجة، لأن ظاهر الحال شاهد لها .

وأما ما يصلح لهما ففي مذهب الحنفية رأيان :

١- ذهب أبو حنيفة ومحمد : أن القول للزوج بيمينه، لأنه صاحب البيت ويده صاحبة التصرف فيه .

٢- ذهب أبو يوسف : أن القول للزوجة في مقدار ما يجهز به مثلها في العادة، وما زاد على ذلك يحكم به للزوج، لأن البيت بيته ويده هي المتصرفة فيه .

وهذا الرأي أولى بالاعتبار،ولا يختلف عنده بين هذه الصورة، وبين ما إذا كان الخلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر، أو بين ورثتهما بعد وفاتهما [1]

---

(١) راجع تفصيل ذلك بكتاب المبسوط/ للسرخسي جـ٥، ص ٦٣، ٦٤ ، وفتح القدير/ للكمال بن الهمام، جـ٢، ص ٤١٩ .

المطلب الثاني

النفقة وما يتعلق بها من أحكام

النفقة : هي الحق الثاني من الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها، والمترتبة على عقد الزواج، وسوف نتناولها في الأمور الآتية :

الأمر الأول : ***معنى النفقة وحكمها*** :

أ ـ معنى النفقة في اصطلاح الشرعيين :

هي اسم لما ينفقه الإنسان على زوجته وأولاده وأقاربه ومما يلزمه نفقتهم .

والمراد بها هنا : ما تحتاج إليه الزوجة من طعام وكسوة ومسكن وفرش وخدمة تطبيب، وكل ما يلزم لمعيشتها بحسب المتعارف عليه بين الناس .

ب ـ حكمها :

النفقة واجبة للزوجة على زوجها، بعقد الزواج الصحيح، جزاء احتباسها وقصرها نفسها عليه .

دليل وجوبها على الزوج - الكتاب والسنة والإجماع والمعقول :

الكتاب : قال تعالى : **﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾** [1] .

وقال تعالى : **﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾** [2] .

هذه الآية تدل على إسكان المطلقات والإنفاق عليهن مدة العدة فمن باب أولى أن الإنفاق عليهن من باب أولى .

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم ٢٣٣ .

(٢) سورة الطلاق، الآية رقم ٦ .

السنة : قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع : ﴿ اتقوا الله في النساء.... فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ (١) .

ومنها ما رواه البخاري وغيره عن عائشة – أن هندا بنت عتبة قالت : يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ؟ فقال ﷺ : ﴿ خذي من مال أبى سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف ﴾ (٢) .

الاجماع : اتفق المجتهدون من عصر النبي ﷺ إلى الآن على وجوب نفقة الزوجة على زوجها ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين (٣) .

المعقول : يقتضي عقد الزواج أن تكون المرأه محبوسة لحق الزوج، ومحرمة على غيره، لتقوم بالمقصود من الحياة الزوجية: من حفظ النسل وتربية الولد ورعاية شئون البيت .

ومن القواعد المقررة في الشريعة : (إن من حبس لحق مقصود لغيره ومنفعته تكون واجبة على ذلك الغير) فلهذا وجبت نفقه المرأه على زوجها فقيرة كانت أو غنيه، مسلمه أو كتابيه (٤) .

---

(١) رواه مسلم ، انظر: سبل السلام/ للصنعاني جـ٣، ص ٢٢١ .

(٢) أنظر : اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان /جمعه محمد فؤاد عبد الباقي، حديث رقم ١١١٥ .

(٣) أنظر : المغنى / لابن قدامه جـ٨ ص١٩٥ .

(٤) أنظر : المبسوط للسرخسى جـ٥، ص١٨١، وما بعدها، وكذا : حاشية ابن عابدين جـ٣، ص٥٧٢، وكذا : بدائع الصنائع / للكاسانى جـ، ٤ص١٦ .

الأمر الثاني : سبب وجوب النفقة وشروط وجوبها :

أ ـ سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها : هو الاحتباس الذي يقتضيه عقد الزواج الصحيح .

لأن العقد متى وقع صحيحاً صارت حلالاً للزوج وحراماً على غيره فتكون محبوسة لحقه، ومن ثم تستحق النفقة وإن كانت في بيت أبيها ما دامت لم تمتنع من الإنتقال إلى بيت زوجها. لأن تقصير الزوج في المطالبة بحقه ، لا ينبغي أن يكون سبباً لسقوط حقها، ما دامت مستعدة لإيفائه حقه بالانتقال إلى بيته، فإذا طلب الزوج إنتقالها إلى بيته، فامتنعت من غير حق فلا تجب لها النفقة (١) .

ب ـ شروط وجوب النفقه : إذا تحقق سبب وجوب النفقة فلا يكفي ذلك وجوبها إلا بشروط هي :

١- أن يكون الاحتباس مبنياً على عقد صحيح، فإذا كان فاسداً أو باطلاً - كمعتدة غيره - فلا تجب لها نفقة .

٢- أن تكون الزوجة صالحة للمباشرة الجنسية ودواعيها، بأن تكون المرأة كبيرة أو صغيرة يمكن الدخول بها وتشتهي .

فإن كانت صغيرة لا تشتهي ولا يمكن الدخول بها، فلا نفقة لها لأن احتباسها حينئذ لا يوصل إلى استيفاء المقصود .

---

(١) "نصت المادة رقم (١) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الخاص بأحكام النفقة ووسائل الأحوال الشخصية المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بما يلي : تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح : إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما، حتى لو كانت موسرة ومختلفة في الدين .
ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة، وتشمل النفقة : الغذاء، والكسوة، والمسكن، ومصاريف العلاج، وغير ذلك بما يقضي الشرع ..."

٣- ألا يمنعه من استيفاء حقه مانع غير مشروع ولا دخل له فيه . كأن امتنعت من الانتقال إلى بيته - وليس لها عذر مقبول فلا نفقة لها ، لأن السبب ليس من جهته .

أما إذا كان الامتناع بسبب من جهته، أو بسبب عذر مشروع فإن الزوجة تجب لها النفقة [١] .

الأمر الثالث : من لا نفقة لها من الزوجات :

يترتب على شروط وجوب النفقة بعض الأمور يسقط فيها حق الزوجة في نفقتها، منها :

١- ***الزوجة الناشزة*** : وهي التي خرجت من طاعة الزوج بدون حق شرعي، وهذه يسقط حقها في النفقة مدة فترة النشوز ويتحقق نشوز الزوجة بالتالي :

أ- إذا امتنعت الزوجة من الانتقال إلى منزل الزوجية والدخول في طاعة زوجها، بدون عذر مشروع .

فإذا كان امتناعها بسبب مشروع - كأن امتنعت حتى تستوفي معجل صداقها، الذي اتفقا على تعجيله، أو كان الامتناع لعدم صلاحية المنزل للسكن، أو امتنعت لأن الزوج غير أمين عليها أو ما أشبه ذلك .

فإنها لا تعد ناشزة ولا يسقط حقها في النفقة .

ب- خروجها من منزل الزوجية بدون سبب مقبول أو مبرر مشروع، وبدون إذن زوجها واستمرارها خارجه مدة معينة طالت أو قصرت، فإنها تعد ناشزة .

---

(١) انظر ذلك تفصيلاً فى المراجع الآتية : الأم/ للشافعي جـ٥، ص ٨٠، المجموع/ للنووي جـ١٨، ص ٢٣٥، المحلي / لابن حزم جـ١٠، ص ٨٨، المبسوط/ للسرخسي جـ٥، ص ١٨١، بدائع الصنائع/ للكاساني جـ٤، ص ١٦، بداية المجتهد/ لابن الرشد جـ٢، ص ٤٥، حاشية الدسوقى جـ٢، ص ٥٠٨ .

بخلاف ما إذا كان خروجها بإذنه أو كان بمبرر شرعي فإنها لا تعـــد ناشزة، ولا يسقط حقها في النفقة .

جـ- مَنْعِهَا زوجها من الدخول عليها في بيتها الذي يقيمان فيه معـــاً بإذنها ورضاها، وعدم مطالبته الانتقال منه إلى مسكن آخر، وعدم إعطائـــه الفرصة للبحث عن مسكن شرعي مناسب ولم يكن لها في ذلك عذر مقبـــول تعد ناشزة [1] .

٢ـ الزوجة المحبوسة أو المخطوفة :

إذا حُبست الزوجة ولو ظلما، فلا نفقة لها، فترة حبسها طالمـــا كـــان حبسها ليس بسبب من قبل زوجها .

وذلك لفوات الاحتباس بما لا دخل للزوج فيه .

كذا الزوجة المخطوفة، يسقط حقها في النفقة، ما دامت بعيـــدة عـــن الزو

فوات حقه بسبب لا دخل له فيه، فإذا عادت المحبوسة أو المخطوفـــة إليه عادت النفقة إليها من يوم عودتها .

---

(١) نصت المادة رقم (١) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بما يلي : "... ، أو امتنعت مختارة عن تسليم نفسها دون حق، أو اضطرت إلى ذلك بسبب ليس من قبل الـــزوج، أو خرجت دون إذن زوجها ..." .

وقد نصت المادة رقم (١١ مكرر ثانيا) من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على ما يلي : " إذا امتنعت الزوجة على طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع .

وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر لشـــخصها أو من ينوب عنها، وعليه أن يبين في هذا الإعلان المسكن .

وللزوجة الاعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا الإعلان، وعليها أن تبـــين في صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التي تستند إليها في امتناعها عن طاعتـــه، وإلا حكـــم بعـــدم قبـــول اعتراضها ..." .

ويرى أبو يوسف عدم سقط كل من المحبوسة أو المخطوفة لأن فوات الاحتباس ليس من قبلها .

وهذا هو ما نرجحه، لأن العشرة الزوجية وواجب المروءة والأخلاق يقتضي ذلك [1] .

٣ـ الزوجة المسافرة :

إذا سافرت الزوجة دون زوجها، فلا نفقة لها، ولو سافرت لأداء فريضة الحج مع محرم .

لفوات الاحتباس بسبب من قبلها، ولا دخل للزوج فيه، ويرى أبو يوسف : أن حجة الفرض عذر شرعي، فتجب لها فيها نفقة الحضر [2] .

وإذا سافرت مع الزوج لحج أو لغيره فإن خرج معها لأجلها، فلها نفقة الحضر .

وإن أخرجها هو لزمته نفقة السفر [3] .

والزوجة الممتنعة عن السفر مع زوجها، لا نفقة لها متى كان مأموناً على نفسها ومالها، وأوفاها معجل صداقها، ولم يقصد بنقلها الإضرار بها **وعلة ذلك** : أن الزوجة ليست معذورة في الامتناع عن السفر مع زوجها، وإلا صارت ناشزاً ، والناشز لا نفقة لها باتفاق الجميع والله أعلم .

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين جـ٧، ص ٥٧٨، ومغني المحتاج/ للخطيب جـ٣، ص ٤٣٧، وحاشية الدسوقي جـ٢، ص ٥١٧ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع/ للكاساني جـ٤، ص ٢٠، ٢١ .

(٣) انظر : المجموع/ للنووي جـ١٨، ص ٢٤٣، وكذا، بدائع الصنائع جـ٤، ص ٢٠ وما بعدها .

٤ـ **الزوجة العاملة** : يسقط حق الزوجة العاملة في النفقة إذا كانت تعمل بدون إذن زوجها، ونهاها عن العمل فلم تمتثل، وذلك لفوات حق الاحتباس الكامل، وخروجها عن طاعة الزوج بدون مبرر مشروع .

وإذا وافق الزوج على عملها خارج المنزل، فلا يسقط حقها في النفقة، لأنه هو الذي رضى بذلك .

ولو طلب منها بعد موافقته الامتناع عن العمل ولم تمتثل سقط حقها في النفقة ، لفوات الاحتباس الكامل بدون رضاه ولا يعتبر رضاه الأول ملزماً له في كل الأوقات، بل له أن يمنعها عن العمل في أي وقت (١) .

---

(١) انظر : المبسوط/ للسرخسي جـ٥، ص ١٨٦، وحاشية ابن عابدين جـ٣، ص ٥٧٨ وما بعدها .

تعقيب

الحق أن هذه المسألة تحتاج إلى مزيد من البيان والتفصيل، فهناك فرق بين علم الزوج مسبقاً بعمل الزوجة حين العقد أو أنها اشترطت عليه ألا تترك عملها، وبين الزوج الذي لا يعلم بذلك .

فإن علم الزوج من حين العقد ولم يشترط على زوجته ترك العمل، فلا حق له في أن يطلب منها ترك عملها، خصوصاً إذا كان عملها عملاً شريفاً يناسب وقارها وعفافها، وليس فيه اختلاط مهين للمرأة أو مشقة أو تبذل أو ما شابه ذلك .

فإن كانت المرأة تعمل مع النساء في التدريس أو الطب أو خدمات الرعاية الاجتماعية، وعلم الزوج مسبقاً بذلك، فليس له الحق في منعها .

لأن رضاه بالعقد عليها مع علمه بعملها، هو موافقة صريحة أو ضمنية على دوام استمرارها فيه، وعلى الأخص في وقتنا الذي تنظر فيه المرأة، وينظر معها المجتمع إلى أن عملها المناسب لها نوع من الحماية المادية والأدبية، في زمن خربت فيه الذمم، وأصبحت المرأة في كثير من الأحيان لا تشعر بالأمان .

وإن كان الزوج حين العقد على زوجته لا يعلم بأن الزوجة تعمل أو لم تشترط عليه عند العقد أن تبقى في وظيفتها، فللزوج أن يطلب من الزوجة أن تترك عملها إذا لم يرغب في بقائها في العمل .

وعلى الأخص إذا أحس بأن العمل لا يناسبها، فعليها أن تمتثل لأمر زوجها، فإن لم تمتثل لأمر زوجها عدت ناشزة أو تسقط نفقتها ، لأن الشارع

الحنيف لم يكلف المرأة بعمل شاق لتنفق على نفسها، مادام هناك من يعولها بالإنفاق عليها وحفظها عن ذل الحاجة في العمل ومشقاته [1] .

إن تعاليم الإسلام حين أرادت من المرأة أن تتفرغ للأمومة وأعبائها، وإلزام زوجها أو وليها بالإنفاق عليها، وإنما شرع ذلك صوناً لكرامتها وشرفها، وحفظاً لها من عبث الرجال وإغرائهم وكيدهم، لتظل لها سمعتها الكريمة النظيفة في المجتمع، ولتظهر آثار ذلك في انتظام شئون البيت، وتربية النشء الجديد، تربية حسنة، ليكونوا قدوة ينتفع بهم المجتمع، والله أعلم .

٥ـ **الزوجة الصغيرة** :

وهي التي لا تصلح للمباشرة الجنسية ودواعيها سواء كانت صالحة للخدمة أو المؤانسة، أو كانت غير ذلك .

فإن كانت غير صالحة للخدمة والمؤانسة سقط حقها في النفقة عند **الحنفية** .

لأن النفقة منوطة بالاحتباس مع إمكان استيفاء الأحكام وهذا غير متحقق في الزوجة الصغيرة .

وذهب الشافعي والظاهرية إلى: وجوب النفقة لها، لأن النفقة تابعة

---

(١) نصت المادة رقم (١) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بما يلي :
"... ولا يعتبر سببا لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية - دون إذن زوجها - في الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع، مما ورد به نص أو جرى به عرف أو قضت به الضرورة، ولا خروجها للعمل المشروع، ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط شوب باساءة استعمال الحق، أو مناف لمصلحة الأسرة، وطلب منها الزوج الامتناع عنه ." .

للعقد ، ومادام العقد قد تم ، فقد وجبت النفقة ، لا فرق في ذلك بين ما إذا كانت الزوجة كبيرة أو صغيرة .

أما إذا كانت يمكن الانتفاع بها في الخدمة أو المؤانسة ، ولكن لا يمكن الدخول بها .

ذهب الحنفية إلى عدم إيجاب النفقة لها أيضاً .

لأن المقصود من الزواج وهو المباشرة الجنسية لا يمكن استيفاؤه هنا .

ويرى أبو يوسف من الحنفية : وجوب النفقة لها إن نقلها إلى منزل الزوجية لا مكان الانتفاع بها في الخدمة أو المؤانسة ورضاه بهذا الاحتباس الناقص .

أما إذا لم ينقلها إلى منزل الزوجية، فلا تستحق له نفقة في هذه الحالة، لا عدم الانتفاع منها بأي شئ [1] .

٦ـ الزوجة المريضة :

إذا انتقلت المرأة إلى بيت الزوج وكانت مريضة مرضاً يحول دون معاشرتها كزوجة، فلها النفقة .

لأنه بالانتقال إلى بيت الزوج تحقق شرط وجوب النفقة، أما إذا مرضت المرأة في بيت أهلها قبل الزفاف مرضاً ثقيلاً يمنعها من الانتقال إلى بيت الزوج، أو كان المرض خفيفاً وطلب الزوج الانتقال إليه، فامتنعت، سقط حقها في النفقة .

وإذا مرضت الزوجة بعد زفافها في بيت زوجها، فلها النفقة، سواء

---

(١) انظر : المبسوط/ للسرخسي جـ٥، ص ١٨٧، المجموع/ للنووي جـ٨، ص ٢٣٧، المغنى/ لابن قدامه جـ٧، ص ٢٥٩ ، كشاف القناع/ للبهوتي جـ٥، ص ٤٧١، المحلى/ لابن حزم جـ١٠، ص ٨٨ .

بقيت في بيته أم عادت إلى بيت أبيها، لأن المرض طارئ يزول - كالحيض والنفاس - .

وهذا ما تقتضيه المروءة، ويوجبه حسن العشرة، وليس هذا الأمر الطارئ مفوتاً لما يجب لها من النفقة .

٧ـ الزوجة المرتدة [١] :

المراد بالزوجة المرتدة : هي التي ارتدت عن الإسلام - والعياذ بالله تعالى - فكفرت بالله سبحانه وأشركت به بعد أن كانت مسلمة .

وقد اتفق الفقهاء : على أن الزوجة المسلمة متى ارتدت عن الإسلام ، فإن نفقتها تسقط، فإن عادت إلى الإسلام عادت إليها النفقة .

لأن ردتها عن الإسلام قد أسقطت حقها في النفقة فإن عادت إلى الإسلام، عاد حقها في النفقة .

الأمر الرابع : **حكم نفقة الزوجة الغائب زوجها عنها** :

المراد بالغائب : هو من تعذر إحضاره إلى مجلس القضاء، لسؤاله عن الدعوى، بعيداً كان أو قريباً، ولو كان مختفياً في نفس البلد ، فإذا أمكن إحضاره إلى مجلس القضاء، فلا يعتبر غائباً .

وإذا غاب الزوج فلا يخلو الحال من ثلاثة، هو إما أن يكون له مال ظاهر من جنس المال الذي تقدر به النفقة عادة (كالقمح والذرة وغير ذلك) أو يكون له مال ظاهر من غير ذلك (العقارات والسيارات وغير ذلك) أو لا يكون له مال ظاهر .

---

(١) نصت المادة رقم (١) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على ما يلي " ... ولا تجب النفقة للزوجة إذا ارتدت ..." .

الحالة الأولى : إذا كان له مال ظاهر من جنس ما تقدر به النفقة :

إن كان تحت يد المرأة ، كان لها أن تأخذ منه ما يكفيها بالمعروف من غير حاجة إلى قضاء، عملاً بحديث هند زوجة أبي سفيان عندما اشتكت لرسول الله ﷺ بأن زوجها لا يعطيها ما يكفيها وولدها بالمعروف، فقال لها النبي ﷺ : **﴿ خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ﴾** (1) .

فإذا رفعت أمرها إلى القاضي ليفرض لها نفقة ، وكان عالماً بالزوجية فرض لها ما يكفيها .

وكان هذا إعانة لها على أخذ حقها، وإعانة للزوج على إحياء امرأته ، وليس من باب القضاء على الغائب .

وإن كان المال في ذمة مدين، أو تحت يد مودع أو مضارب فرفعت المرأة أمرها إلى القاضي ليفرض لها النفقة فيه، فإن القضية تحتاج إلى إثبات أمرين :

١- المال عند من هو تحت يده .

٢- الزوجية .

فإن كان من عنده المال مقراً به، ومعترفاً بالزوجية، أو منكراً لهما أو لأحدهما، والقاضي عالم بما أنكره .

فرض لها القاضي النفقة، وأمره بأدائها إليها بعد أن يستوثق للغائب بأخذ كفيل عليها، مع تحليفها أن زوجها لم يعجل لها في النفقة، وأنها ليست ناشزة، ولا مطلقة قد انتهت عدتها .

وإن كان من عنده المال منكراً له وللزوجية أو لأحدهما، والقاضي لا يعلم ما أنكره .

---

(1) أخرجه البخاري رقم ٢٤٦٠، ٣٨٢٥ ومسلم في باب أقضية هند رقم (٨) .

ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : إلى أن القاضي لا يفرض لـها نفقة ولا يسمع منها بينة .

لأن ذلك يكون قضاءً على الغائب بالزوجية أو المال .

وذهب زفر من الحنفية : إلى أن القاضي يسمع منها البينة علـى مـا أنكره، ولكنه لا يحكم بالزوجية على الغائب، بل يكتفي بفرض النفقة بعـد أن يستوثق للغائب باليمين والكفيل .

وفي هذا محافظة على حق المرأة، واحتياط لنفي الضرر عن الزوج .

وهذا هو الراجح عند الحنفية [1] .

الحالة الثانية : ***وهي إذا كان المال الظاهر من غير جنس النفقة*** :

فرض لها القاضي نفقة، وأذن لها في استيفاء المفـروض مـن غلـة المستأجر أو ما يمكن تأجيره من عقار أو منقول .

ولا يباع منها شيئاً تنفيذاً للنفقة، **عند أبي حنيفة**، لأنه لا يجيز بيع مال المدين الحاضر جبراً عنه، فالغائب من باب أولى .

وعند أبي يوسف ومحمد : جواز البيع إذا ثبت امتناع الزوج عن أداء النفقة بدون مبرر، فإذا لم يثبت ذلك فلا يجوز [2] .

الحالة الثالثة : ***وهي إذا لم يكن للغائب مال ظاهر*** :

رفعت المرأة أمرها إلى القاضي، ليفرض لها نفقة، ويأمر بالاسـتدانة على الزوج .

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين جـ٢، ص ٦٦٥ .

(٢) انظر: فتح القدير/ للكمال بن الهمام جـ٢، ص ٣٢٤ وما بعدها، وحاشية بن عابدين جـ٢،ص ٦٨٤

فإن كان القاضي عالماً بالزواج فرض لـــها النفقـــة، وأذن لـــها فـــي الاستدانة، وكانت إدانتها واجبة على من تجب عليه نفقتها لو لم تكن متزوجة (وهم أقاربها) .

ليس لها حينئذ أن تطلب إلى القاضي التفريق بينها وبين زوجها، وهذا **عند الحنفية** [1] .

ويرى مالك والشافعي وأحمد : للمـــرأة حينئـــذ أن تطلـــب التفريـــق والقاضي يجيبها إلى طلبها وذلك للإعسار، لأن العجز عن الإنفـــاق ينـــافي المعاشرة بالمعروف .

وقد قال تعالى : ﴿ **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾ [2] .

وقد تعذر التسريح من الزوج لغيبته، فيقوم القاضي مقامه، لأنه نصـب لرفع الظلم والضرر عن العباد .

وقد أخذ القانون المصري برأي الأئمة الثلاثة [3] .

الأمر الخامس : تقدير النفقة وما يراعى فيه :

النفقة الواجبة للزوجة على زوجها تشمل : الطعام، والكسوة، والسكن، والخدمة، وكل ما يلزم للمعيشة بحسب ما يقتضيه العرف .

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين جـــ٢، ص ٦٨٤ .

(٢) سورة البقرة، الآية رقم ٢٢٩ .

(٣) حيث نص في المادة الخامسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ " إذا كان الزوج غائبا غيبة قريبة فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله، وإن لم يكن له مال ظاهر اعذر إليه القاضي بالطرق المعروفـــة، وضرب له أجلا، فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها ، أو لم يحضر للإنفاق عليها، طلق عليه القاضي بعد مضي الأجل .

فإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه ، أو كان مجهول المحل، أو كان مفقود وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة، طلق عليه القاضي .

وتسري أحكام هذه المادة على المسجون الذى يعسر بالنفقة .

وقد جرت العادة بأن تقيم المرأة في بيت زوجها، وأن يقوم هو بالإنفاق عليها وقضاء حاجاتها .

وما دام الأمر كذلك فليس لها أن تطلب فرض نفقة عليه، فإذا قصر في الإنفاق، كان لها أن ترفع الأمر إلى القاضي ومتى ثبت عنده تقصيره، فرض عليه النفقة وأمره بأدائها إليها .

ولذا سنتناول كل نوع من أنواع النفقة الأربعة :

١ـ تقدير نفقة الطعام وما يراعى فيه :

يرى فقهاء الحنفية والمالكية : أن الطعام الواجب للزوجة ليس له مقدار محدد، وإنما يجب للزوجة على زوجها ما يكفيها من الطعام .

فإذا قصر الزوج في القيام به، كان للزوجة أن تطلب منه تقدير مقدار من النفقة لتتولى هي الإنفاق منه على نفسها، فإنْ أبَى رفعت الأمر إلى القاضي، ليحكم لها بالنفقة ويأمر بأدائها إلى زوجته .

والنفقة التي يقرر الزوج أو القاضي، يصح أن تكون مقادير معينة – من الخبز واللحم والفاكهة والثياب – كما يصح أن تكن نقوداً وهو ما جرى عليه العمل [١] .

يراعى في تقدير النفقة ما يلي :

أ- حالة الزوج المالية غنى وفقراً، بصرف النظر عن كون الزوجة غنية أو فقيرة، على ألا تقل عن الحد الأدنى لكفاية الزوجة .

ب- أن يتبع في فرض النفقة ما هو الأيسر والأسهل على الزوج في الدفع :

---

(١) انظر: المبسوط/ للسرخسي جـ٥، ص ١٨٠ وما بعدها، وحاشية الدسوقي جـ٢،ص ٥٠٩ وما بعدها.

فإن كان مما يشتغل باليومية، قدرت عليه النفقة يوماً فيوماً .

وإن كان يأخذ أجره بالأسبوع قدرت عليه كل أسبوع .

وأن كان يأخذ أجره كل شهر فرضت عليه كل شهر .

وإن كان من أهل الزراعة قدرت عليه حسب مواسم الحصاد .

والجاري عليه العمل في المحاكم المصرية، هو تقدير النفقة كل شهر على الزوج في كل الحالات .

جـ- حال الأسعار غلاءً ورخصاً حين الفرض، وتغير حالة الزوج المالية يسراً وعسراً .

وإذا قدر القاضي النفقة على الزوج، ثم تبين بعد الحكم أن المفروض كثيراً أو قليل بالنسبة لحالة الزوج المالية، عدل المفروض بما يتناسب مع حال الزوج، إذا طلب منه ذلك من يعنيه الأمر من أحد الزوجين [1] .

٢- تقدير الكسوة وما يراعى فيه :

كسوة الزوجة واجبة على زوجها من وقت العقد الصحيح، متى توافرت شروط وجوب النفقة .

فيجب على الزوج أن يقوم بكسوة زوجته، وإحضار ما تحتاج إليه من الثياب، بما يتناسب مع حالته المالية ومنزلته الاجتماعية .

ويجب أن يراعى في ذلك كفاية الزوجة، وما يجرى عليه عرف البلد الذي يعيشان فيه وطبيعة جوه .

وقد جرى العرف كسوتان كل سنة، أحدهما للصيف والأخرى للشتاء، وإذا امتنع الزوج عن أداء الكسوة، كان للزوجة أن ترفع الأمر للقاضي،

---

(١) انظر : حاشية الدسوقي جـ٢، ص٩ وما بعدها، مغني المحتاج/ للخطيب جـ٣، ص٤٢٧، حاشية ابن عابدين جـ٢، ص ٥٨٤، المغني/ لابن قدامه جـ٨، ص ١٩٧ .

ليفرض لها قدراً معيناً من المال في مقابل الكسوة في كل ستة أشهر [1] .

٢ ـ تقدير المسكن الشرعي والأمور التي يجب مراعاتها فيه :

يجب على الزوج أن يعد لزوجته المسكن المستوفي للشروط الشرعية لقوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ [2] أي قدرتكم المالية فإذا لم يقم بذلك فرض لها القاضي أجرة مسكن إذا طلبت الزوجة ذلك، مع مراعاة حال الزوجة المالية، وأجور المساكن .

والأمور التي يعتبر توافرها في المسكن الشرعي هي :

– أن يكون ملائماً لحالة الزوج المالية، فإذا كان مثله يسكن في منزل مستقل أو دور أو شقة أو حجرة، كان المسكن الشرعي كذلك، طالما تأمن على نفسها ومتاعها فيه .

– أن يكون مشتملاً على كل ما يلزمه للسكن من أثاث وفراش وجميع الأدوات المنزلية اللازمة .

وهذا عند أبي حنيفة : الذي يلزم الزوج بتأثيث منزل الزوجية .

– أن يكون السكن خالياً من سكن الغير، لا يشاركها فيه أحد حتى ولو كان من أهل الزوج وأولاده من غيرها .

إلا إذا كان ولده من غيرها صغيراً غير مميز، فيجوز أن يقيم معه حتى ولو رفضت ذلك .

لأن راحة الزوجة في السكن حق من حقوقها .

---

(١) انظر : مغني المحتاج/ للخطيب جـ٢، ص ١٢٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٢، ص٥٠٩، المغني على الشرح الكبير/ للمقدسي جـ٩، ص ٢٣٥، المحلي/ لابن حزم جـ١٠، ص ٨٩ .

(٢) سورة الطلاق، الآية رقم ٦ .

– أن يكون في مكان أمين، بحيث لا تخاف فيه على مالها ونفسها ومتاعها، وأن يكون بين جيران صالحين بحيث لا تخشى على دينها [١] .

٤ ـ تقدير نفقة الخادم :

إذا كان الزوج موسراً، وزوجته ممن لا يخدمن أنفسهن في بيوت آبائهن، كان على الزوج أن يحضر لها خادماً، وتكون نفقته عليه، لأن نفقة الخادم من توابع نفقة الزوجية .

فإن امتنع من إحضار خادم لها فرض القاضي لها أجراً لخادمها .

أما إذا كان الزوج معسراً لا يقدر على أجرة الخادم، فلا يجب عليه إحضار خادم لزوجته، ولا يكلف بنفقته .

وعلى الزوجة أن تقوم بخدمة نفسها ما استطاعت، لأن الواجب على الزوج في هذه الحالة، نفقة الضرورة، والخادم ليس ضرورياً، ولها أن تأتي بخادم لها من مالها الخاص بها إذا أرادت [٢] .

الأمر السادس : *متى تصير النفقة ديناً على الزوج ؟*

لو امتنع عن الإنفاق عليها، أو غاب عنها مدة وتركها بدون إنفاق، فإذا لم يؤد الزوج ما عليه من النفقة وقت وجوبه كان ديناً عليه [٣] .

---

(١) حاشية الدسوقي جـ٢، ص ٥١٣، حاشية ابن عابدين جـ٣، ص ٥٩٩، مغني المحتاج/ للخطيب جـ٣، ص٤٣٢، الشرح الكبير/ للمقدس جـ٩، ص٢٣٦ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين جـ٣، ص٥٨٨، مغنى المحتاج/ للخطيب جـ٣، ص٤٣٧، المغنى: لابن قدامه جـ٨، ص٣٠٠، حاشية الدسوقي جـ٧، ص ٥١٠ .

(٣) نصت المادة رقم (١) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على ما يلي : ... وتعتبر نفقة الزوجة ديناً على الزوج من تاريخ امتناعه عن الانفاق مع وجوبه ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء .

ولا تسمح دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى .

أ ـ هذا والحنفية يقسمون هذا الدّين ثلاثة أقسام :

١- دين نفقة تراضى عليها الزوجان، أو حكم بها القاضي، ثم استدانتها المرأة بإذن الزوج، أو بأمر القاضي .

وهذا يكون ديناً قوياً لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء .

٢- دين نفقة تراضى عليها الزوجان، أو حكم بها القاضي، ولم تؤذن المرأة باستدانتها، لا من الزوج ولا من القاضي .

وهذا يكون ديناً ضعيفاً، يسقط بالأداء أو الإبراء، وبنشوز المرأة وموت أحد الزوجين، وبالطلاق إذا كان بسبب من قبلها . وهذا هو الراجح عند الحنفية .

وقيل بعدم سقوط متجمد النفقة المفروضة بالطلاق مطلقاً حتى لا يتخذه الأزواج وسيلة لإسقاط النفقة المتجمدة .

٣- دين نفقة لا تراضى عليها ولا حكم بها، وهذه يسقط منها ما مضى عليه شهر .

فلا يكون ديناً، ولا يطالب الزوج به، وما لم يمر عليه شهر يعد ديناً ضعيفاً – كالنوع الثاني – لتتمكن المرأة من مقاضاة الزوج، والحصول على حكم من القاضي بالنفقة (١) .

ب ـ وذهب المالكية والشافعية والحنابلة : إلى أن النفقة متى وجبت على الزوج ولم يؤدها ، كانت ديناً صحيحاً عليه، فلا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ، وإن لم يكن هناك تراضى ولا قضاء قاضى .

---

(١) المبسوط/ للسرخسي جـ٥، ص ١٩٤ وما بعدها، وحاشية ابن عابدين جـ٢، ص ٥٨٤ .

لأن النفقة حق للمرأة بالاحتباس – كالمهر – بالعقد، فلا وجه لسقوطها بعد تقررها، إلا بما تسقط به كالديون [١] .

الأمر السابع : مسائل متعلقة بالنفقة :

أ ـ النفقة المؤقتة [٢] :

يجوز للقاضي أن يأمر الزوج بإعطاء زوجته نفقة مؤقتة إذا طلبت ذلك . وتتجدد شهرياً حتى يتم الفصل في الدعوى .

ويكون الأمر بالأداء واجب التنفيذ فوراً .

ب ـ تعجيل النفقة :

إذا عجل الزوج لامرأته نفقة عن مدة مستقبلة، فوقع في أثناء المدة ما يسقط النفقة – كالنشوز والموت – .

لم يكن للزوج أن يسترد شيئاً مما عجل، لأن النفقة صلة فلها حكم الهبة المقبوضة، والزوجية من موانع الرجوع في الهبة وهذا مذهب أبو حنيفة .

ويرى الشافعي ومحمد بن الحسن : أن للزوج أن يسترد نفقة المدة الباقية، لأنها لا تستحق إلا باحتباس، وقد فات، وهذا هو الرأي الراجح في دين النفقة [٣] .

---

(١) انظر : حاشية الدسوقي جـ٢، ص٥١٢ وما بعدها، مغني المحتاج/ للخطيب جـ٣، ص٤٢٧ وما بعدها، والمغني/ لابن قدامه جـ٨، ص ١٩٧ وما بعدها .

(٢) نصت المادة رقم (١٦) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على ما يلي : "... وعلى القاضي في حالة قيام بسبب استحقاق النفقة وتوفر شروطه، أن يفرض للزوجة ولصغارها منه، في مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى – نفقة مؤقتة (لحاجتها الضرورية) بحكم غير مسبب واجب النفاذ فوراً، إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ ..." .

(٣) انظر : مغني المحتاج/ للخطيب جـ٣، ص ٤٢٩ وما بعدها، وحاشية ابن عابدين جـ٣، ص ٥٧٩ .

جـ- المقاصة بدين النفقة :

إذا كان للزوج دين في ذمة زوجته، ولها عليه دين، فطلب أحدهما إسقاط ما عليه في نظير ماله، أجيب إلى طلبه، لاستواء الدينين في القوة .

وهذا ما ذهب إليه الحنفية .

وذهب الجمهور : إلى التفريق بين ما إذا كانت الزوجة موسرة، وما إذا كانت معسرة :

فإذا كانت موسرة : جاز إجراء المقاصة .

أما إذا كانت معسرة : فإنه لا يجوز إجرائها .

وهذا هو الراجح : لأن حق الإنسان في إحياء النفس مقدم على الوفاء بالديون (١) .

د- امتياز دين النفقة على غيره في الأداء :

إذا لم تتسع أموال الزوج لسداد كل ما عليه من ديون، قدم دين النفقة على غيره في الأداء .

ويقضي دين النفقة من أموال الزوج حتى ولو لم يتبق له شئ منه (٢) .

هـ- جواز الكفالة بالنفقة :

أجاز أبو حنيفة : الكفالة بالنفقة، سواء كانت ديناً قوياً أم ديناً ضعيفاً .

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين جـ٣، ص ٥٨٤، ومغني المحتاج/ للخطيب جـ٣، ص ٤٣٢، المغني/ لابن قدامه جـ٨، ص ١٩٥ وما بعدها .

وقد نصت المادة رقم (١) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على ما يلي : "... ولا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة، وبين دين له عليها إلا فيما يزيد على ما يفي بحاجتها الضرورية..." .

(٢) " نصت المادة رقم (١) من القانون المشار إليه على ما يلي : ... ويكون لدين نفقة الزوجة امتياز على جميع أموال الزوج، ويتقدم في مرتبته على ديون النفقة الأخرى .." .

ويرى أبو يوسف : جواز الكفالة بالنفقة ذاتها حتى وإن لم تصر ديناً على الزوج .

وفي هذه الحالة يجوز للزوجة أن تطالب الكفيل أو الزوج بهذه النفقة .

و- الحبس في دين النفقة :

لما كانت النفقة قوام الحياة، والمحكوم عليه بها قد يمتنع عن أدائها عناداً .

فإن كان موسراً، وله مال ظاهر، باع القاضي من أمواله وأعطى الزوجة نفقتها .

أما إن كان موسراً وليس له مال ظاهر، فإنه يجوز للزوجة أن تطلب من القاضي حبس زوجها بدين النفقة، حملاً له على الأداء، وعلى القاضي أن يجيبها إلى طلبها متى كان الحكم بالنفقة نهائياً، وتثبت عنده قدرة المدين على أداء المطلوب، وأمر بأدائه فامتنع .

ويرى أبو حنيفة أن مدة الحبس لا تقل عن شهر، ولا تزيد عن ثلاثة أشهر .

ولا يجوز للقاضي أن يحبس الزوج للدين الواحد أكثر من مرة، والحكم بالحبس لا يسقط النفقة الواجبة، بل يبقى لصاحبها حق الحصول عليها بما يتيسر له من طرق التنفيذ الأخرى .

ولا يدرأ الحبس عمن يستحقه، إلا الأداء أو إعطاء كفيل بما عليه، وينفذ حكم النفقة في مال الكفيل من غير حاجة إلى حكم .

أما إذا كان الزوج معسراً، فليس للقاضي حق حبسه متى ثبت لديه إعساره .

لأن الحبس لدفع ظلمة بالامتناع عن الإنفاق مع القدرة عليـــه، وهـذا منفي في المعسر .

لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ [١] .

وفي هذه الحالة يأذن لها القاضي بالاستدانة على الزوج لو طلبت منــــه ذلك، فإن لم تجد من تستدين منه، كانت نفقتها على من تجب عليه من أقاربها لو لم تكن ذات زوج [٢] .

(١) سورة البقرة، الآية رقم ٢٨٠ .

(٢) انظر : فتح القدير/ للكمال بن الهمام جـ٢ ، ص٣٧٠ وما بعدها، والطرق الحكيمة/ لابن قيم الجوزيـــة ص ٦٢ .

المطلب الثالث

الحقوق غير المالية للزوجة على زوجها

سوف نتناول ذلك في الأمور التالية :

الأمر الأول : عدم الإضرار بالزوجة :

أوجب الإسلام عدم الإضرار بالزوجة، فينبغي على الزوج أن يعامل زوجته بالحسنى، ولا يؤذيها بالقول أو الفعل حتى لا يقلل من شأنها، كما لا يخاطبها بغلظة وفظاظة ، ولا يضر بها ولا بمالها ، ولا يضيق عليها المعيشة وغير ذلك من الأمور التي حرمها الإسلام .

وذلك عملاً بالقرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ **فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ** ﴾ (١) .

وقوله تعالى : ﴿ **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا** ﴾ (٢) .

وقول رسول الله ﷺ : ﴿ **أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائكم** ﴾ (٣) .

وقوله ﷺ : ﴿ **خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي** ﴾ (٤) .

الأمر الثاني : العدل بين الزوجات :

أمر الإسلام الزوج الإحسان في المعاملة عند تعدد الزوجات ولا يفضل واحدة منهن على غيرها .

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم ٢٣١ .

(٢) سورة الطلاق، الآية رقم ٢ .

(٣) رواه أحمد في مسنده، جـ٦، ص ٩٩ .

(٤) رواه الترمذي وصححه برقم ٣٨٩٢ .

لأن الله عز وجل أمر بالاقتصار على واحدة عند الخوف من الجور في قوله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ (١) .

والعدل يكون واجباً في الأمور المادية، لأنه يستطيع أن يعدل فيها كالتسوية في النفقة وحسن المعاملة والقسم في المبيت، أما الأمور المعنوية وهي الميل القلبي، فلا يطالب بأن يعدل فيها لأنها لا تدخل تحت مقدوره .

والعدل حق ثابت للزوجة سواء أكان الزوج متزوجاً بواحدة أم كان متزوجاً بأكثر من واحدة، فيجب أن يكون أميناً مع زوجته فيطعمها مما يأكل ويكسوها بما يليق بها، وأن يسكنها بما هو في طاقته .

ومن أسس العدل في المعاملة للزوجة : أن يعاملها بالمعروف، ولا يؤذيها في القول ولا في الفعل (٢) .

الأمر الثالث : المعاملة الحسنة :

وللزوجة على زوجها حق المعاملة الحسنة، وكف الأذى عنها، والحلم عند بطشها وحماقتها وركوب عواطفها، أخذ من قوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٣) . والأمر هنا للوجوب والمعاشرة بالمعروف : تعني الإجمال في القول والفعل والمبيت والنفقة على قدر الاستطاعة، كما تقتضي الصبر على اعوجاجها، لأنها خلقت من ضلع أعوج، فإذا شاء الزوج أن يقومه بالعنف، فإنه لن يصل إلى هدفه، وسوف تسوء العاقبة .

---

(١) سورة النساء، الآية رقم ٣ .

(٢) انظر : شرح فتح القدير/للكمال بن الهمام جـ٢، ص٥١٦، وحاشية الدسوقي جـ٢، ص ٣٤٠ .

(٣) سورة النساء، الآية رقم ١٩ .

وقد حذر الرسول ﷺ من ذلك فقال : ﴿ **استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلع أعوج، فإذا رُمت تقويمه كسرت** ﴾ [1] .

ولعل في هذا الحديث أبلغ وصية، وأوضح منهج، كما قال عليه الصلاة والسلام : ﴿ **لا يفرك – أي لا يكره – مؤمن مؤمنة إن كره منها خُلقاً رضى منها آخر** ﴾ [2] .

وإحسان العشرة، معنى لا يجهله أحد، ولا يعجز عنه زوج فهو يكون بالنظرة، وبالكلمة، هو معنى ينبعث من قلب الرجل بروح الحنين والمودة، فيملأ المرأة، فتملك به على الرجل مشاعره وأحاسيسه، وينتشر منه أريج الاطمئنان النفسي، والسعادة والهناء على البيت .

ولا يفتأ رسول الله ﷺ يوصي بحسن معاملة الزوجة، وحسن المعاشرة والمجاملة بطريق مباشر، وبطريق غير مباشر، بالكلمة وبالقدوة الحسنة .

فنستمع إليه وهو يوصي ويدعو في خطبة الوداع إلى وجوب تقوى الله في المعاملة، فيقول عليه الصلاة والسلام : ﴿ **أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، فاتقوا الله في النساء، واستوصوا بهن خيراً** ﴾ [3] .

كما يضرب المثل الأعلى والقدوة الحسنة، فيقول : ﴿ **خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي** ﴾ [4] .

---

(1) رواه مسلم جـ٤، ص ١٧٨ والمختصر/ للمنذري ص ١٢٩ .

(2) رواه مسلم جـ٤، ص ١٧٨، والمختصر للمنذري ، ص ٢١٩ .

(3) صحيح مسلم جـ٤، ص ١٤ .

(4) سنن الترمذي جـ٩، ص٣٩٩ برقم ٣٨٩٢ .

الفصل الثاني

ليلة الزفاف والدخلة الشرعية وشهر العسل

ومقومات الحياة الزوجية

تمهيد

بانتهاء مراسيم الخطبة وعقد القران بسلام ، يأخذ كل من الزوجين في العمل على أن يكيف نفسه مع شريك حياته بنجاح في الاستعداد لحفل الزواج .

ويترقب الجميع من أفراد الأسرتين وأصدقائهما، حفل الزفاف الذي هو نغمة من نغمات السرور ، والأمل المنشود للعروسين في تهيئة الجو للتوافق والانسجام في الحياة الزوجية الجديدة .

وبانتهاء حفل الزفاف، ومتاعب الحفلات والدعوات، تبدأ حياة جديدة عمادها الحب، وما يصاحبه من حالات نفسية وفسيولوجية يسيطر عليها الجنس .

وبهذا الشكل يودع كل من العروسين فترة الشباب والعزوبية، ويبدأن حياة زوجية كلها آمال وترقب ، ويبذل كل شريك من الشريكين قصارى جهده، ليجعل من الحياة الزوجية سعادة أبدية .

وسوف نتناول هذا الفصل في أربعة مباحث :



المبحث الأول

حفل ليلة الزفاف

المبحث الثاني

الدخلة الشرعية

المبحث الثالث

شهر العسل

المبحث الرابع

مقومات الحياة الزوجية

المبحث الأول

حفـــــــل ليلة الزفـــــــــــاف

الإسلام دين اجتماعي واقعي، ليس دين جمود وتنطـــع، ولا تكلــف أو تزمت، بل هو دين سماحة ويسر، يعرف للمناسبات قدرها، ويقيـــم للأيـــام وزنها، ويشرع من الأحكام ما يتناسب مع الأمكنة والأزمان، فللفرح ابتـــهاج وسرور، يختلف عن غيره من الأيام .

ولذا : فقد شرع لنا الإسلام إشهار عقد الزواج وإعلانه ليتميز عن نكاح السر الذي نهى عنه الإسلام، وإظهار الفرحة بمـــا أحـــل الله للمؤمـــن مـــن الشهوات والطيبات، ودفعاً لألسنة السوء .

وحفل ليلة الزفاف كما يسميها الشباب، هي ليلة العمر، فـــهي الليلـــة المجيدة في حياة الأسرة، ينبغي أن تذكر كل عام، لتراجع إنجازات الأســـرة من الأحلام التي كانت تناط بالزواج، وتؤجل إلى الليلة الأولى من الالتحـــام الأخوي .

وليلة الزفاف : هي إعلان تنفيذ الزوجين لحقهما فـــي ملـــك المتعـــة المترتبة على عقد النكاح الشرعي، فيسن أن يكون هذا الإعـــلان مصحوبـــاً بمظاهر الأفراح والغناء المباح مع الالتزام بالآداب الإسلامية والبعـــد عـــن ارتكاب المعاصي .

الغناء واللهو المباح ليلة الزفاف:

إظهاراً للبهجة والفرح ليلة الزفاف، فقد أباح الإسلام الغناء النظيـــف، الذي ليس فيه مجون ولا فجور ولا فسوق، بل فيه ترويحاً للنفس، وتنشـــيطاً لها باللهو البريء .

ونقصد بالغناء هنا : الغناء الشريف، النظيف، الخالي من المجون، ومن الخلاعة، والميوعة، وفحش القول وهجره .

فإذا اجتمع النساء في حفل الزفاف، وقمن ببعض الأهازيج والأغاريد ، وكان بينهن من تغني وتضرب بالدف، غناءً مستحسناً، فيه ترغيب في الزواج، وبعد عن الفحش، فلا حرج به، بل هو مسنون ومطلوب .

وذلك للأدلة التالية :

الأول : روى البخاري عن عائشة – رضى الله عنها – : **﴿ أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ يا عائشة: أما كان معكم لهو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو ﴾** [1] .

قال ابن حجر : وفي رواية شريك أن النبي ﷺ قال : **﴿ فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني ؟ ﴾** .

قالت عائشة : تقول ماذا يا رسول الله ؟ قال : **تقول :**

أتيناكم ، أتيناكم   فحيانا، وحياكم

ولولا الحنطة السمرا   مَا سَمِنَتْ عَذَارِيكُمْ

ولولا الذهب الأحْمرَ   ما حَلتْ بواديكمْ [2]

فهذا الحديث الشريف، يدل دلالة واضحة على إباحة الغناء في الأفراح، وعلى ضرب الدف، بل إن رسول الله ﷺ أرشدهم إلى طريقة الغناء

---

(١) انظر : فتح الباري على صحيح البخاري/ لابن حجر العسقلاني جـ٩، ص ٢٢٥ .

(٢) انظر : فتح الباري على صحيح البخاري/ لابن حجر العسقلاني جـ٩، ص ٢٢٦ .

العفيف النظيف ، الذي يبهج النفس ، ويدخل السرور إلى القلب ، مع خلوه من المجون والفحش، فأمثال هذا الغناء مستحب ومشروع .

الثاني : عن ابن عباس – رضي الله عنهما – ﴿ أنكحتْ عائشة ذات قرابة لها من الأنصار، فجاء رسول الله ﷺ فقال : أهديتم الفتاة ؟ قالوا : نعم، قال : أرسلتم معها من يغني؟ قالت : لا، فقال صلوات الله عليه : إن قوم فيهم غزل، فلو بعثتم معها من يقول : أتيناكم أتيناكم : فيحانا وحياكم ﴾ (١) .

الثالث : عن عامر بن سعد – رضي الله عنه – قال : ﴿دخلت على قرظة بن كعب، وأبي مسعود الأنصاري، في عرس، فإذا جوار – أي فتيات صغيرات – يغنين – فقلت : أي صاحبي رسول الله ﷺ وأهل بدر، يفعل هذا عندكم ؟ فقالا : أجلس إن شئت فاسمع معنا، وإن شئت فاذهب، فإنه قد رخص لنا في اللهو عند العرس ﴾ (٢) .

الرابع : عن الـرُبَيّع بنت معوذ قالت : ﴿ جاء النبي ﷺ حين بنى بي – أي تزوجت – فجلس على فراشي، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف، ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إذا قالت إحداهن وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال ﷺ : دعي هذا وقولي بالذي كنت تقولين ﴾ (٣) .

وفي رواية ابن ماجة : ﴿ أما هذا فلا تقولوه : ما يعلم ما في غد إلا الله عز وجل ﴾ (٤) .

---

(١) انظر : سنن ابن ماجة جـ١، ص ٣٥٠، رقم ١٩٠٧ .

(٢) رواه النسائي في النكاح، جـ٦، ص ١٣٥ .

(٣) انظر : فتح الباري على صحيح البخاري/ لابن حجر العسقلاني جـ٩، ص ٢٠٢ .

(٤) سنن ابن ماجة رقم ١٩٠٤ .

الخامس : عن أنس بن مالك – رضي الله عنه قال : أبصر ﷺ نساءً وصبياناً، مقبلين من عُرس ، فقام ممتناً – أي قام مسرعاً فرحاً بهم – فقال : ﴿ اللهم أنتم من أحب الناس إلي ﴾ (١) .

فهذه الأحاديث متفقة على أن الغناء واللهو في العرس وليلة الزفاف مباح، ولكن بالشروط التي تتفق مع آداب الإسلام وتعاليمه، من الفضيلة والطهر، والبعد عن المجون والفجور .

حفلات الزفاف المخالفة للشرع :

قد يفعل بعض الناس في إقامة ليلة الزفاف بحفلات صاخبة، فيها الغناء الماجن، والرقصات الخليعة، وآلات اللهو والطرب، وربما دارت فيها الكؤوس والرعوس .

هذه الحفلات ليست من شرع محمد ﷺ ، وإنما هي من " شرع إبليس"، كما أن هناك بعض الأغنياء المترفين، يدعون إلى حفلات مختلطة بين الرجال والنساء، باسم الفرح بالعرس وتكون هناك فرقة موسيقية تعزف بالأوتار، وتغني فيها شلة من الراقصات الممتهنات والرجال الفجار، ولا ترى فيها رائحة الفضيلة ولا تسمع إلا الميوعة والمجون والخلاعة والفجور .

فهذه حفلات" شيطانية " وليست حفلات " إسلامية" وإن كان أصحابها منسوبين في الاسم إلى الإسلام، ونعوذ بالله من الانتكاس في حمأة الرذيلة ، باسم أفراح وليالي الزفاف .

---

(١) انظر : فتح الباري على صحيح البخاري/ لابن حجر العسقلاني جـ٩، ص ٢٤٨ .

فقد روى عن رسول الله ﷺ : ﴿ **ليكونن من أمتي أقـــوام يســـتحلون الحِرَ - أي الفرج - والحرير، والخمر، والمعازف** ﴾ [1] .

ومن فعل أكابر المفسدين في الأرض الزائغين عن هداية الرحمن ، ما يحدث في ليلة الزفاف من بعض الأشخاص ، إطلاق أصوات المنبهات مـــن السيارات في الشوارع، مما يسبب إيقاظ النائمين وإقلاق المرضى والطـــلاب المشتغلين بالدراسة .

ومن المنكرات والمخالفات التي تحدث فـــي ليلـــة الزفـــاف، إطـــلاق العيارات النارية، والتي على حد زعم بعضهم، أن صوت إطلاق النار، تعبير عن البهجة والمشاركة في الفرح .

وهذا لعمري : قمة الجهل والعماية، فكم من عرس قد تحول إلى مأتم ، وكم من عريس دخل السجن بدل من دخوله على زوجته !!

ومن المخالفات الشرعية في ليلة الزفاف - جعل مظاهر الحفلة للتباهي والأبهة، واخراجها كأفضل ما يكون، وفي هذا تكاليف لا جدوى منها، بـــل يتحمل العريس من جرائها ما لا يطيق، فضلاً عن مبالغة النساء في الزينـــة وتصفيف الشعر، والتشبه بالأجنبيات، وهذا يكلف مبالغ كبيرة مـــن المـــال، علاوة على ما يُوحيه من فتنة وفجور، وقانا الله شر ذلك كله وهدانـــا إلـــى السبيل المستقيم .

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري تعليقاً في باب الأشربة جـ ١٠، ص ٤٩، وأبو داود في باب اللباس رقـــم ٤٠٣٩ .

من الآداب الشرعية المرعية في حفل الزفاف الأمور التالية :

الأمر الأول : تهنئة العروسين والدعاء لهما ليلة الزفاف :

تطلب التهنئة في الزواج، والدعاء للعروسين، بدوام الهناء والسعادة، وقد كان الناس في الجاهلية يقولون (بالرفاء والبنين) فجاء الإسلام بما هو أحسن، وأفضل، وأكرم .

- فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : ﴿ كان رسول الله ﷺ **إذا رَفأ الإنسان - أي هنأه - إذا تزوج، قال : بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير﴾** [1] .

وإنما نهى رسول الله أن يقال للمسلم (بالرفاء والبنين) لأنها شعار الجاهلية .

وروى النسائي في سننه عن الحسن البصري - رحمه الله - قال : تزوج "عقيل بن أبي طالب" امرأة من بنى جُشَم، فقالوا : بالرفاء والبنين، فقال قولوا كما قال رسول الله ﷺ : ﴿ **بارك الله فيكم وبارك عليكم** ﴾ [2] .

وروى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ رأى على "عبد الرحمن بن عوف" أثر الصُفرة، فقال : ﴿مه أي ما أمرك، وما شأنك ؟ قال يا رسول الله : تزوجت، قال : بارك الله لك أولم ولو بشاة﴾ [3] .

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٠٩١، وأبو داود رقم ٢١٣٠، وأحمد في المسند جـ٢، ص ٣٨ .

(٢) أخرجه النسائي في النكاح جـ٦، ص ١٢٨، وابن ماجة بلفظ :"اللهم بارك لهم وبارك عليهم" .

(٣) رواه البخاري جـ٤، ص٢٤٧ في البيوع، ومسلم في النكاح برقم ١٤٢٧ .

فهذه هي التهنئة الإسلامية المستحبة، الدعاء بالخير والبركة للعروسين حتى يكرمهما الله بالسعادة والهناء في حياتهما، ويكونا في حفظ الله، ورعايته وكرامته .

وما أجمل من توجيه، وأكرم من دعاء (بارك الله لك، وبارك عليك وجمع بينكما في خير) .

الأمر الثاني : استحباب الوليمة ليلة الزفاف :

من الآداب الشرعية المرعية ليلة الزفاف، الوليمة، وهي سنة مؤكدة لقول أنس – رضي الله عنه – : ﴿ رأى رسول الله ﷺ على عبد الرحمن بن عوف – رضى الله عنه – أثر صُفرة، فقال : ما هذا ؟ فقال : تزوجت امرأة على وزن نواة من الذهب، فقال: بارك الله لك، أوْلِم ولو بشاة ﴾ (١) .

وعندما خطب "علي" فاطمة – رضى الله عنها – قال رسول الله ﷺ : **﴿ انه لابد للعرس من وليمة ﴾** (٢) .

والسنة أن يولم بشاة أو أكثر إن وجد سعة، فعن أنس – رضى الله عنه – قال : ﴿ ما رأيت رسول الله ﷺ أولم على امرأة من نسائه ما أولم على زينب، فإنه أولم بشاة ﴾ (٣) .

وإن لم يجد سعة فيجوز أن تؤدى الوليمة بأي طعام تيسر، ولو لم يكن فيه لحم .

---

(١) متفق عليه : نفس المصدر السابق .

(٢) رواه أحمد في مسنده جـ٣، ص ١٩٠، ٢٧١،٢٠٥ .

(٣) رواه البخاري جـ٩، ص ٢٣٢ في باب النكاح ، ومسلم رقم ٩٠ في باب النكاح .

ومن المستحسن أن يشارك الأغنياء في صُنْع ولائم الفقراء، فقد قال أنس – رضى الله عنه – في قصة زواجه ﷺ " بصفية بنت حي بن أخطب حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم، فأهدتها له من الليل، وفي الصباح قال : من كان عنده شيء فليجئ به" .

قال أنس : وبسط نطعاً ! فجعل الرجل يجئ بالأقط، وجعل الرجل يجئ بالسمن، وجعل الرجل يجئ بالتمر، فحاسوا حيساً، فجعلوا يأكلون من ذلك الحَيْس، ويشربون من حياسن جنبهم من ماء السماء فكانت وليمة رسول الله ﷺ [١] .

ويجب ألا يهمل العروسان أحداً من أقاربهما وأصدقائهما، كما لا يجوز أن يختصا بالدعوة الأغنياء دون الفقر،وبشرط عدم وجود منكرات، لقوله ﷺ : ﴿ شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء، ويترك الفقراء﴾ [٢] .

وينبغي للمدعو أن يُلبى الداعي، لإدخال السرور عليه، قال رسول الله ﷺ : ﴿ إذا دُعي أحدكم إلى وليمة فليأتها﴾ [٣]، وقال ﷺ : ﴿ من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله﴾ [٤] .

---

(١) رواه البخارى جـ١، ص ٤٨٠ في الصلاة، ومسلم رقم ١٣٦٥ في النكاح- ومعنى (أهدها له) أى زفتها إليه ﷺ ، (الأقط) : هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به .

(فحاسوا حيساً) الحيس: تمر ينزع نواه ويدق مع أقط ويعجنان بالسمن، ثم يُدلك باليد حتى يبقى كالثريد، وربما جعل منه سويق .

(٢) رواه البخاري، جـ٩،ص ٢٤٤ في النكاح، ومسلم رقم ١٤٣٢ في النكاح .

(٣) رواه البخاري جـ٩،ص٢٤٠ في النكاح، ومسلم رقم ١٤٢٩ في النكاح .

(٤) رواه البخاري جـ٩، ص ٢٤٤ في النكاح، ومسلم رقم ١٤٣٢ في النكاح .

ويستحب لمن حضر الوليمة، أن يقول للعريــس : ﴿ بــارك الله لــك، وبارك عليك وجمع بينكما في خير ﴾ (١) .

الأمر الثالث : **استحباب وصية الزوجة ليلة الزفاف** :

• روى أنس ابن مالك : كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا زفوا المــــرأة إلى زوجها، يأمرونها بخدمة الزوج ورعاية حقه .

ومن وصية الأب ابنته ليلة الزفاف، وصية (عبد الله بن جعفر ابن أبي طالب) ابنته فقال :

إياك والغيرة، فإنها مفتاح الطلاق،

وإياك وكثرة العتب، فإنه يورث البغضاء،

وعليك بالكحل، فإنه أزين الزينة،

وأطيب الطيب الماء .

• من عجائب الأخبار، ما نصحت به أم ابنتها، عندما زفت إلى زوجها، فقد حكى الإمام الغزالي في كتابه الأحياء (٢) وصية "أسماء بنــــت خارجــة" لابنتها عند الزفاف، فقالت لها :

" يا بُنية إنك خرجت من العش الذي درجت فيه، فصرت إلى فراش لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه ،فكوني له أرضاً، يكن لك سماء،

وكوني له مهاداً، يكن لك عماداً

وكوني له أمه، يكن لك عبداً، لا تلحفي به فيقلاك – أي : لا تلحي عليه في الطلب فيكرهك – ولا تباعدي عنه فينساك،

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢١٣٠ في النكاح، والترمذي رقم ١٠٩١ في النكاح .

(٢) الأحياء/ للإمام الغزالي جـــ٤، ص ١٦٣ .

إن دنا منك فاقربي منه، وإن نأى عنك فابعدي عنه،

واحفظي عليه أنفه، وسمعه، وعينه، فلا يشمن منـــك إلا طيبـــاً، ولا يسمعن عنك إلا حسناً، ولا ينظرن منك إلا جميلاً ..."

• ومن وصية الأم لابنتها ليلة زفافها، عندما خطب عمرو ابن حجـر، ملك كندة، أم إياس بنت عوف بن محلم الشيباني، ولما حان زفافها إليه، خلت أمها أمامة بنت الحارث، فأوصتها وصية فقالت :

أي بُنية : إن الوصية لو تركت لفضل أدب لتركت ذلك لـــك، ولكنـــها تذكرة للغافل، ومعونة للعاقل .

ولو أن امرأة استغنت عن الزوج لغنى أبويها، وشدة حاجتهما إليـــها، كنتِ أغنى الناس عنه، ولكن النساء للرجال خُلِقْن، ولهن خُلِقَ الرجال .

أي بُنية : إنك فارقت الجو الذي منه خرجت، وخلفت العش الذي فيـــه درجت، إلى وكر لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه، فأصبح يملكـــه عليـــك رقيبـــاً ومليكاً ، فكوني له أمه، يكن لك عبداً وشيكاً، واحفظي له خصالاً عشراً، يكن لك ذخراً :

(أما الأولى والثانية) فالخشوع له بالقناعة، وحسن السمع له والطاعة .

(وأما الثالثة والرابعة) فالتفقد لمواضع عينه وأنفه، فلا تقع عينه منـــك على قبيح، ولا يشم منك إلا أطيب ريح .

(وأما الخامسة والسادسة) فالتفقد لوقت منامه وطعامـــه، فـــإن تواتـــر الجوع ملهبة، وتنغيص النوم مغضبة .

(وأما السابعة والثامنة) فالاحتراس بماله والإرعاء [1] علـــى حشــمه وعياله، وملاك الأمر في المال حُسنُ التقدير، وفي العيش حسن التدبير .

(وأما التاسعة والعاشرة) فلا تعصين له أمراً، ولا تفشين له سراً، فإنك إن خالفت أمره، أو عزت صدره، وإن أفشيت سره لم تأمني غدره .

ثم إياك والفرح بين يديه إن كان مهتماً، والكآبة بيـــن يديـــه إن كـــان فرحاً .

وكوني أشد ما تكوني له إعظاماً، يكن أشد ما يكون لك إكراماً، وكوني أشد له موافقة، يكن أطول ما يكون مرافقة .

وأعلمي أنك لا تصلين إلى ما تحبين حتى تفضلي رضاه على رضاك، وهواه على هواك فيما أحببت وكرهت والله يخير لك " .

ومن بين نصائح الآباء والأمهات للبنات ليلة الزفاف :

- أب ينصح ابنته :

احذري الكذب على زوجك فالكذب يخلق فـــي نفـــس الرجـــل الشـــك والارتياب، وهما سُم الحياة الزوجية .

احذري شدة الانفعالات العصبية فهي تجعل البيت شبه جحيم .

احذري الإسراف في التجميل متى كان زوجـــك غيـــوراً ، لأن ذلـــك يغضب الزوج الغيور ويثيره ويلقي في روعه أن زوجه تتجمل لسواه .

احذري الإسراف في مدح أي رجل غريب أمام زوجك فقـــد يصـــدر

---

(١) الارعاء على حشمه : أي رعاية خدمه .

المدح منك بحسن نية، ولكن الزوج يكره أن تمدح امرأته رجلاً غريباً على مسمع منه .

احفظي لنفسك أسباب اختلافك معه، ولا تجعلي الغير يطلع عليها .

احذري البطنة، فإنها تفسد الجمال، وتجلب البدانة .

● زوجة حنكتها التجارب تنصح العروسة ليلة زفافها :

قالت سيدة تنصح عروسة ليلة زفافها فتقول : لا يعطف قلب الرجل على المرأة سوى استمالتها إياه إلى ملازمة البيت بما يستطيع أن تستجمعه فيه من الوسائل التي تجذبه إلى ملازمته فيجب على الزوجة :

١- أن تحافظ على مظهرها النسوي، وتتجنب التشبه بالرجال لتبقى متصفة بخصائص المرأة ومميزاتها، وأن تكون ملمة بآداب المحادثة تسكت حين يجب السكوت ولا تقاطعه إذا تواصل حديثه ولا ترفع صوتها إذا حدثته جاعلة الصدق رائدها في كل حال فإن الصدق منج لها من ورطات الشك في محبتها وإخلاصها .

٢- إذا أنست من نفسها تفوقاً وذكاء وسعة في العلم فلتكتم نصف ذكائها وعلمها مستعيضة عنه بمظاهر الإخلاص والوفاء والعطف لتكسب ميله إليها وعطفه عليها واحترامه إياها .

٣- لتعلم الزوجة أن الزوج لا يطيق من زوجته أن تعامله بالفتور والتراخي، وقلة الاكتراث .. فلتحذر هذه العادات ولتواس زوجها بكلمة سلوان تقع من قلبه موقع المرهم من الجرح .

٤- يحب الزوج أن تكون زوجته مدبرة مقتصدة فإذا وافاها بشيء من

المال للإنفاق منه على شئون البيت، مما يسره السرور كله أن يراها تحكم الروية والقصد في إنفاقه بحيث لا تنقص بيته شيء من حاجيات المعيشة ووسائل هنائها، كما يسره أن يراها من الذكاء والإطلاع بحيث تفهم ما يحدثها به .

فيا حبذا : لو أوصى الأب والأم ابنتهما ليلة زفافها إلى بيت زوجها، ونصحها بالطاعة، والصدق، والأمانة، والقناعة، في كل الأمور، أو أوصت الأم ابنتها بمثل ذلك .

أو أوصى الأخ أخته ليلة زفافها بالخير والوفاء، لتعرف مالها من حقوق وما عليها من واجبات .

فقد أخرج النسائي في كتابه وأحمد والحاكم عن حصين بن حصن، قال : حدثتني عمتي قالت : (**أتيت رسول الله في بعض الحاجة، فقال : أي هذه – أذات بعل أنت ؟ قالت : نعم، قال : كيف أنت له ؟ ، قلت : ما آلوه – أي : لا أقصر في خدمته – إلا ما عجزت عنه، قال فانظر أين أنت منه، فإنما هو جنتك ونارك**) (١) .

فكيف ستكون سعادة الزوجين، إذا عرفت المرأة أن حق الرجل عظيم، وأنه سبب دخولها الجنة أو النار، فسعت بكل طاقتها لرضاه وإسعاده، طلباً لرضى الرحمن، ورغبة في دخول الجنان ؟! .

---

(١) عشرة النساء/ لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ص٧٣، أخرجه احمد في سنده وكذا البزار والطبراني، انظر : الترغيب والترهيب/ للمنذري جـ٣، ص ٥٣ .

المبحث الثاني

الدعامة الشرعية

لقد مس القرآن الكريم، الجنس مساً رقيقاً في معرض الوعظ وذكر الآخرة، وفي آيات الأحكام المتعلقة بالزواج والطلاق، وما بينهما من أحكام، وكان يلجأ دائماً إلى الكناية والرمز ووضع الكلمة التي تفيد المعنى .

فمن روائع الكنايات والرمز أن القرآن الكريم، قد تعرض إلى موضوع شائك يُفَصِل فيه عمل الجنس، وكيفيته تفصيلاً يكاد يكون واقعياً وتشريحياً، دون أن يستعمل إلا كلمة (الحرث) التي أفادت هذا المعنى العملي والتشريحي كله .

وذلك في قوله تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ (١) .

ولولا أسباب النزول والرجوع إليها في كتب التفاسير، لما بدا المعنى واضحاً، إلا لله والراسخين في علم اللغة والفقه .

ولقد رعى القرآن الكريم الغريزة وأمن لها فترات من الراحة والهدوء حتى يستطيع أن تظهر إذا أرادت، وهي في جوها الزماني والمكاني الهادئ الملائم، بعيداً عن أعين الرقباء الذين لا حق لهم بالإطلاع عليها .

كما تعرض الحديث الشريف إلى الجنس بدوره، وهو يستعرض مشكلات المسلمين الدينية والتشريعية والعاطفية، على الرغم من أن رسول الله ﷺ كان كما قال عنه صاحبه أبو سعيد الخدري : (أشد حياء من العذراء في خدرها، فإذا رأى شيئاً يكرهه عرفناه في وجهه) .

فقد كان الأمر يضطره أحياناً ولا حياء في الدين، إلى الخوض في أحاديث شائكة يتعرض فيها إلى ذكر الجنس ومستلزماته، وكان يجد بين

---

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٢٣ .

نساء المسلمين من يشاركه السؤال والحديث طلباً للتفقه في الدين .

فقد روت السيدة عائشة قائلة : (نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء في أن يتفقهن في الدين) [1] .

ولقد أدت هذه الصراحة التي أوجبها التفقة في الدين إلى نوع من الحرية في البحث، جعل من الغريزة الجنسية أمراً قابلاً للبحث والمداولة مادام القرآن الكريم والسنة النبوية قد خاضا غمراته معاً .

فلقد رأينا أحاديث الجنس تأتي مروية عن أمهات المؤمنين وزوجات الرسول ﷺ وكثيراً ما انفردن عن الرجال برواية الكثير منها نظراً لارتباط حياتهن بحياة المعلم الأول ﷺ .

لقد ذهب الإسلام في موضوع الجنس أبعاداً كبيرة، فجعل من عدم القدرة الجنسية، ومن انتفاء التوافق الجنسي سبباً من أسباب التفريق بين الزوجين .

فقد حدثت خنساء بنت خدام الأنصارية : (أن أباها زَوَّجهَا وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها) [2] .

فليتذكر أولئك الذين يضربون بعواطف بناتهم عرض الحائط، فيتخيرون لهن من دونهن شكل الزوج ووسامته .

فقد روى عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما : (أن امرأة ثابت ابن قيس أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ! ثابت بن قيس ! ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني امرأة أكره الكفر في الإسلام، ففرق بينهما) .

---

(١) رواه البخاري جـ١ ص ٢٢٨ في العلم .

(٢) رواه البخاري وأبو داود، انظر : نيل الأوطار/ للشوكاني جـ٦ ص ١٣٧، والتاج الجامع للأصول/ منصور ناصف جـ٢ ص ٢٦٧ .

وبهذا فقد حال الرسول الكريم ﷺ بين هذه المـــرأة وأمثالـــها، وبيـــن الوقوع في معصية لا يغتفرها لهن الشرع ولا القانون .

الآداب الشرعية التي ينبغي مراعاتها في هذه الليلة :

تعتبر هذه الليلة بداية للزواج، وهي ذات أثر خطير في حياة الرجـــل، وحياة المرأة على السواء، لما يتبع ذلك من نتائج، ولذلك : فهذه الليلة من أهم ليالي حياة المرأة، وأخطرها، وأكثرها أثراً في مستقبل حياة الزوجـــة مـــن الناحية الجنسية، فيتوقف عليها سعادة المرأة أو شقائها أو الصدمات النفســية التي تقابلها، الأمر الذي يترتب عليه مستقبل الحياة الزوجية بين الزوجيـــن، من نعيم أو جحيم .

وقد تصاب الزوجة بالبرود الجنسي مع زوجها طيلة حياتـــها، نتيجـــة الصدمات النفسية التي تصدمها في هذه الليلة، والزوج هو المســـئول عمـــا تصاب به العروس من أضرار .

وشدة حساسية الفتاة تحتم على الزوج أن يكون رقيقاً في هـــذه الليلـــة بالذات، فالدافع الجنسي لدى المرأة في حاجة إلى أيقاظ – وليكن برفق – أما العنف والقوة فعواقبهما وخيمة جداً في مستقبل الحياة الزوجية .

وجدير بالزوج أن يكون رقيقاً عطوفاً عند إزالة بكارة زوجتـــه ليلـــة الدخلة، حتى يتغلب على ذلك الصراع اللاشعوري القائم فعلاً في أعماق نفس المرأة ضد الرجل، لأنه رجل .

وحتى تصبح الزوجة قادرة على احتمال هذا الموقف ببشاشة، بخـــلاف الحال فيما لو لجأ الزوج إلى العنف في هذه الليلة، فيكـــون رد الفعـــل مـــن الزوجة بسيطاً، إذ تلجأ إلى سلاح المقاومة، الذي يصحبه في الغالب الـــبرود الجنسي .

فالمرأة ليلة الدخلة تنتظر من الزوج، أن يكون هاشاً باشاً، متلطفاً، رقيقاً، يغمض عينه عما فيها من نقائص أو عيوب، ويظهر إعجابه بما فيها من جمال .

ومن أهم الأمور التي ينبغي مراعاتها في هذه الليلة :

- **تزين كل منهما للآخر :**

ينبغي أن يتزين الزوج لزوجته، كما تتزين الزوجة لزوجها، فقد ورد في بعض الآثار :"اغسلوا ثيابكم، وخذوا من شعوركم، واستاكوا، وتزينوا، وتنظفوا، فإن بني اسرائيل لم يكونوا يفعلوا ذلك ، فزنت نساؤهم" (1) .

وإذا كانت الزينة واجبة على الرجل لزوجته في كل الأيام، فهي واجب في ليلة الدخلة، لما للقاء الأول من أثر في النفوس، لا يزول بمرور الأيام .

كما ينبغي على الزوجة أن تتزين لزوجها في هذه الليلة، لأن الزينة أدعى لشهوة الرجل وأملأ لعينه، وأظهر لمحاسن المرأة وأدوم للألفة والمحبة والمودة، وإن المرأة تحظى عند زوجها بعد تمام خلقها وكمال حسنها، بأن تكون مواظبة على الزينة والنظافة عاملة بما يزيد في حسنها من أنواع الحُلي واختلاف الملابس، ووجوه التزين بما يوافق الرجل، ويستحسنه منها في ذلك .

ولتحذر الزوجة كل الحذر، أن يقع بصر الرجل على شئ يكرهه من وسخ أو رائحة مستنكرة، أو تغير مستنكر .

ولكن ينبغي ألا تبالغ المرأة في أمر الزينة، فتجعلها أكبر همها ومبلغ علمها، وأعظم مشاغلها، فإن الجمال كل الجمال في البساطة، والاعتدال، فيكفي أن تعتني المرأة والرجل بهندامهما، ولا يظهر كل منهما أمام الأخر إلا في أجمل صورة .

---

(1) نقلاً عن كتاب المرأة في التصور الإسلامي ص ١٠٤ .

وليعلم العروسان أن الجمال ينقسم إلى قسمين : **ظاهر وباطن :**

فالجمال الباطن هو : المحبوب لذاته، وهو جمال العلم والخلق والعقل والجود، والعفة، والشجاعة، وكثيراً ما ينعكس هذا الجمال على الصورة الظاهرة فيزينها، وإن لم تكن ذات جمال، ولكنه يكسوها من الجمال والمهابة، والحلاوة بحسب ما اكتسبت روحها من تلك الصفات .

وحبذا لو أخذ كل من العروسين بحظ من الجمال الباطن والجمال الظاهر وليحذرا الاقتصار على الجمال الظاهر، حتى لا يكونا فيمن قال فيهم الشاعر:

جمال الوجه مع قبح النفوس ✱ كقنديل على قبر المجوس .

قال تعالى : ﴿ **يَابَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ** ﴾ (١) .

● **في مخدع العرس ليلة الدخلة** :

يدخل الزوج على زوجته في هذه الليلة، والحياء يجللها، وأعصابها متوترة .

لذا على الزوج أن يلاطفها ويداعبها حتى تتجاوب مع مشاعره، فيبدأ بتحية الإسلام وهي : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ويقدم لها الحلوى .

ثم يضع يده اليمنى على مقدم رأسها، عند البناء بها أو قبل ذلك، وأن يسمى الله تبارك وتعالى، ويدعو بالبركة .

ويقول كما جاء في قوله ﷺ : ﴿ **إذا تزوج أحدكم امرأة، فليأخذ بناصيتها، وليسم الله عزوجل وليدع بالبركة** ﴾ (٢) .

---

(١) سورة الأعراف، الآية رقم ٢٦ .

(٢) رواه أبو داود بسند حسن .

ويسن أن يقول في هذه الليلة قول رسول الله ﷺ : ﴿ اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جلبتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جلبتها عليه ﴾ (١) .

ففي الدعاء تسكين لمشاعر الزوجة، وتهدئه لنفسها، ودعـوة بالبركـة عسى أن يجعل الله تعالى هذه الليلة مباركة طيبة .

ويسن أن يصليا معاً، فليست الدخلة للمتعة فقط، بل لا بـد مـن أداء المشاعر الدينية، ومن ذلك الصلاة .

قال رسول الله ﷺ : ﴿ إذا تزوج أحدكم، فكانت ليلة البنـاء، فليصـل ركعتين، وليأمرها أن تصلي خلفه، فإن الله جاعل في البيت خيراً ﴾ (٢) .

وقال عليه الصلاة والسلام : ﴿ إذا دخلت المرأة على زوجـها، يقـوم الرجل فتقوم من خلفه، فيصليان ركعتين، ويقول : اللهم بارك لي في أهلـي، وبارك لأهلي في، اللهم أرزقهم منى، وارزقني منهم، اللهم أجمع بيننـا مـا جمعت في خير، وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير ﴾ (٣) .

ويسن أن يدعو الرجل عند جماعه لزوجته، بدعوة رسـول الله ﷺ : ﴿ بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا ﴾ (٤) .

وللجماع آداب ينبغي اتباعها، فعن وائلة قال : كـان رسـول الله ﷺ يقول للمرأة التي تحته : ﴿ عليك السكينة والوقار ﴾ (٥) .

---

(١) رواه أبو داود برقم ٢١٦٠ في النكاح ، وابن ماجة برقم ١٩١٨ في النكاح .

(٢) رواه البزار في (كشف الاستار جـ٢، ص١٦٩) وانظر : (مجمع الزوائد للهيثمي جـ٤،ص ٢٩١) .

(٣) قال الهيثمي في (الزوائد جـ٤، ص ٢٩٢ رواه الطبراني في الأوسط) .

(٤) رواه البخاري جـ٩، ص٢٢٨ في النكاح، ومسلم برقم ١٤٣٤ في النكاح .

(٥) قال الهيثمي في (مجمع الزوائد جـ٤، ص ٢٩٥) رواه الطبراني، وفيه معروف أبو الخطاب وهو ضعيف .

وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها، فإذا قضى حاجته قبل أن تقضي حاجتها، فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها﴾ (١) .

وفي هذا الحديث دعوة إلى انتظار الزوجة حتى تشبع حاجتها الجنسية، وتصل إلى قمة اللذة، بعد أن أحس الرجل بها، فلا بد من مراعاة المرأة واحترام أحاسيسها .

- **فض غشاء البكارة :**

ولفض غشاء البكارة آداب مرعية، حيث تختلف أغشية البكارة من امرأة لأخرى، فبعضها رقيق، يتمزق ولو على أثر سقطة شديدة وبعضها الآقاسي صلب .

لذا يحذر الزوج من اعتبار غشاء البكارة مقياساً للطهر والشرف، مقياس الطهر الوحيد هو قوله ﷺ : ﴿ فاظفر بذات الدين تربت يداك﴾ (٢) .

ومن العادات القبيحة أن يفض بعض الرجال غشاء البكارة بأصابعهم، وهذا مضر بالزوجة، ويسبب لها الأذى .

فينبغي للزوج المداعبة قبل الجماع بحنان ورفق، لأن شهوة المرأة تنبعث من اللمس والمداعبة، فإذا جاءت شهوتها ورضيت، يزيل بكارتها بذكره إن كانت بكراً، بشرط عدم وجود أحد من الناس، وغالباً ما تزول البكارة بسهولة، وقد تحتاج نادراً إلى بعض الوقت، فلا داعي للقلق بأى حال، ما دام هناك تلطف ورفق ومداعبة للزوجة وبشرط الرضا، فإن الأمر يكون سهلاً جداً لا يصحبه الضجيج .

---

(١) قال الهيثمي في (مجمع الزوائد جـ٤، ص٢٩٥) رواه أبو يعلي، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات .

(٢) رواه البخاري جـ٩، ص ١٣٢ في النكاح، ومسلم برقم ١٤٦٦ في باب الرضاع .

- **تحريم نكاح الدبر :**

ومن الآداب الشرعية في الجماع ، أن يأتي الرجل زوجته في فرجـــها (موضع الحرث) ومن أي جهة شاء، من خلفها أو من أمامها، لقوله تعالى : ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [1] .

وكانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كـــان الولد أحول ، فنزلت الآية : ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ [2] .

وفي رواية : "إن شاء مجبية – أي منكبه على وجهها – وإن شاء غير مجبيه،غير أن ذلك في صمام واحد " [3] .

وكان من أمر أهل الكتاب، ألا يأتوا النساء إلا على حرف – أي علـــى جنب – وذلك أستر ما يكون للمرأة ، فكان بعض الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم .

وكان رجال قريش يشرحون [4] النساء شرحا منكراً، ويتلذذون منـــهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات .

فلما قدم المهاجرون المدينة، تزوج رجل منهم امرأة مـــن الأنصـــار، فذهب يصنع بها ذلك، فأنكرته عليه، وقالت : إنما كنا نؤتى على حـــرف ! فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني، حتى شرى أمرهما [5] .

فبلغ ذلك النبي ﷺ فأنزل الله عز وجل : ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [6] .

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم ٢٢٣ .

(٢) رواه مسلم برقم ١٤٣٥ في النكاح

(٣) رواه مسلم برقم ١٤٣٥ في النكاح

(٤) شرح الرجل المرأة : إذا وطئها وهي نائمة على قفاها

(٥) شرى أمرهما : عظم وتفاقم ولجوا منه .

(٦) رواه أبو داود برقم ٢١٦٤ في النكاح .

وعن ابن عباس قال : جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله، هلكت ! قال : " وما أهلكك" ؟ قال حولت رحلي الليلة، قال : فلم يرد عليه رسول الله ﷺ شيئاً، قال : فأوحى إلى رسول الله ﷺ هذه الآية : ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ فقال : ﴿ أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة ﴾ [1] .

• الاغتسال للجماع :

ومن الآداب المرعية عند الجماع، الاغتسال بين الجماعين : فعن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال : ﴿ إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليغسل فرجه ﴾ [2] .

وعن أبي رافع أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه، يغتسل عند هذه، وعند هذه، قال : فقلت له يا رسول الله ، ألا تجعله غسلاً واحداً ؟ قال : ﴿ هذا أزكى وأطيب وأطهر ﴾ [3] .

وقال ﷺ : ﴿ إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود، فليتوضأ بينهما وضوء الصلاة ﴾ [4] .

ولا شك في أن هذا الغسل أو الوضوء تنشيط للجسم، وتجديد لقوة البدن .

---

(١) رواه الترمذي برقم ٢٩٨٠ في تفسير القرآن الكريم باب – ومن سورة البقرة– وقال : هذا الحديث حسن غريب .

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد جـ٤، ص٢٩٥ رواه الطبراني في الكبير، وفيه ليث بن أبي سليم وهو مولى

(٣) قال أبو داود (٢١٩) في الطهارة–باب الوضوء لمن أراد أن يعود، وابن ماجة (٥٩٠) في الطهارة باب : فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلاً، وأحمد في سنده، جـ٦، ص١٠٨ .

(٤) رواه مسلم (٣٠٨) في الحيض ، وأبو داود (٢٢٠) في الطهارة، والترمذي (١٤١) في الطهارة .

ويجوز للعروسين أن يغتسلا معاً في مكان واحد، فعن عائشة – رضي الله عنها – قالت كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد بيني وبينه، تختلف أيدينا فيه، فيبادرني حتى أقول : " دع لي ... دع لي ... ، قالت وهما جنبان" (١) .

• **في الجماع عبادة** :

ارتفع الإسلام بمسألة الجماع إلى مرتبة العبادة، وجعل لذلك أجراً يُثاب عليه الزوجان، فهما قد ابتعدا بزواجهما الشرعي عن الموبقات والآثام، وعاشا تحت سقف واحد، في جو يسوده الوئام، والعلاقات الجميلة في تبادل عاطفي منسجم .

فليس الجماع متعة جسدية فحسب، بل يحمل في طياته أجراً لفاعله مع زوجته، فقال أبو زر الغفاري – رضي الله عنه – أن أناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي : يا رسول الله : ذهب أهل الدثور – أي أصحاب الأموال الكثيرة – بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم ، قال : ﴿ **أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ؟ إن بكل تسبيحة صدقه، وكل تكبيرة صدقه، وكل تهليلة صدقه، وكل تحميدة صدقه، وأمر بالمعروف صدقه، ونهى عن المنكر صدقه، وفي بضع أحدكم صدقه** ﴾ .

---

(١) رواه مسلم (٣٢١) في الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة .

قالوا : يا رسول الله : أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجراً ؟! قال :

﴿ أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه فيها وزر؟ قالوا : بلى، قـــال : فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجراً ﴾ (١) .

فالجماع صدقة الرجل على زوجته، ومن تمام النعمة أن يحس الإنسان انه يشبع رغباته، وتطمئن نفسه، ويظفر بثواب الله عز وجل .

قال ابن القيم : كل لذة أعانت على لذات الدار الأخرة، فهي محبوبـــة مرضية لله رب العالمين، فصانعها يلتذ بها من وجهين :

من جهة تنعمه وقرة عينه بها .

ومن جهة إيصالها له من مرضاة ربه، وإفضائها إلى لذة أكمل منها (٢) .

وبهذا : نجد الإسلام ارتفع بقضية الجنـــس إلـــى مســـتوى العبـــادات الصالحة إذا ما ابتغى الزوجان طلب العفة والإحصان، وبهذا يكون في إشباع الرغبة الجنسية لذتان : لذة بدنية عارمة ، ولذة روحية فياضة .

ولعمري، إن اجتماع هاتين اللذتين في نفس واحدة، لهو قمة ســـعادتها التي لا تدانيها قمة .

---

(١) رواه مسلم رقم ١٠٠٦ في الزكاة .

(٢) زاد المعاد في هدى خير العباد جـ ٥ ص ١٨٥ .

المبحث الثالث

شهر العسل

إن أول خاطر يمر بذهن العروسين، هو مواجهة التعايش في العش الجديد .

فكلا العروسين، قد ترك العش الذي درج فيه، إلى عش جديد لم يعرفه، وقرين جديد لم يألفه .

فإذا ما توافرت الكفاءة بين العروسين، وتم اقترانهما عن رضا واختيار، وكانت قواهما الجسدية والعقلية صحيحة سليمة، فليس هناك ما يحول دون نجاح الحياة الزوجية واستمرارها مدى حياة الزوجين، بل وبعد وفاة أحدهما، حيث يستمر الأخر مخلصا لذكراه أميناً على عهده راعياً لأولاده .

هذا ومن المستحسن في هذه الأيام الأولى من الزواج، ألا يرهق العروسان بالزيارات، فيجب أن تخف زيارة الأصدقاء للعروسين خاصة في الأسابيع الأولى التالية للزفاف .

فهذه الفترة هي فترة تكيف للحياة الزوجية، وهناك حالات نفسية يجب أخذها في الاعتبار، خلال تلك الفترة ومواجهتها في شئ ليس بالقليل من الحذر وهى الآتي :

١- الرغبة التي تجيش في نفس كل من العروسين، لإطلاع الطرف الأخر، على كل ما يتعلق بأسرار الحياة الخاصة السابقة للزواج .

٢- رغبة جياشة في أعماق نفس كل شريك لامتلاك شـريك حياتـه، وهذا ما نلمسه في النساء اكثر منه في الرجال .

ولكن مما لا شك فيه أن شخصاً نعرف عنه كل شئ ، يتحـدث عـن نفسه، لابد وأن يبعث في نفوسنا الملل .

ولذلك : فنحن ننصح بأن تظل بعض الأشـياء مجهولـة لكـل مـن الطرفين، ليقوم بكشفها للطرف الأخر في سنوات قادمة في حياتهم الزوجية .

ويجب على كل من الزوجين، ألا يسرف مطلقاً في إعطـاء العـهود أو الوعود، سواء أكانا في فترة الخطبة، أم خلال شهر العسل، ما لم يكن في الاستطاعة الوفاء بها تماماً، فإعطاء الوعود بها يؤدى إلى فقدان الثقة، فيشعر الطرف الأخر أن رفيقه شخص أخر لا يعتمد عليه، وغير جدير بالثقة، ممـا يزعزع الأساس الذي ينبغي أن يقوم عليه الزواج .

أما ظاهرة حب الامتلاك لكل من الشريك للشـريك، فعواقبـها غـير محددة، إذ أن كل شخص في هذا الوجود في أمس الحاجة إلـى الإحسـاس، والشعور بحريته إلى حد ما، فهو في حاجة إلى الشعور بالحب والحنان، وأن هناك من يحتاج إليه .

ولكن في حاجة أيضاً إلى الشعور بأنه يلعب دوره بحرية على مسـرح هذه الحياة دون أن تحركه خيوط يمسك بها شخص أخر .

وقد ينطبق هذا على الرجل اكثر مما ينطبق على المرأة .

ومما يجدر الإشارة إليه، إن المشاحنات الفجائية حول الأمور التافهـة والتي قد يتكرر حدوثها، هي من العوامل التي تعوق عملية التكيـف، وكـل

مشاجرة، تضع حجراً في الجدار بين الشخصيتين المتشاحنتين .

فيجب أن تؤدى الفترة الأولى من الحياة الزوجية، إلى متعة الشـــريك بصحبة شريك حياته، والى الشعور بالتفاهم والتوافق في الأفكار وفي التعاون والعمل المشترك البناء .

فكلما كان تكييف كل من الطرفين للظروف التي تحيط بـــهما خـــلال الأيام الأولى من حياتهما الزوجية أسرع، كانت الدعائم التي تقـــوم عليـــها عملية التكليف الدائم أكثر رسوخاً [1] .

تكيف العلاقة الجنسية

في الفترة التي يسميها الناس : " شهر العسل" تبتدئ الرابطة الزوجية، وتظهر بواكر القران والألفة بين العروسين فتحدث في نفس كل من الزوجين حاسة هناء حقيقي .

ولكن كم من الزمن تمكث هذه الحاسة ؟ لا تمكث هذه الســـعادة فـــي الحقيقة إلا قليلاً من الزمن، لأن وجوه الخلاف التي بين الزوجين تبدأ بالعمل على فصلهما، وفصم عرى ما توثق بينهما من روابط .

فيجب على الرجل أن يعتبر المداعبة للمرأة أمراً واجبـــاً عليـــه، لأن ممارسة العلاقة الجنسية الشرعية والقانونية، هي ضرورة للمحافظـــة علـــى صحة الإنسان، وقواه العقلية والنفسية .

وبما أن الاتصال الجنسي يمتاز في الإنسان عن الحيوان، بما يتمتع به الإنسان من تخيل وتفكر وتصورات، تعد في هذه المرحلـــة مـــن العوامـــل

---

(١) انظر ذلك بالتفصيل في : الصحة النفسية للحياة الزوجية / للأستاذ صالح عبد العزيز، ص٧٣ : ٧٩ .

الأساسية والجوهرية، التي تحرك وتنشط الاتصال الجنسي وتدفعه إلى حيز الوجود، سواء أكان ذلك بالتجمل، والمداعبة، وظريف الكلام والتظرف إلى أخره .

وعلى العكس من ذلك: فإن شراسة الخلق، وسلاطة اللسان وقبح الكلام إلى غير ذلك، مما يقف حجرة عثرة في ممارسة الاتصال الجنسي، اللهم إلا أن كان الجنسان أو أحدهما، لا يتمتع بصفات وشعور الإنسان، فلا يضطرب حسهم، ويختل توازنهم، وإنما هم والحيوان في شعور واحد، فيمارسون العمل الجنسي بدون أي عائق، أو تلكؤ .

إن القاعدة الرئيسية والأساسية للأزواج هي : أن كل عمل جماعي يجب أن يتوسل إليه بالمداعبة والمغازلة والملاطفة، ولا يجوز أن يحدث إضجاع لا ترغب فيه المرأة، وتتأهب له تأهباً جسدياً طبيعياً .

وأن الرجل حين يروم الدخول على المرأة، ولم يغازلها ولم يداعبها إلى حد أن يثير شهوتها الطبيعية استعداداً للوصال، فلا بد وأنه يرى منها نفوراً فكرياً، وتغيظها من الرجل الذي قاربها من غير اعتبار لعواطفها وشعورها، وبعدم اكتراث فيما إذا كان الوصال فيه لذة لها أو ألماً [1] .

شهر العسل في منظور الشريعة الإسلامية

بنظرة سرعة حول مفهوم – شهر العسل – في وقتنا الحالي وبين ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية، نجد أنهما يتفقان في وضع الأساس للنسق العائلي، والتوافق الجنسي بين الزوجين في أول حياتهما الزوجية .

---

(١) انظر : الزواج/ عمر رضا كحالة، جـ٢، ص ٢٤٨ وما بعدها بتصرف .

إلا أن الشريعة الإسلامية، تختلف في نظرها عما يدور حالياً في شهر العسل في بعض الأمور، منها على سبيل المثال لا الحصر :

وبخاصة أن اصطلاح "شهر العسل" على الأيام الأولى للحياة الزوجية الفعلية يتضمن ما يلي :

أولاً : التعبير بكلمة "**شهر**" وهذا يترتب عليه عدةً أمور منها :

(أ) أنه خاص بمن عنده القدرة المالية الكبيرة، ولذلك نجده منتشراً في البلاد والأسر الغنية الرأسمالية، التي تعتمد في المقام الأول على الفرد، والاهتمام به وبمصلحته أولاً وقبل كل شيء .

ثم يأتي بعد ذلك الاعتبارات الأخرى، التي يفعلها الأغنياء في الغالب ، أو من يتشبهون بهم، مما يترتب على ذلك آثار سيئة بالنسبة لغير القادرين على القيام بمثل شهر العسل هذا، في حياتهم الزوجية الجديدة، مما يجعلهم يشعرون بالنقص، وتشعر الزوجة بالذات أن الزوج لم يقدم لها ما قدمه غيره لزوجته .

وبذلك يبدأ الشعور بالإحباط والتضحية البالغة من جانب الزوجة ، مما يؤدي إلى عدم التوافق بين الزوجين ولو على أقل تقدير سيكون ذلك شعوراً داخلياً، ينعكس على تصرفات كثيرة في المستقبل القريب أو البعيد .

وفي الوقت نفسه يشعر الزوج في قرارة نفسه، أنه عاجز عن أداء ما كانت تتمناه زوجته منه، أو ما كان هو يأمل أن يحققه لها في بدء حياتها، فيبدأ في التبرير، وتقديم الأعذار عن شئ لم يكن له فيه خطأ، وإنما هي الأعراف الاجتماعية لطبقة الأغنياء الرأسمالية، التي تعتمد كثيراً على القدرة المالية، والافتخار بها وبمظاهرها العلنية .

(ب) **أن مدة الشهر، هي فترة طويلة بالنسبة لتوقف عمل الفرد،** وأثره على الإنتاج والتنمية، وتعطيل لأداء الواجبات، وهذا مما لا شك يضر بمصالح الناس وبالمجتمع ككل .

كما أن مدة الشهر تعتبر زمناً طويلاً بالنسبة لتفرغ الزوج لزوجته الجديدة، مما يخشى منه أن يؤدى إلى تسرب الملل عند أحد الزوجين، مما قد يكون له أثر عكسي على الحياة الزوجية .

ثانياً : التعبير بكلمة "**العسل**" تعكس عند الفتيات معنى مخالفاً لواقع الحياة الزوجية، مما يجعل العروس تحلم بتحقيق ما تخيلته أمراً ممكناً، بل ما يجب أن يكون .

فإذا انتهى العسل، ولم يتحقق ما كانت تنتظره في خيالها، خاب ظنها، وإنهدمت آمالها في هذه الفترة، مما يجعلها تعود من شهر العسل في حالة إحباط، وعدم وفاق .

ثم تنظر إلى مستقبل الحياة الزوجية، بشيء من الخوف والحذر والتردد، مما يترتب عليه خلاف ما كان يتمنى كل واحد من نتائج، تقوي الصلة والرابطة بين الزوجين .

إن اصطلاح تسمية الفترة الأولى من الحياة الزوجية التي تلي الزفاف : بـ "**شهر العسل**" ، جعل علماء التربية والاجتماع وعلم النفس، يحذرون من آثاره السلبية، أو فشله في تحقيق التوافق بين الزوجين .

فمنهم من يقول : نادراً ما يعود الفرد من شهر العسل، وهو متوافق تماماً مع دوره الجديد [1] .

---

(١) الزواج والعلاقات الأسرية : دكتورة سناء الخولي ص ١٧٥ .

ويقول آخر : ما لم تكن الأسابيع الأولى للحياة الزوجية محققة لحاجات كل من الزوجين النفسية والجسمية، فقد يؤدي هذا إلى القضــاء عليــها، إن عاجلاً وإن آجلاً [1] .

لذلك : فالشريعة الإسلامية تنظر إلى اصطلاح شهر العسل على أنــه : "**حق الزفاف**" لأنه لم يساعد على رسم الخيال الواسع بالتعبير بالعسل، فإذا به غير ذلك .

لأنه عبر عن واقع حادث، هو الزفاف، وذكر أن لذلك الزفاف حقاً، أو حقوقاً للزوجة الجديدة قِبَل الزوج، والمعروف أن كل حق يقابله واجـب ! إن كان الحق لازماً، ويقابله مندوب إن كان الحق غير لازم .

فإذا ما رجعنا إلى مدة حق الزفاف في الشريعة الإســلامية، نجـد أن أكثر مدة لهذا الحق، هو أيام الأسبوع الواحد، وفي ذلــك مراعــاة لجميــع المصالح .

فقد روى عن أنس أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "للبكر سبعة أيام، وللثيب ثلاث، ثم يعود إلى نسائه" [2] .

وهذا الحديث يدل على أن البكر تؤثر بسبع ليالي بأيامها والثيب بثلاث فقط، وهذا في حق من كان له زوجة قبل الجديدة، وحكى جمهور العلمــاء : أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف .

---

(١) الصحة النفسية للحياة الزوجية / الأستاذ : صالح عبد العزيز ص ٧٨ وما بعدها .

(٢) رواه الدار قطني ، انظر : نيل الأوطار/ للشوكاني جـ٢، ص ٢٤١ .

وفي هذا واجب لدفع الحشمة ولجلب الألفة، والاكتفاء بثلاث للثيب، لأنها جربت الرجال، بخلاف البكر، فإنها لا تزال في خدرها وحيائها فتحتاج إلى إمهال وصبر .

فهذا لا يعطل الإنتاج والعمل كثيراً، ولا يضر بالمصلحة العامة للمجتمع، وفي الوقت نفسه فيه مصلحة للزوج، حتى لا يتضرر بعدم أدائه لمصالحه وواجباته، وفيه مصلحة للزوجة الجديدة، وحتى لا يمل الزوج عروسه، أو يجد الملل له ثغرة في نفسه، وفي هذا يكون دائماً في شوق إلى زوجته، فيزداد حبه لها والتمسك بها، فتستمر الحياة الزوجية في نجاح وتوافق وسعادة .

المبحث الرابع

مقومات الحياة الزوجية

تبدأ الحياة الزوجية في صباح اليوم التالي لليلة الزفاف، حيث يكون العروسان قد قضيا ليلتهما في حب وتواد وتفاهم وانسجام، ويصبحان وعليهما مواجهة الحياة سوياً كشخص واحد في جسدين .

فبماذا يبدءان ؟ وإلى أين ينتهيان ؟ هذان هما طرفا الحياة الزوجية، وهي الحياة التي يتحتم أن تكون نعيماً وافراً، وسعادة متدفقة، لكل من عاشها على هدي من الشريعة الإسلامية .

ولذلك : فقد وضعت الشريعة الإسلامية الكثير من المقومات لاستمرار الحياة الزوجية، لبقاء النسل البشري، من خلال رابطة مقدسة تُسكن النفس من الاضطراب، وتقوي روابط المجتمع، وتجعل الحياة ممتعة بين شريكين ، وصولاً إلى الأمن والاستقرار الأسرى والعائلي .

وهذه المقومات على سبيل المثال لا الحصر :

أولاً : المساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين :

لقد حدد القرآن الكريم حقوق الزوجة على زوجها، ولعل أول هذه الحقوق، هو المساواة بينهما في الحقوق والواجبات .

لقوله تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (١) .

وهذا النص القرآني الكريم واضح الدلالة على المساواة التامة بين

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم ٢٢٨ .

حقوق المرأة وواجباتها قِبل زوجها، فعلى الرجل للزوجة من الحقوق بقـــدر ما عليها له من الواجبات دون تمييز بينهما بسبب النوع .

وأما قوله تعالى : ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ فهي درجة نظامية لا أكثر ولا أقل تفرضها مصلحة الأسرة لتنظيم مسيرتها إلى هدفها في خـــير وســـلام، ويبررها الفرق بين طبيعة مسئوليات الرجل ومسئوليات المرأة دخل الأسرة .

إن الشريعة الإسلامية، تقضي بتعيين أمير لكل جماعة يبلـــغ عددهـــا ثلاثة فأكثر، لقول رسول الله ﷺ : **﴿ إذا كنتم ثلاثة فأمروا عليكم أحدكم ﴾** .

والحكمة في رفع أحد الأفراد الثلاثة فأكثر درجة على أقرانه واضحـــة جلية، فهي لا تعني أنه خير من أحدهم، ولكنها مسألة نظـــام لتســـيير دفـــة الجماعة دون خلاف .

فكثيراً ما تتعدد الآراء الصائبة للوصول بالجماعة إلـــى غايـــة مـــن الغايات – فكيف يمكن اتخاذ القرار الذي يلتزم به الجميع ؟

لا بد من تحديد أمير تكون له على الجميع الطاعة حتى يختـــار مـــن الآراء المطروحة قراراً ملزماً لهم دون خلاف .

وأما قول الحق تبارك وتعالى : **﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾** (١) .

فإن سبب القوامة هنا : إن طبيعة عمل الرجال تفرض عليه السعي في

---

(١) سورة النساء، الآية رقم ٣٤ .

خارج المنزل للحصول على الرزق، والتدبير في أمر إنفاق الأسرة بما يحقق لها الحياة الرغدة، دون تبذير أو إسراف .

أما طبيعة عمل المرأة، فإنها تفرض عليها أن تبـــذل الجـــهد لإســـعاد زوجها وإدارة منزله وحسن تربية أولاده داخل المنزل .

ولا شك أن السعي لتحصيل الرزق يكسب الرجل ميزات خاصة، فـــهو يفهم الظروف الخارجية المؤثرة على الأسرة التي لا يمكن أن تحيـــط بـــها المرأة، وهي داخل منزلها، إلا بالقدر الذي يفرضه عليها زوجها مـــن هـــذه الظروف .

هذا بالإضافة إلى أن الرجل يحيط بكل الظروف الداخلية في المـــنزل، المؤثرة على حياة الأسرة بحكم حياته المستمرة داخل المنزل واشتراكه فـــي تحديد ميزانيته . فهو لهذا التمييز أقدر وبدون منازع على اتخاذ القرار السليم فيما يختص بسياسة الأسرة من المرأة .

لهذا كان اختيار صاحب القوامة في الأسرة، ولا يعد ذلك تمييز بســبب النوع، فالزوجان في الحقوق والواجبات على السواء .

ولما كان المال هو عصب الحياة كما يقولون، فإن اتخاذ القرار في أمر إنفاقه في الأسرة، يجب أن يوكل لمن يكد ويسعى للحصول عليه، لأنه اعرف بظروف تحصيله، وأقدر على تقدير إمكانات توفيره .

وليس معنى ذلك أي تفضيل للرجل علـــى المـــرأة، فـــإن الواجبـــات الموكولة إليها أخطر بكثير من الواجبـــات الموكولـــة للرجـــل، إذ أن إدارة المنزل، وحسن تربية الأبناء ، هي واجبات خطيرة تنبني على أساسها سلامة الأمة بأكملها .

ثانياً : حسن الخلق مع المعاشرة بالمعروف :

لقد امتدح رسول الله ﷺ حسن الخلق، فقال : **﴿أكمل المؤمنين إيمانـاً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم خلقاً﴾** (١) .

وقال عليه الصلاة والسلام : **﴿خيركم خـيركم لأهلـه، وأنـا خـيركم لأهلي﴾** (٢) .

وقال عليه الصلاة والسلام : **﴿إن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعـوج شئ في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعـوج، فاستوصوا بالنساء﴾** (٣) .

وكان آخر ما أوصى به النبي ﷺ أن قال : **﴿الله الله في النساء، فإنهن عوانٍ في أيديكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله﴾** (٤)

فمن حسن الخلق، كف الأذى عن المرأة، ومداعبتها، والتبسط معها في المعاملة، والحديث اللطيف، ومراعاة الاعتدال في مواقفها، واتبـاع سياسـة وسطى في التعامل معها بما يصلحها، ويحفـظ أخلاقـها، حسـب الحاجـة والموقف .

وإذا كانت الشريعة الإسلامية نصبت الرجل قيماً على الأسرة فيجـب عليه العدل والاجتهاد فيه، حتى يكون أهلاً لهذه القوامة .

---

(١) رواه أبو داوود برقم (٤٦٨٢) والترمذي (١١٦٢) في الرضاع .

(٢) رواه ابن ماجة (١٩٧٧) في النكاح، والدرامي جـ٢، ص١٥٩ في النكاح .

(٣) رواه البخاري، جـ٦، ٣٦٣، ورواه مسلم (١٤٦٨) في الرضاع .

(٤) رواه مسلم (١٢١٨) في الحج، وأبو داود (١٩٠٥) في المناسك، وابن ماجة (٣٠٧٤) في المناسك .

وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ (١) .

وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ (٢) .

وقوله تعالى : ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (٣) .

ولذا أوجبت الشريعة الإسلامية على الزوج معاشرة زوجته بالمعروف، فينفق عليها ويكسوها، فذلك من حقها المقصود بهذه الآيات الكريمات، بل هذا هو عمدة المعاشرة ومقصودها .

فالشرع الحكيم يهدف إلى ضرورة أن نغرس في المرأة احترمنا لشخصيتها، ومحافظتنا على كرامتها، لأن ذلك يمنحها من القوة ما يجعلها قادرة على الصمود في وجه التيارات العديدة التي تواجهها في حياتها، فهي بهذه الثقة بالنفس تستطيع الانتصار على عوامل الضعف في نفسها، فلا يمكن خداعها أو جرها إلى مهاوي الرذيلة والخطيئة .

أما إذا أغفلنا هذا المعنى الحكيم، واتبعنا سبيل الجهلة من الرجال الذين لا يرضي غرورهم إلا إذلال زوجاتهم واستضعافهن .

فإن ذلك لا ينتج عنه إلا دفعها إلى التخلق بصفات الكذب والخيانة والنفاق، وغير ذلك من أرذل الصفات، فإن فعلت كان على الأسرة العفاء .

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم ٨ .

(٢) سورة البقرة، الآية رقم ٢٣٧ .

(٣) سورة النساء، الآية رقم ٢١ .

ولقد أكدت الشريعة الإسلامية على المعاشرة بالمعروف حتى في حالة الكراهية، فقد قال الله تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (١) .

وقال عليه الصلاة والسلام : **﴿لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها أخر﴾** (٢) .

ثم إنه ليس هناك من إنسان كامل، متصف بالمثالية، وليس هناك من حياة سعيدة بشكل كلي، فلا بد من المنغصات وبعض المشاكل، التي تتطلب من الزوجين التعاون معاً لحلها، والتغلب عليها، وهذا يتطلب صبراً واحتمالاً، وهدوءاً في التعامل مع المشكلات التي تطرأ كي تستمر الحياة، وتعود الأمور إلى طبيعتها .

ومن المعاشرة بالمعروف حتى في حال الكراهة أن نتمثل قول رسول الله ﷺ : **﴿أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا نضرب الوجه ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت﴾** (٣) .

فعلى الرجل أن ينظر إلى زوجته، بمنظار قوله ﷺ : **﴿ارفق بالقوارير﴾** (٤) .

والوصاية بالرفق تعني منتهى اللطف، والإيناس، وتحمل الأذى والعدل في حال البغض والكراهية .

---

(١) سورة النساء، الآية رقم ١٩ .

(٢) رواه مسلم (١٤٦٩) في الرضاع- ومعنى يفرك : أي يبغض .

(٣) رواه أبو داود (٢١٤٢) في النكاح، وابن ماجة (١٨٥٠) في النكاح .

(٤) رواه البخاري جـ١٠، ص ٥٩٣ في الأدب .

ثالثاً : المودة والرحمة مع أهل الزوج وأهل الزوجة :

فرضت الشريعة الإسلامية على الزوجين، حسن المعاشـــرة، وطيـــب المعاملة، وجعلت بينهما مودة ورحمة، فكيف يمكن أن تنتظم هـــذه المـــودة والرحمة إذا لم يحرص كل منهما على التواد والتراحم مع أهـــل كـــل مـــن الزوج والزوجة ؟ فلا يقطعهم، بل يحرص على مودتهم، إرضـــاء لرفيـــق حياته، وعوناً له على طاعة الله فيهم .

وبذلك يجب على الرجل الذي له أم وأب وأشقاء وأقرباء إذا تزوج، أن يستمر في مودتهم وحبهم بعد الزواج، كما كان يفعل قبل الزواج .

فالزواج فيض من الرحمة، وآية من آيات المودة والحب، فكيف نقبـــل من زوجة مسلمة أن تبدأ حياتها بالغيرة من حب زوجها لأهله، وهـــو حـــب فطري، أوجبه الله على المسلمين جميعاً، لا يمس حب زوجها لها من قريـــب أو من بعيد ؟ ؟ .

كيف نقبل من زوجة مسلمة أن توحي لزوجها أن يبدأ حياتـــه معـــها بمعصية الله ورسوله، في أهله فيعق والديه، ويقطع رحمه من أجل عيونها ؟

فلتحذر الزوجة أن تجعل قلب زوجها قاسياً على أهلـــه، ففـــي ذلـــك معصية لله وللرسول، فالعقوق شيء قبيح، يقطع الرحم، ويقسي القلب، ويقطع التواصل .

إن الأهل هم مصابيح الطريق، ونور الحياة، وليســوا نـــاراً تحـــرق، أو شوكة توخز، وليقرأ الزوجان قوله تعالى : **﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾** (١) .

(١) سورة الإسراء، الآية رقم ٢٣ .

فالسعادة الزوجية تتحقق وتستمر بمساعدة الزوجة زوجها على واجبه تجاه أهله ، ودوام صلته وصلتها بهم، ولتكن الزوجة عوناً للرجل على طاعة الله في أهله، والإحسان إليهم، والتعاطف معهم والحنو عليهم، حتى تستمر المودة والرحمة بين الابن وأهله .

إن ما تتخيله الزوجة المسلمة في أم زوجها (الحماة) ، هي في حقيقتها نسج من عمل الشيطان، يضل به المسلمات عن دينهن، فيصور لهن أمهات أزواجهن بصورة المنافسات في حب الزوج وما هن بمنافسات، ولكنهن حبيبات أوجب الله لهن دوام المودة والرحمة .

إن السعادة الزوجية لن تتحقق إذا لم تتفهم المرأة المسلمة واجبها نحو حماتها وأهل زوجها، فواجبها أن تساعد زوجها على صلتهم، وأن تسعد بهذه الصلة، لأنها تدل على صلاح زوجها وطاعته لربه، وهي الضمان الوحيد لأن يحرص على إسعادها وإعطائها حقها .

إن الزوج هو أول من يعلم أن أمه قد تبدى من الحنان عليه، ما يساء فهمه عند الزوجة ، فتحسبها خصماً، فإن صححت الزوجة مفهومها، وفسرت سلوك الحماة التفسير الصحيح، وهو المبالغة في الحنان على ولدها وفلذة كبدها، وتذكرت عاطفة الأمومة وقوتها، لمر كل شيء في سماء الأسرة بسلام واستمرت المودة والرحمة بين كل أفرادها، بل وبين الأسرة وبين جميع الأهل والأصدقاء والمجتمع الأسرى والعائلي .

إن حنان الأم على ولدها، هو وحده الذي له منزلة بعد حنان الله سبحانه وتعالى أو ليس من الجنون إذن أن تشكك الزوجة في حنان حماتها

أو تشك ؟ أن الأم قد تخطئ في التعبير عن هذا الحنان، ولكن أليس من حقها أن نتحمل نحن الشباب هذا الخطأ الذي لا يستتر خلفه إلا دوافع الحب والرحمة، ألا نفكر في تحميل أحد الوالدين، وقد بلغ بهما الكبر ما لا يطيقان .

لقد قال الله تعالى : ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (1) .

فإذا كان ذلك فرضاً على الزوج ، أفلا يكون فرضاً على زوجته، وهي شريكة حياته في الواجبات والحقوق ؟

كما أن الشريعة الإسلامية، لم تترك للأم (الحماة) الحبل على الغارب ، بل تأمرها بحسن العشرة، ومساعدة ابنها (الزوج) على طاعة الله، والإحسان إلى زوجته من طاعة الله، ولتعتبرها ابنتها، وحبها لابنها يدفعها إلى أن تحسن إلى من يحب .

فلتحذر (الحماة) من التمادي في الظلم والتسلط والعنجهية، وأن تقيم سلاماً دائماً بينها وبين زوجة ابنها، التي تعتبر بمثابة ابنة لها، فيجدر أن تعاملها بلطف و إيناس لتدوم الألفة والمحبة وتصلح الأسرة .

فلتتقي الله في زوجة ابنها، أم أحفادها الذين تحبهم، كي يقذف الله في قلب الزوجة حبها لها والإحسان إليها .

فلو كل والدين، وكل زوجين راقب الله في السر والعلانية وعمل على حسن معاشرته لرفيق حياته، لكان المجتمع الفاضل الذي ينشده الإسلام ويدعوا إليه، لبناء مجتمع الأمن والأمان والرفاهية والسعادة للجميع .

---

(1) سورة الإسراء، الآية رقم ٢٣ .

رابعاً : الاعتدال في النفقة مع تدبير شئون المنزل :

ما أجمل البساطة والتدبير والاقتصاد، فالتبذير شقاء والبخل شقاء، وخير الأمور الوسط، وقاتل الله التباهي والتفاخر والإسراف .

ولذا : أمرت الشريعة الإسلامية بعدم الإسراف وعدم البخل والتقتير، وإشارة بالحل الوسط، لقوله تعالى : **﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾** (١) .

وقوله عز وجل : **﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾** (٢) .

وقوله جل جلاله : **﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾** (٣) .

وقوله – عليه الصلاة والسلام – : **﴿دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك﴾** (٤) .

وقال ﷺ : **﴿إذا أنفق الرجل على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة﴾** (٥) .

وأهم ما يجب على الزوج مراعاته في الإنفاق أن يطعم أهل بيته من كسب مصدره حلال، لا يدخله سوء ولا شبهة، مهما قست الحياة، وانفتحت

---

(١) سورة الأعراف، الآية رقم ٣١ .

(٢) سورة الإسراء، الآية رقم ٢٩ .

(٣) سورة الفرقان، الآية رقم ٦٧ .

(٤) رواه مسلم (٩٩٥) في الزكاة .

(٥) رواه البخاري جـ١، ص ١٣٦ باب الإيمان .

مساربُ الشيطان، فلا يدخل مدخل سوء لأجلها، فإن ذلك جناية عليها لا مراعاة لها .

وهنا أحب أن أهمس في أذن الزوجة همسة ملخصها :

أن الزوج قد يفتقر، فعليها التحلي بالصبر، فهي التي اختارته بمحض إرادتها، ثم أن الحياة لا تقف، فيوم معك، ويوم لك، ويوم عليك .

وينبغي أن يأمر الزوج الزوجة بالتصدق ببقايا الطعام، وما يفسد لو ترك – فهذا أقل درجات الخير – وللمرأة أن تفعل ذلك بحكم المال من غير صريح إذن من زوجها .

ولا ينبغي أن يستأثر الزوج عن أهل بيته بمأكول طيب، فلا يطعمهم منه، فإن ذلك مما يوغر الصدور، ويبعد عن المعاشرة بالمعروف، فإن كان مزمعاً على ذلك، فليأكله بخفية، بحيث لا يعرف أهله .

وينبغي على الزوجة أن تحافظ على مال زوجها، فتكون مدبرة في نفقتها، ملتزمة بطاعته فيه، فلا تنفق شيئاً، أو تعطى أحداً من ماله إلا بإذنه ، وبعد أن تستوثق من رضاه .

لقد قال رسول الله ﷺ : **﴿لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذنه، قيل : يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال : ذلك هو أفضل أموالنا﴾** [1] .

ويجب على الزوجة قيامها بتدبير شئون المنزل، وتربية الأولاد، فهذا طبيعتها،وهذا هو تخصصها في الحياة الزوجية،وليكن في ابنة رسول الله ﷺ وفي حكم رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة .

(١) رواه الترمذي بسند جيد .

جاءت فاطمة إلى أبيها تشكو يبس يديها من كثرة إدارة الرحى، ومشقة القيام بشئون منزل زوجها، وطلبت خادماً، فقال لها : **﴿ألا أدلك على ما هو خير لك من الخادم ؟ تسبحين الله إذا أويت إلى فراشك ثلاثاً وثلاثين، وتحمدينه ثلاثاً وثلاثين، وتكبرين أربعاً وثلاثين، فذلك خير لك من الخادم﴾** .

هذا هو حكم رسول الله ﷺ على أشرف نساء العالمين فاطمة الزهراء، بأن تقوم على خدمة بيت زوجها وتبقى مسبحة محمدة مكبرة لرب العالمين .

فهذا هو الهدي النبوي في مقومات الحياة الزوجية بين الرجل والمرأة في الأسرة الواحدة . فالرجل يقوم أساساً على الإنفاق، والمرأة تقوم أساساً على خدمة البيت .

وهذا لا يمنع من أن يقوم الزوج بمساعدة زوجته في الأعمال المنزلية، وأن يعاون كل منهما صاحبه في مجال اختصاصه كلما استطاع .

قالت عائشة – رضي الله عنها – : " **كان النبي ﷺ يكون في مهنة أهله، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة** " (١) .

وكان عليه الصلاة والسلام : يغلي ثوبه، ويحلب شاته، ويخدم نفسه (٢)، ويخيط ثوبه، ويخصف نعله (٣) .

وفي هذا ولا شك ترغيب في التواضع، وترك الكبر، وخدمة الرجل أهله ...

---

(١) رواه البخاري جـ٢، ص ١٦٢ في الأذان، ورواه الترمذي (٢٤٨٩) ومهنة أهله أي في خدمتهم .

(٢) رواه أحمد في مسنده حـ٦، ص ٢٥٦، ومعنى يغلى : أي يرمى الأذى .

(٣) رواه أحمد جـ٦، ص ١٢١، ١٦٧، ٢٦٠ .

خامساً : الاعتدال في الغيرة وفي الدعابة والملاطفة :

ينبغي على الزوج عدم التغافل عن الأمور التي تخشى نتائجها، وعدم المبالغة في إساءة الظن والتعنت وتجسس البواطن .

فقد نهى رسول الله ﷺ **أن تتبع عورات النساء** (1) .

وقال عليه الصلاة والسلام : **﴿إن من الغيرة، غيرة يبغضها الله عز وجل، وهي من غيرة الرجل على أهله من غير ريبة﴾** (2) .

لأن ذلك من سوء الظن الذي نهينا عنه، فإن بعض الظن إثم، وقال علي – رضي الله عنه – لا تكثر الغيرة على أهلك، فترمى بالسوء من أجلك .

ولكن الغيرة مطلوبة، وهي مثار الكرامة، وإن كانت في محلها فهي محمودة .

قال رسول الله ﷺ : **﴿إن الله تعالى يغار، والمؤمن يغار، وغيرة الله تعالى، أن يأتي الرجل المؤمن ما حرم عليه﴾** (3) .

ولكن للأسف بعض من يسمي نفسه رجلاً متحضراً عصرياً، يأخذ زوجته بكامل زينتها وفتنتها ويسهر مع أصدقائه، أو في المحلات الخصوصية، وقد يقدم على طلب مراقصتها، فهل ماتت في نفسه الغيرة ؟

ولا بأس بخروج المرأة العفيفة برضا زوجها، ولكن القعود أسلم، وينبغي أن لا تخرج إلا لمهم الأمور، كزيارة الوالدان والأهل في المناسبات .

---

(1) رواه الطبراني في الأوسط من حديث جابر : نهى أن تطلب عثرات النساء .

(2) رواه النسائي، جـ5، ص 78 في الزكاة، ورواه أبو داود وابن حيان من حديث جابر بن عتيك .

(3) رواه البخاري جـ9، ص319 في النكاح -باب الغيرة ولم يقل(المؤمن يغار) ، ومسلم (2761) في التوبة باب : غيرة الله تعالى .

لأن الخروج باستمرار دون مبرر في الأمور التي ليست مهمة تقدح في المروءة، وربما تفضي إلى الفساد، وإذا خرجت للأمور الهامة، فينبغي أن تغض بصرها عن الرجال – ولسنا نقول إن وجه الرجل في حقها عورة، كوجه المرأة في حقه – إلا أنه يحرم النظر إليه عند خوف الفتنة فقط، فإن لم تكن فتنة...فلا ، والحل السليم يكمن في عدم مخالطة المرأة للرجال غير محارمها .

فعن علي – رضي الله عنه – أن كان عند رسول الله ﷺ فقال : **﴿ أي شئ خير للمرأة ؟ فسكتوا، فلما رجعت قلت لفاطمة : أي شئ خير للنساء ؟ قالت : لا يراهن الرجال، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : إنها فاطمة بضعة مني ﴾** [1] .

وقال بن القيم الجوزية : أصل الدين الغيرة، ومن لا غيرة له لا دين له، فالغيرة تحمي القلب فتحمي له الجوارح، فتدفع السوء والفواحش، وعدم الغيرة تميت القلب، فتموت له الجوارح، فلا يبقي عندها دفع ألبته .

ومثل الغيرة، مثل القوة التي تدفع المرض وتقاومه، فإذا ذهبت القوة، ووجد الداء المحل قابلاً، ولم يجد دافعاً، فتمكن، فكان الهلاك .

لأن الغيرة المفرطة، كسائر الأمراض النفسية تفتك بصاحبها، فيختل توازنه، ويضطرب حبل شخصيته، وتضطرب حياته الوجدانية، وينبري جسمه، وتتخط قواه العقلية، ويقل إنتاجه .

---

(١) رواه الهيثمى فى (بجمع الزوائد جـ٤ ص ٢٥٥) ورواه البزاز و الدار قطنى فى الأفراد من حديث على بسند ضعيف.

أما الاعتدال في الغيرة، لا بأس به في الأحوال العادية، إذ أنها ضرب من الدفاع عن النفس، ووازع طبيعي للمنافسة الشريفة، والطموح، وركــوب متن السمو والأماني .

والإسراف في الغيرة، وبخاصة ومما يؤسف له ما يســمونه بــالغيرة الزوجية التي كثيراً ما تقود أصحابها إلى مواطن التهلكة والتعاسة، بــل قــد تعود أصحابها إلى الانتحار وارتكاب الجرائم، فإن كثيراً مــن تكــون هــذه الغيرة لا أساس لها من الصحة، فيجب البعد عن الإسراف في الغــيرة دون مبرر حتى تستمر الحياة الزوجية تحت ضوء مقومات الشريعة الإسلامية .

كما يجب على الزوج الاعتدال في دعابة زوجته، فــلا يســرف فــي دعابتها، والموافقة بالاستمرار على اتباع هواها إلى حد يفسد خلقها، ويســقط بالكلية هيبته عندها، بل يراعي في ذلك الاعتدال . فلا يدع الهيبة والانقباض مهما رأى منكراً، ولا يفتح باب المساعدة على المنكرات، بل عليه أن يقــف بقوة في مواجهته، ويمنع ما يخالف الشرع والمروءة وحسن الخلق .

لأن الزوجة على مثال زوجها، إن أرسل عنانها قليــلاً جمحــت بــه طويلاً، وإن أرخى لها الحبل شبراً، جذبته منه ذراعاً، وإن كبحها وشدد يــده عليها في محل الشدة ملكتها .

وكانت نساء العرب يُعلِمن بناتهن اختيار الأزواج، وكانت المرأة تقول لابنتها : اختبري زوجك قبل الاقداء والجراءة عليه، انزعــي زج رمحــه - (أي الحديدة في أسفل الرمح) - فإن سكت فقطعي اللحــم علــى ترســه -

(أي ما كان يتوقى به الحرب) – فإن سكت فكسري العظام بسيفه، فإن سكت فاجعلي الإكاف – (أي البرذعة) – على ظهره وامتطيه ؟ فإنما هو حمارك [1]

فينبغي أن يسلك الزوج مع زوجته سبيل الاقتصاد في المخالفة والموافقة، ويتبع الحق في جميع ذلك، ليسلم من شرها، لأن كيدهن عظيم، وشرهن فاش، الغالب عليهن ركاكة العقل ولا يعتدل ذلك منهن إلا بنوع لطف ممزوج بسياسة .

لأن فيهن شر، وفيهن ضعف، فالسياسة والخشونة علاج الشر، والمطايبة والرحمة علاج الضعف، لأن الطبيب الحاذق هو الذي يقدر العلاج بقدر الداء، فلينظر الرجل أولاً إلى أخلاقها بالتجربة، ثم ليعاملها بما يصلحها، كما يقتضيه حالها .

كما أن من الحق والعدل أن يغض الزوج طرفه عن بعض نقائض زوجته، ويذكر مالها من محاسن ومكارم تغطي هذا النقص .

لقوله ﷺ : **﴿لا يفرك "أي لا يبغض" مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقاً رضى منها آخر ﴾** [2] .

وعليه دائماً ملاطفتها وملاعبتها، والمزاح معها، فقد كان ما يقوله الخليفة الثاني – عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وهو القوي الشديد الجاد في حكمه وعدله: " ينبغي للرجل أن يكون في أهله كالصبي، أي في الأنس والسهولة فإن كان في القوم كان رجلاً " .

---

(1) نقلا من كتاب الزواج الإسلامي السعيد/ لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي ص٧٠،٧١ .

(2) رواه مسلم .

ويجب على الزوج أن يقدر طبيعة زوجته، فلا يتعامل معها بمقاييس الرجال، ولكن يتعامل معها بمقاييس النساء اللاتي خلقن من ضلع أعوج إن ذهب يقيمه كسره ، وإن تركه لم يزل أعوج ، وذلك خير من كسره مادام الاعوجاج هو طبيعته التي فطره الله عليها، ذلك هو حكم الله : ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (١) .

سادساً : الإلمام بفقه النساء :

من المستحسن أن يتعلم المتزوج أحكام الفقه فيما يتعلق بالنساء، خشية الوقوع في الحرام ويجب عليه أن يعلم زوجته أحكام الطهارة والصلاة والصوم، وما يقضي منها في الحيض والنفاس، وما لا يقضي .

فإنه أمرأ يقيها النار لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ (٢) .

فعليه أن يلقنها اعتقاد أهل السنة، ويزيل عن قلبها كل بدعة إن استمعت إليها ، ويخوفها في الله إن تساهلت في أمر الدين، ويعلمها من أحكام الحيض والنفاس والإستحاضة، خاصة ما تحتاج إليه .

ولا بد من إرشاد النساء في أمر الحيض وبيان الصلوات والصوم التي تقضيها . وإن لم يعرف زوجها هذه الأحكام، أو لم يستطع القيام بتعليمها، ناب عنها في السؤال وأخبرها بجواب المفتي، وليس لها الخروج، فإن لم يكن كذلك ، فلها الخروج لسؤال أهل الذكر في مجالس العلم المختصة بالنساء، بل عليها ذلك، ويعصى الزوج بمنعها .

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم ٥٠ .

(٢) سورة التحريم، الآية رقم ٦ .

قال رسول الله ﷺ : **﴿نعم نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين﴾** [1] .

سابعاً : الاستماع إلى نقد المرأة بصدر رحب :

قد تتجرأ الزوجة على زوجها ، وقد تخطئ في حقه ، فيجدر بالزوج أن يكون عاقلاً حكيماً، لا سيما في مواقف ضعف المرأة وارتكابها طيشاً .

أما إذا قابل الخطأ بالخطأ، فالنتيجة اتساع شقة الخلاف، وهذا أمر غير مستحب، وليس في صالح الحياة الزوجية .

وليكن لنا في رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة، حيث كان أزواج النبي ﷺ يراجعنه في الكلام، وتهجره إحداهن إلى الليل .

فقد روى البخاري، أنه جرى بين رسول الله ﷺ وعائشة كلام حتى دخل أبو بكر حَكَماً بينه ﷺ وبينها، فقال لها رسول الله ﷺ : **﴿تكلمي أو أتكلم ؟ ، فقالت : تكلم أنت ولا تقل إلا حقاً !! فلطمها أبو بكر – رضى الله عنه– حتى أدمى فاها، وقال: أو يقول غير الحق يا عدوة نفسها ؟ ، فاستجارت برسول الله ﷺ وقعدت خلف ظهره، فقال النبي ﷺ : إنا لم ندعك لهذا ولم نرد منك ذلك﴾** [2] .

وقالت عائشة – رضى الله عنها – : **﴿مرة وقد غضبت : أليس تزعم أنك رسول الله ! فتبسم رسول الله ﷺ واحتمل ذلك حلماً وكرماً﴾** [3] .

---

(١) رواه البخاري جـ١، ص ٢٢٨ في العلم .

(٢) رواه أبو داود (٢٣٦)فى الطهاره والترمذى (١١٣) فى أبواب الطهارة ، وورواه أحمد فى سنده جـ٦ ص٢٥٦ ،وأخرجه الحافظ الدمشقى كما فى (السمط السمين) ص ٥١.

(٣) نفس المصدر السابق .

هذا هو حق الزوجة في الشريعة الإسلامية، شرعه رسول الله ﷺ في المعاملة، فهن بشر قد يخطئن في حق أزواجهن، ولكن بقاء الحياة الزوجية أسمى وأعز من أن تزلزلها غضبة من زوج .

ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة وهو الذي يقول : **﴿ استوصوا بالنساء خيراً، فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج، وإن أعوج شئ في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً﴾** (١) .

هذا هو أسلوب رسول الله ﷺ الذي ملئ الدنيا علماً ونوراً، لم يغضب حين راجعته إحدى زوجاته، بل أوصى بالنساء خيراً، ليدلل على مكانة المرأة في الشريعة الإسلامية، فهي تقف على قدم المساواة مع الرجل في كل الحقوق والواجبات، حيث يقول ﷺ : **﴿إنما النساء شقائق الرجال﴾** (٢) .

وإذا كانت الشريعة الإسلامية، قد منحت الرجل حق الولاية في البيت، وألزم أهله بطاعته، فإن ذلك لم يكن لتفضيل الرجل على زوجته، ولكنه مؤسس على طبيعة عمل الرجل وواجباته التي تجعله أقدر على اتخاذ القرارات الصحيحة لصالح الأسرة من الزوجة، بحكم طبيعة عملها وواجباتها، داخل المنزل وبالرغم من قوامة الرجل في منزله، فإن الشريعة الإسلامية، أمرته بالتعقل والإقساط فيما يتخذ من قرارات، وأباحت لزوجته

(١) رواه الحافظ العراقي و صححه .

(٢) رواه أحمد في سنده ، وأبو داود و الترمذي صححه .

مراجعته، وفرضت عليه الاستماع والتحري عن الرأي الصواب بعد سماع مراجعة زوجته .

فإن وجدها على صواب أخذ برأيها دون حساسية فهي شقيقته في الإنسانية، وقد تعلم من الأمور مالا يعلم للزوج، لما وهبها الله من عقل وفكر .

وحرى بالقيم أن يكون الحق هدفه والعدل وسيلته، لا الغطرسة والغرور، فهما يجلبان الخطأ ويرديان موارد التهلكة .

ثامناً : المحافظة على شرف الأسرة :

من حق الزوجين كل على صاحبه المحافظة على عرضه، ومن واجبهما المحافظة على عرض أولادهما . وذلك بالتزام كل منهما بتنفيذ قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا** ﴾ (1) .

ولهذا كان على الزوجة، ألا تدخل أحداً بيت زوجها إلا بإذنه، ولا تسمح أن يطأ فراشه أحد غيره إلا بإذنه، وألا تستقبل أحداً من الرجال إلا عند الضرورة لاستقبالهم بإذنه، مع الالتزام بالزي الإسلامي عند الاستقبال، كما يحرم على كل منهما الخلوة إلا بالمحارم .

فقد روى البخاري عن عقبة بن عامر – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ **إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو ؟ قال : الحمو الموت** ﴾ ، والحمو هو أقارب الزوج كأخيه وابن أخيه وعمه وهكذا .

---

(1) سورة الأحزاب، الآية رقم ٣٥ .

وقد شبه رسول الله ﷺ اختلاطهم بالزوجة في غياب زوجها وخلوهم معها بالموت، قال رسول الله ﷺ : ﴿ **لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم** ﴾ [1] .

كما ينبغي على الزوج، إذا خاطب امرأة أجنبية عنه، أو خاطبت الزوجة رجلاً أجنبياً عنها، فعليهما أن يطبقا قول الله تبارك وتعالى :

﴿ **قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ.وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ** ﴾ [2] .

وعلى الزوجة عند مخاطبة رجل أجنبي، ألا ترقق الكلمات، ولا تخرج الألفاظ رخوة متكسرة، يفضن دلالة وأنوثة ونعومة، فيطمع الذي في قلبه مرض .

لقوله تعالى : ﴿ **إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا** ﴾ [3] .

تاسعاً : تربية الأولاد على الآداب الإسلامية :

لقد أودع الله في نفوس الأبوين، حباً جارفاً لأولادهما، لا يعادله في هذه الدنيا حب، فهم فلذات أكبادهم، ونور قلوبهم وبيوتهم وإنك لتلحظ ذلك في اهتمام الوالدين البالغ بأولادهم، وشفقتهم الدائمة عليهم، ورحمتهم بهم .

---

(١) رواه البخاري في باب النكاح برقم ٥٢٣٣ ، ومسلم برقم ٤٢٤ في باب الحج .

(٢) سورة النور، الآيتان ٣٠،٣١ .

(٣) سورة الأحزاب، الآية رقم ٣٢ .

ولقد قرر القرآن الكريم هذه الحقيقة في آيات بينات تعدد أسباب هـــذا الاعتزاز والحب الذي يختص به الوالدان أبناءهم .

قال تعالى : ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (١) .

وقال جلا وعلا : ﴿وَأَمْدَدْنَاكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ (٢) .

وقوله عز وجل : ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ (٣) .

فالأبناء زينة في الحياة الدنيا ، وقوة وعزة ومتعة، فضلاً عن أنهم قرة الأعين وراحة النفوس، هذه حقائق ثلاث تقررها آيات محكمات من لدن حكيم خبير، ونحس جميعاً دقة التصوير فيها، وصدق التعبير .

ومن ثم كان لزاماً أن يعتني الزوجان عناية خاصة بتربية أولادهمـــا، لأن تربية الأولاد على الآداب الإسلامية مسئولية مشتركة بيـــن الزوجيـــن، وخصوصاً على الزوجة في السنوات الأولى مـــن عمـــر الأولاد لأن هـــذه المسئولية تقع على الزوجة باعتبارها أقرب إلى نفوس الأبناء فـــي ســـنوات عمرهم المبكرة .

فينبغي أن تغرس فيهم منذ الصغر الآداب الإسلامية التـــي حرصـــت عليها الشريعة الإسلامية، وأن تعودهم العمل بأحكام الدين الحنيف، والتحلـــي بمكارم الأخلاق، وأن تكون لهم في ذلك خير قدوة .

---

(١) سورة الكهف، الآية رقم ٤٦ .

(٢) سورة الإسراء، الآية رقم ٦ .

(٣) سورة الفرقان، الآية رقم ٧٤ .

وعلى الزوج باعتباره القيم على الأسرة، أن يساعد زوجته في ذلك منذ طفولة أولادهما، ثم يتحمل دوره بالكامل عندما تتقدم بالأولاد السن، وتزيد مسئوليته في هذا الجانب من شئون الحياة الزوجية، عن مسئولية زوجته .

فلنتق الله في أبنائنا، لكي نجني من ورائهم كل خير حتى إذا ما سلم زمام الأمر إليهم، ساروا سيرة الآباء فيستفيد منهم المجتمع الخير والعزة والسعادة والهناءة .

خـــاتمـــــــة

وبعد: فهذه دراسة في العلاقات الزوجية، ومقوماتـــــها فـــي الشــريعة الإسلامية، شعرت أن إصدارها أمـــــر لازم لأبنائنـــا، وبناتنـــا، ورجالنا، ونسائنا، لتفقههم في أخص خصائص أمـــــور حياتـــهم الزوجيـــة، وقواعدها، وأصولها .

ولذا: فقد عرضناها في دراسة تمهيديـــة وثلاثـــة أبـــواب رئيســـية ، حاولنا في : -

الدراسة التمهيدية : بيان موقف الشرائع من العزوبــــة، والعلاقـــات الزوجية في الشرائع السابقة للشريعة الإسلامية، وعند العرب في الجاهليـــــة قبل ظهور الإسلام .

وفي الأول : عرضنا للمراحل التمهيدية للعلاقات الزوجية، من معـــايير اختيار كل من الشاب والفتاة شريك حياته، مع مفهوم الخطبة وما يتعلق بـــها من الأحكام، التي لها الأثر العميق في تكوين الأسرة الطيبة، التي هي اللبنـــة الأولى في تشييد صرح المجتمع، وبما يحفظ سلامته وصلاحه، وتماسكه .

وفي الثاني : شرحنا لمفهوم عقد الزواج فــــي الشــريعة الإســـلامية، باعتباره هو أعظم العقود خطراً في حياة الإنسان، لأن موضوعه : الإنســـان نفسه، وهدفه : الحياة الإنسانية السعيدة الدائمة بين الزوجين، وأغراضــــــه : الوفاق والترابط والتناسل لحفظ النوع الإنساني، مع بيان مقومـــــات تحققـــه، وشروط توقف وجوده، فضلاً عن بيان المحرمات مـــن النســـاء، والولايـــة والوكالة في الزواج .

وفي الثالث : أظهرنا القواعد التي تقوم عليها الحقوق الزوجية، ومــــا يجب على كل واحد منهما للأخر، وما يجب له قبل الأخر، لتوثيق أواصـــــر

المودة والمحبة، كي تستقر الحيـاة الزوجيـة، مـع بيـان ليلـة الزفـاف، والدخلة الشرعية، وشهر العسل، ومقومات الحياة الزوجية على أسس وتعاليم الشريعة الإسلامية .

ولذا: فإني أقدم هذه الدراسة، لكل شاب وفتاة، يبغيـان أن يسـتضيئا بضوء الشريعة الإسلامية السمحاء، في علاقاتهم الزوجية، ويُمَتِعا أرواحهما وأجسامهما بالحلال الطيب من سلوك المسلمين الصالحين، ويسهما في بناء الأسرة المسلمة التي هي دعامة الأمة وعصبها .

والله أسأل أن يكون عملي هذا خالصاً لوجه الله الكريـم وأن يتولانـي برحمته ومزيد فضله، راجياً أن يكون هذا العمـل نبراسـاً يهتدي به كل – عروسين – في حياتهم الزوجية، للسير قدماً إلى طريق الخير والصلاح، بما ينفعهم في دينهم ودنياهم ، ويؤهلهم لتكوين أسرة تسهم في بناء مجتمع نظيف متماسك مترابط قوي .

والله الموفق لما فيه الخير، والحمد لله رب العالمين .

المؤلـف

أبو أحمد شوقي بن عبده بن البسطويسي الساهي

القـاهرة – مدينـة نصـر
طريق النصر / عمارات أول مايو
عمـارة (٤) – شـقة (٢٠٣)

الجمعـة ١١ أغسـطس ١٩٩٩م
٢٩ ربيـع ثـاني ١٤٢٠ هـ

فهرست اهم مراجع الكتاب

أولاً : القرآن الكريم وتفاسيره

١ - القرآن الكريم

٢ - أحكام القرآن :

لأبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص ت (٣٧٠هـ)

ثانياً : كتب الحديث وشروحها :

١- التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول ﷺ :

للشيخ على منصور على ناصف .

٢- الترغيب و الترهيب من الحديث الشريف :

للإمام الحافظ زكى الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى ت (٦٥٦هـ)

٣- الجامع الصحيح :

للإمام محمد بن اسماعيل البخارى ت (٢٥٦هـ) .

٤- سنن أبى داود :

للإمام سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى ت (٢٧٥هـ) .

٥- السنن الكبرى :

للحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى ت (٤٥٨هـ) .

٦- سنن النسائى :

للإمام أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب ت (٣٠٣هـ) .

٧- سنن أبى ماجه :

للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ت (٢٧٥هـ) .

٨- **سبل السلام شرح بلوغ المرام :**

الإمام محمد بن إسماعيل الصنعانى ت (١١٨٢هـ) .

٩- **صحيح مسلم :**

للإمام مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى ت (٢٦١هـ)

١٠- **فتح البارى شرح صحيح البخارى :**

لشيخ الإسلام الحافظ أحمد بن حجر العسقلانى ت (٨٥٢هـ) .

١١- **كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال :**

للعلامه على المتقى علاء الدين الهندى ت (٩٧٥هـ) .

١٢- **المنتقى / شرح موطأ الإمام مالك :**

لأبى الوليد سليمان بن خلف التميمى الباجى الأندلسى ت (٤٧٤هـ) .

١٣-**المسند :**

للإمام أحمد بن حنبل الشيبانى ت (٢٤١هـ) .

١٤- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :**

للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى ت (٨٠٧هـ) .

١٥- **نصب الراية لأحاديث الهداية :**

للحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي ت (٧٦٢ هـ)

١٦- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار :**

للإمام محمد بن علي محمد الشوكاني ت (١٢٥٠هـ) .

ثالثاً: كتب الفقه المذهبـــي:

أ-فقه الحنفية:

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:

لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ت (٥٨٧هـ).

٢- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار:

للعلامة محمد أمين الشهير - بابن عابدين - ت (١٢٥٢هـ).

٣- فتح القدير - شرح الهداية:

لكمال الدين بن محمد عبد الواحد ابن مسعود السيواسي - ثم السكندري - المعروف بابن الهمام ت (٦٨١هـ).

٤- المبسوط:

لشمس الأئمة أبو بكر محمد بن سهيل السرخسي ت (٤٨٣هـ).

ب- فقه المالكية:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد:

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد - الحفيد - القرطبي ت (٥٩٠هـ).

٢- بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير - للدردير-:

للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي ت(١٢٤١هـ).

٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:

للعلامة محمد بن عرفة الدسوقي ت(١٢٣٠هـ) وهو شرح على مختصر خليل - للعلامة أحمد بن محمد العدوي - الشهير بالدردير.

٤- شرح الخرشي على مختصر خليل :

لأبي عبد الله محمد الخرشي ت (١١٠١هـ) -ومختصر خليل- للعلامة ابن الضياء خليل بن اسحاق ت (٧٧٦هـ) .

٥- المدونة الكبرى :

تداولها أربعة من المجتهدين في المذهب (مالك - ابن القاسم - أزد - سحنون) وهى برواية الإمام سحنون ابن سعيد التنوخي - وتسمى الأم في مذهب المالكية .

ج- فقه الشافعية :

١- الأم :

للإمام أبي عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن نافع ت (٢٠٤هـ) .

٢- تحفة المحتاج بشرح المنهاج :

للعلامة ابن حجر الهيثمي ت (٩٧٤هـ) .

٣- حاشية قليوبي وعميره :

للإمامين شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة - على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين / لمحيي الدين النووي .

٤- المجموع :

شرح المهذب للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيي بن شرف النووي ت (٦٧٦هـ) .

٥- **المهذب :**

لأبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت (٤٧٦هـ) .

٦- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج :**

لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ت (٩٧٧هـ) .

٧- **منهاج الطالبين :**

للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيي بن شرف النووي ت (٦٧٦هـ) .

٨- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج :**

لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري ت (١٠٠٤هـ) .

د ـ فقه الحنابلة :

١- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف :**

للشيخ أبي الحسن المرداوي ت (٨٧٥هـ) .

٢- **الشرح الكبير :**

لابن قدامة المقدسي – شمس الدين (٦٢٠هـ) وهو شرح على متن المقنع لابن قدامة موفق الدين أبو محمد عبد الله – صاحب كتاب (المغنى) .

٣- **كشاف القناع :**

للعلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ت (١٠٥١هـ) .

٤- **المغني :**

لموفق الدين أبو أحمد عبد الله أحمد بن محمد بن قدامة بن نصر بن عبد الله ت (٦٢٠هـ) على مختصر الحزقي – لابي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الحزقي ت (٣٣٤هـ) .

هـ ـ فقه الظاهرية :

١ – المحلي :

لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ت (٤٥٦هـ) .

و ـ فقه الإمامية :

١ – المختصر النافع في فقه الإمامية :

لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا يحيي الحسن بن سعيد الهزلي – المشهور – بالمحقق الحلي ت (٦٧٦هـ) .

رابعاً : كتب عامة في الفقه العام والثقافة والدراسات الإسلامية :

١ – الأحوال الشخصية للإسرائيليين :

مسعود جاي بن شمعون .

٢ – أحكام الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية :

محمد عبد الله البكري .

٣ – أحياء علوم الدين :

للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن أحمد – المعروف – بالغزالي الطوسي ت (٥٠٥هـ) .

٤ – أعلام الموقعين عن رب العالمين :

للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر – المعروف – بابن قيم الجوزيه ت (٧٥١هـ) .

٥ – تاريخ الأمم والملوك :

للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت (٣١٠هـ) .

٦- زاد المعاد في هدي خير العباد :

لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر - المعروف - بابن قيم الجوزيه ت (٧٥١هـ) .

٧- عشرة النساء :

لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت (٣٠٣هـ) .

٨- الزواج :

عمر كحالة .

٩- الزواج والعلاقات الأسرية :

دكتورة سناء الخولى .

١٠- الزواج الإسلامي السعيد :

لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي .

١١- السيرة الحلبية :

لعلي بن برهان الدين الحلبي ت (١٠٤٤هـ) .

١٢- السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية :

لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن أبي العباس بن تيمية ت (٧٢٨هـ) .

١٣- الصحة النفسية للحياة الزوجية :

للأستاذ صالح عبد العزيز .

١٤- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية :

لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر - المعروف - بابن قيم الجوزيه ت (٧٥١هـ) .

١٥- الفلسفة القرآنية :

للأستاذ عباس محمود العقاد .

١٦- قصة الزواج والعزوبة في العالم :

دكتور على عبد الواحد وافي .

١٧- الكتاب المقدس (العهد القديم والجديد) .

١٨- المرأة بين الفقه والقانون :

دكتور مصطفى السباعي .

١٩- المرأة بين الدين والمجتمع :

دكتور زيدان عبد الباقي .

٢٠- المعارف :

لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ت (٢٧٦هـ) .

فهرست محتويات الكتاب

تابع فهرست محتويات الكتاب

تابع فهرست محتويات الكتاب

تابع فهرست محتويات الكتاب

تابع فهرست محتويات الكتاب

رقم الإيـــداع بدار الكتب : ١٤٢٧٤ لسنة ٢٠٠٠


مطبعة أبناء وهبه حسان
٢٤١ (أ) ش الجيش - ميدان الجيش
٥٩٢٥٥٤٠ / القاهرة